كتاب المراد الم

للمَ للمَ الْحَوَّةِ إبن رَحبَ بالجنسكيّ

صَعْمَهُ وَعَلَّتَ عَلَيْهُ الْبُوالهِنِـدَاء عَبَّـدُ اللَّهَ الْهَــَـاضِيُ

حاد الكتب المجلمية بيروت – لينان الطبعة الأولى ١٩٠٥ هـ – ١٩٨٥ م بيروت – لبنان

جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية ــ بيروت

یطلب من : دار الکتب العلمیة – بیروت – لبنان هاتف : ۸۰۰۸٤۲ – ۸۰۵۲۰۹ – ۸۰۱۳۳۲ ص ب ۹٤۲٤ – ۱۱ – تلکس : NASHER 41245 Lo اللوف الذي

٣ فهرس الموضوعاتالتفصيلي

صفحة	Si								ع	الموضو
٥	•••	•••	• • •	•••	•••	•••	حح	بة المص	ــ مقد	-
. 6	•••	2	الدفينا	العلم	کتب	خراج	ود لإ	مع الجه	وم ج	١ – لز
17	• • •	• • •	•••	•••						ਹੀ <u> </u>
١٢	• • •	• • •	•••	•••	• • •			يف بالأ		
17	•••	•••	•••	•••	•••			نفات فو		
14	•••	•••	• • •	•••	•••			يف بالم		
١٤		• • •		• • •	•••		• • •	الحطى	أص ل ا	II _ w
14	• • •	• • • •						۔ _اب		
۱۸	•••	•••						ط دال		
19	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	(، الأوّل	* الباب
19	•••	•••	•••	• • •		•••	عواتيم	لبس ا ^ل ا	حکم ا	
۲١	•••							س الحاً		1
24	•••							- مـَن قال		
24	•••							ع ئم لیس		
45	•••	•••	•••	رجال	لحاتم لل	لبس ا	ىنحب	مُنَ الله	ب _	
77	•••	سلطان	ٔ لذی	اتم إلا	س الحا	اهة لب	، بکر	مـَن قال	_ >	
Y Y	•••	تماً	ل مطلا	للرجا	الخاتم	مة لبس	بکراه	ں مـن قال	٠ د	

الموضوع الصفحة

44		•••	•••	الجملة	– ترجيح إباحة لبس الحاتم في
44	•••	•••	•••		الإجابة على احتجاج المخالفين
				*	* *
٣٣		•••	•••	نصار	٣ – فصل حكم لبس الخواتيم على التا
٣٣	•••				أ – حكم لبس خاتم الفضة
44	• • • •				ب حكم لبس خاتم الذهب
44	•••				. ترجيح التحريم على الرجال —
٤٠	•••				ـــ النصوص العامة في التحريم
٤١	•••				 فصل زكاة خاتم الذهب
٤١	•••		يحاس	لمفر وآلن	ج – حكم لبس خاتم الحديد والص
٤٩					د – حکم لبس خاتم العقیق
٤٩					أحاديث التخم بالعقيق
				*	* *
				-	
07	•••				٣ – فصل أحكام فص الحاتم
04	•••				أ – فص الفضــة
۳٥	• • •				ب ـ فص الذهب
. 0 £		•••	•••	•••	ج – اتخاذ فص الحاتم من جوهرة
٥٧	•••				* الباب الثاني : أحكام نقش الخواتيم
٥٩					١ – حكم نقش الذكر والقرآن
72					ـ ذكر جملة من نقوش الحواتيم
					أ ــنقش خاتم النبي عَلَيْكِ
		•••		الاء	ب ــ نقش خاتم موسى عليه الس
					ج – نقش خاتم آدم علیه السلام
77	• • •	• • •	• •	• •••	ب - مس سام ادم عليه السارم

77	• • •	• • •	د ـ نقش خاتم سليمان عليه السلام
٦٧	•••	• • •	ه ــ نقش خواتيم الحلفاء الراشدين
79	• • •	•••	و ــ نقش خاتمي الحسن والحسين
79	•••	•••	ز ــ نقش خواتیم الحلفاء ز
٧٣	•••	•••	ح ــ نقوش خواتيم الصحابة والتابعين
٧٧	•••	•••	ر ــ حكم نقش الصور على الحواتيم
۸۱	•••	• • •	* الباب الثالث : حكم التختم في اليمين واليسار
۸۳	•••	•••	١ ــ مَن فضّل َ التختم في اليسار
۸٥	• • •	• • •	٢ ــ مَن فضّل التختم في اليمين ٢٠٠٠ ٠٠٠
9 ٤	•••		٢ ــ التختم في الوسطى والسبابة ٢٠٠٠
90	•••	•••	٤ ــ وضع الفص في باطن الكف
97	•••	•••	ه ــ مَن قال لا يزاد خاتم الفضة على مثقال
99	• • •	•••	* الباب الرابع : مسائل متفرقة في أحكام الحواتيم
• 1	•••	•••	١ _ دخول الحلاء بخاتم عليه ذكر الله
٤٠	•••	•••	٢ _ مس المحدث لحاتم نقش عليه قرآن ٢
• •	•••	• • •,	٣ _ تحريك المتوضى أو المغتسل للخاتم ٣
٠٨	. • • • ,		٤ ــ مَن استنجى وفي يده خاتم
٠٨	•••	•••	ه ـ الصلاة في الخاتم المحرم
٠٨	•••	•••	٦ _ عد الآي والركعات في الصلاة بالحاتم ٢
٠ ٩	•••	• •,•	٧ _ نزع الحاتم من يد الميت
١٤	•••	•••	 ٨ ــ الزكاة فيما يلبسه الرجل من خاتم الفضة
17		• • •	 ۹ – رمی الحمرة بفص من حَجَر

الصفحة							الموضوع
۱۱۸	•••	•••	•••		•••	•••	١٠ – بيع الخواتيم
172	•••	•••	•••	•••			١١ ــ شراء الخاتم بفضة
172	•••	• • •	• • •	•••	•••		١٢ – السلم في الخواتيم
177	•••	• • •	•••				١٣ – استصناع الخواتيم
14.	•••	•••		•••	•••	• • •	١٤ – الأرش في الخواتيم
141	•••	•••	•••	• • •	•••		١٥ – استئجـــار الخواتيم
144	•••	•••	•••	•••	•••	•••	١٦ – وقف الحليُّ
١٣٤	•••	•••	•••	•••			١٧ – مَن أتلف خاتماً لغيره
۱۳۸		•••			•••		١٨ ــ الشفعة في الحواتيم
16.	•••		•••			•••	١٩ – وديعة الخواتيم …
127	•••	•••			•••	•••	٢٠ – اللقطة في الخواتيم
124	•••	•••	•••				٢١ – سرقة الحواتيم
							٢٢ – الهبة في الخواتيم …

بسيسه شالرحمارهم

مقدمة المصحح

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وبعد ؛

أيها الأحباب في أرجاء المعمورة ، هذا كتاب من تراثنا الذاخر أقدمه إليكم فيه هديّ ونور .

إنه واحد من ذلك التراث الرائع الذي خلّفه لنا علماؤنا الأجلّة من سلف هذه الأمة .

ورغم أنهم – رحمهم الله تعالى – ما صنفوا كل ما صنفوه إلا بنية استحضروها مع كل سطر خطوه ألا وهي نفع المسلمين . فما صنفوا إلا ليتعلم الناس دينه م وليعملوا بما علموا .. لكننا – عندما وصلنا ما خلفوه – أسأنا اليهم وأخلفنا ظنهم ، كيف لا ، والمتأمل اليوم إلى ما صار اليه حال هذه المصنفات الجليلة يرى عجباً ، يراها قد صارت وهي الحاملة لشريعتنا وسنة نبينا وهدّي ديننا – حبيسة في خزائن الكتب ودور المخطوطات ، مشتتة في أرجاء الأرض ، فتجد منها في الكتب ودور المخطوطات ، مشتة في أرجاء الأرض ، فتجد منها في وفرنسا ، والعراق ، واليمن ، ومصر ، والمغرب العربي ، واسبانيا ، وفرنسا ، وفي أي مكان قد تتصوره أو لا تتصوره . ينظر كل وفلسطين ، وفي أي مكان قد تتصوره أو لا تتصوره . ينظر كل

مُقْتُنَ لشيء منها إلى ما يقتنيه كما ينظر إلى قطعة جامدة من الماس أو النهب أو ما شابههما، حتى لقد خلعوا عليها صفة « التراث » باعتباره مجرد أثر من آثار الأقدمين فيتساوى عندهم (جامع المسانيد) - بدار الكتب المصرية بمصر - للحافظ عماد الدين ابن كثير ، مع تلك الأصنام والمخلفات حبيسة المتاحف ، بل إن تلك الأصنام التي خلقها الوثنيون لأعز قدراً عندهم من ذلك التراث الذي خلفه علماء المسلمين .

كلا . إن هذا التراث الحبيس – بل قُـلُ ولا حرج : الدفين – في خزانات الكتب شرقاً وغرباً ليس مجرد أثر نكتفي بالنظر اليه بنظرات الفخر والإعجاب ، كلا بل إنه ديننا الذي حفظه الله لنا في هذا التراث الوافر من كتب العلم .

فإن كنتَ قد سلّمت لي بذلك – ولا أراك إلا مقتنعاً بما أقول – فينبغي أن تُنطّم الصفوف لإنقاذ هذا العلم الدفين وإخراجه إلى عالم المطبوعات .

وهذا شرط قد أخذته على نفسي وها أنتذا أمام أول هذا الجهد المتواضع الذي قد أطلقت عليه سلسلة (دفائن الكنوز) أقدم لك اليوم كتاب العلامة المحقق ابن رجب الحنبلي (أحكام الحواتيم وما يتعلق بها). وإني لأستلهم الله تبارك وتعالى العون والسداد وأن يهيىء الأسباب الإخراج :

- _ أحاديث الصفات للحافظ أمير المؤمنين في الحديث : الدارقطني __ البعث ، لابن أبي داود السجستاني .
- ـ كتاب الترجل ، للامَّام أحمد بن حنبل . وغيرها ، و الله المستعان .

وينبغي أن لا يصدنا كثرة الضعيف والموضوع في مصنف ما عن اخراجه إلى عالم المطبوعات ، فإننا نعلم وخاصة المشتغلين منا بالحديث أن المحدث أو المحقق يفتقر إلى جمع طُرُق الحديث كيما يتسنى له الحكم على حديث ما وبيان درجته من الصحة أو الضعف .

إن في عنق هذه الأمة مسؤولية وديناً حتى تؤديه ، وينبغي أن نحرص على أدائه ألا وهو فه سرسة السنة النبوية قولية كانت أو فعلية ، صحيحها وضعيفها وموضوعها في سائر كتب العلم عامة المخطوط منها والمطبوع بثلاثة صور مختلفة :

الأولى : فهوسة ألفاظ الحديث على طريقة « المعجم المُفهرس للحديث النبوي » (١) ، لكن على ألا تقع فيما وقع فيه المعجم من فهرسة لأبرز الكلمات في الحديث ، بل ينبغي أن يُفهوس كل ألفاظ الأحاديث النبوية وأن ترتب على المواد كطريقة محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى في المعجم المفهرس للقرآن الكريم .

وقد قام الأخ الفاضل محمد السعيد بسيوني زغلول بعمل فهرس جامع على الأطراف فهرس فيه مائة وخمسين من كتب العلم من كتب الحديث والرجال والتاريخ والتفسير وغيرها مما توجد فيه الأحاديث الشريفة مُسْندة في عمل أطلق عليه (موسوعة أطراف الأحاديث النبوية) وقد تمت الآن في صورة كاملة لكنه لاقى وما زال العقبات الكثيرة في سبيل طبعها ، ثم إنه شرع في إضافة مثل هذا العدد من كتب العلم مما ظهر أخيراً ، وبوسعي أن أقول إن هذا العمل هو أجل عمل علمي في مجال العلوم الشرعية تم في هذا العصر .

وقد اعترض من لا علم له بعلم التخريج والتحقيق على فهرسته الأحاديث من كتب التفسير أو كتب الرجال ونحوهما باعتبارها ليست من كتب الحديث وهذا خطأ إذ كثيراً ما تنفرد مثل هذه الكتب بأسانيد كثيرة لا توجد في كتب تصدت لجمع الحديث، وهذا يعرفه كل من عانى التحقيق: وتوجد فيها فوائد جمة كتصريح مُدلِّس بسماع أو اتصال منقطع أو وجود شاهد أو متابعة أو وجود زيادة في السند أو المن انعبني أن نعترف بأننا إن كنا نبغي تحقيق السنة النبوية للوصول إلى بيان الصحيح منها والضعيف لحسم مشكلة اختلاط الضعيف بالصحيح حسماً

⁽۱) لحماعة من المستشرقين منهم : «ونسنك » .

نهائياً فينبغي لنا حصر كل أسانيد وطرق الحديث الواحد ومن تقييدً في حصر الطرق بكتب الحديث دون غيرها وقع في مغالطة كبيرة ولم يبلغ ما يرومه وما عرق السلف هذه التفرقة في التصنيف بين كتاب تفسير وكتاب حديث فهو يسوق أسانيد ما يحتج به من الحديث في أي موضع يحتج فيه في العقيدة أو التفسير أو الفقه أو الأصول ... الخ.

واعترض آخرون على إدخاله في (الموسوعة) كتباً لم تذكر الحديث بإسناده كفتح الباري للحافظ ابن حجر أو الأذكار أو رياض الصالحين للنووي . والحق أن من اعترض بذلك لم يفهم المقصود من هذه الموسوعة الحليلة فإن مصنفها - حفظه الله - لم يقصد عمل معجم مفهرس للحديث النبوي يدلُّ على مخارج الحديث فحسب ، بل قصد إَلَى عمل مُوسوعةً ِ حديثية للحديث النبوي. نعم فقد أراد فهرسة كل ما يمتّ للحديث الشريف من أسانيد ونقد وشرح وبيان غريب ... النح فمن أراد الوصول لطرق الحديث فسيجده في الموسوعة ومَن أراد دراسة نقد الحديث فستدله على مَن نقد الحديث كذلك فسيجد ضالته في فتح الباري لابن حجر وتلخيص الحبير ونصب الراية ونحوهم من الكتب التي قامت الموسوعة بفهرستها. ومن أراد شرح الحديث فستدله الموسوعة على شرحه في مثل فتح الباري وشروح رياض الصالحين والأذكار وغيرهم ، كما أنه لحرصه على جمع كل ما يمت للحديث (وهذا يتصل بالطابع الموسوعي الذي أراده من الموسوعة) فهرس أمثال الأذكار ورياض الصالحين وإتحاف السادة المتقين للزبيدي وكنز العمال وما شابههم . فأما الأذكار ورياض الصالحين فلأنَّ النووي رحمه الله اشترط ألا يُدخيل في رياض الصالحين حديثاً شديد الضعف وإيراده لحديث ما في رياض الصالحين يدلنا على أنَّ الحديث عند النووي ليس شديد الضعف فتعيننا فهرسة الموسوعة لأحاديث رياض الصالحين للوصول إلى تحقيقات أهل الحديث على مثل هذا الكتاب كالعلامة محمد ناصر الدين الألباني والأرنؤوط وشروح العلماء على رياض الصالحين ، وكذا يقال في (الأذكار) إذ أن إدراجه في الموسوعة ييسّر للباحث الوقوف على تبويب وتعليق النووي على الأحاديث ونقده لبعضها في غير موضع من «الأذكار ». وكذا يقال في إتحاف السادة. ويقال نحوه

في كنز العمال إذ فيه كتب لم تطبع بل منها ما هو مفقود فلزم فهرسة ٍ كنز العمال .

نسأل الله تبارك وتعالى أن يهيئ الأسباب لإخراج هذه الموسوعة على أحسن وجه ودون حذف كتاب منها كما يبتدى له أخيراً.

- كما سمعت من الأخ الفاضل/ محمد مصطفى الأعظمي في محاضرة له أنه يقوم - ومنذ سبع سنوات - بعمل فهرسة لتسعة من كتب السنة بواسطة الحاسب الألكتروني «الكومبيوتر» (وهي الكتب الستة ومسند أحمد وإتحاف السادة للبوصيري ومعجم الطبراني الكبير) على طريقة المعجم المفهرس للألفاظ وقال: إن ذلك مقدمة للقيام بفهرسة السنة النبوية كافة مطبوعها ومخطوطها. وهذا عمل جليل لكنه يستغرق زمناً طويلاً وإمكانيات طائلة ووددت لو أمدت الأيدي اليه بالمساعدات مادية ومعنوية للاسراع في هذا العمل وإخراجه في أدق صورة وأن يشرك من لهم خبرة ودراية في مجال التحقيق - في خطة الفهرسة لتجنب القصور في مثل هذا العمل.

لكن هذا العمل – إذا اقتصر – كما فهمت منه – على كتب الحديث فحسب وأهمل غيرها من الكتب التي تخرج الأحاديث بأسانيدها كتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، والتاريخ الكبير للبخاري ، وتفسير الطبري ... الخ. سيكون قاصراً رغم أنه سيسد حاجة عظيمة .

كما أنه – وإن ضمَّ ما نبهنا عليه – ستتميز عليه الموسوعة بفهرستها لكتب نقد الحديث وشرح الحديث. نسأل الله له التوفيق وأن يتحفنا بهذا الفهرس الجامع في أقرب وقت وأن يجنبنا جميعاً الغلط والقصور إنه نعم المولى ونعم النصير.

- الثانية: فهرسة موضوعات الأحاديث النبوية على طريقة (مفتاح كنوز السنة) على أن يتجنب ما وقع فيه مصنف مفتاح الكنوز حيث عنون بعناوين جامعة تحتاج لتفصيل مثل (فضائل السواك) إذ أن مثل هذا الاجمال يوقع المحقق في إجهاد كبير خاصة إذا كثرت عدد أرقام الصفحات المحال اليها فينبغي تفصيلها .

ــ الثالثة: فهرسة المسانيد (مسانيد الصحابة) على طريقة (تحفة الاشراف للمزي) فتحفة الأشراف خير مثال مشرف لهذه الفهرسة التي نرومها.

ومن الواضح أنه لو استخدم الحاسب الألكتروني في إخراج هذه الفهارس الثلاثة فستخرج إن شاء الله تعالى في أدق صورة وأسرع وقت سنسياً ونحن هنا نقوم بالدراسات التجهيزية للقيام بهذا العمل الضخم منذ أكثر من خمس سنوات كاملة ونقرر أننا نستطيع الآن أن نتحمل أعباء هذه المهمة الشاقة ونحن مزمعون على ذلك إلا أنه ومن البدهي أن مثل هذا العمل الضخم يتطلب من الامكانيات المادية الكثير التي لا تقوم به إلا دولة أو عدة دول ، فهلا شاركت دولة أو مجموعة دول إسلامية من أجل الدعم المادي لإخراج هذا العمل.

إن العقبة الكؤود في سبيل فض النزاع في اختلاط الضعيف بالصحيح من الحديث النبوي لا تزول إلا بعد إنمام كتب السنة جمعاء مطبوعها ومخطوطها فهرسة فهرسة دقيقة وعامة .

كما أنه لا يتهيأ ذلك إلا بطبع أكبر قدر منها ، وتيسير الاطلاع على المخطوط منها في مكتبات العالم ، وإعداد الفهارس الدقيقة للمخطوطات الموجودة في أرجاء المعمورة بل لا بد من تصنيف فهرس جامع للمخطوطات في أرجاء الأرض وقد ظهرت محاولات في هذا المجال فيما سمي « بتاريخ الأدب العربي » (بمعناه الواسع) و « تاريخ التراث العربي » ونحن بصدد القيام بهذا العمل الهائل لكننا تعوزنا الامكانيات المادية فهلا شارك من يملك هذه القدرات من أجل نصرة هذا الدين .

ولا أجدني بحاجة إلى التذكير بقوله على «من كتم علْماً علمه الله ألحمه الله ألحمه الله بلجام من نار يوم القيامة » للتنبيه إلى ضرورة أن يعلن كل من ملك شيئاً من المخطوطات عما لديه ليندرج في هذه الفهارس للانتفاع به .

وفي سبيل إخراج هذا التراث الدفين وجب على كل معن بتصحيح أو تحقيق مخطوطات كتب العلم أن يعلن عما يقوم به وعما ينتوى تصحيحه

أو تحقيقه حتى لا يتكور الجهد وحتى تتضافر الجهود من أجل خروج هذه الكنوز .

بل ينبغي أن تشكل رابطة أو هيئة علمية عالمية تقوم بجمع كل من ينتسب إلى تصحيح وتحقيق المخطوطات فتجتمع عدداً من المرات كل عام لتقرر ما ينبغي تحقيقه ولترتيب الأهم فالمهم من أجل إنقاذ وإخراج كنوزنا العلمية الدفينة ، ولنا في إخواننا الأفاضل في «دائرة المعارف العثمانية » بحيدر أباد الدكن بالهند حفظهم الله وحفظها وأبقاهم لنصرة هذا الدين إذ يقومون بمثل هذا العمل بصورة مصغرة فيجتمعون في العام مرتين ، ويقررون في كل اجتماع تصحيح ستة آلاف صفحة من كتب العلم يحددونها ويوكل كل منها إلى من يقوم به في دائرتهم وهم يشترطون ألا تكون الكتب التي يصححونها ترجع إلى ما بعد القرن التاسع – فيما أذكر – وذلك من باب الأهم فالمهم (۱)

فهلا احتذینا حذوهم وجعلنا هذه التجربة عالمیة یشرف علیها أهل العلم بعلمهم وخبرتهم وتمدها الحکومات بالامدادات المادیة ؟!

وإني بهذا الكتاب الذي أقدمه لك اليوم – أبدأ بسلسلة تهدف إلى مثل هذا العمل بصورة متواضعة الا وهي سلسلة « دفائن الكنوز » واعتذر اليك إذ يخرج كتابها الأول بصورة بها قصور إذ قد أحاطت بها ظروف قاهرة حالت دون خدمة الكتاب خدمة وافية لكننا آثرنا الجري على قاعدة : (ما لا يُدرك كله لا يُترك كله).

كما نعتذر إلى القارئ عن الإطالة في هذه المقدمة وليكن عذري أن هذا الأمر الجليل الذي نبهت عليه ينبغي تقريره ولفت أنظار المسلمين اليه . ولنا أن نعتذر بأنها خطبة لسلسلتنا (دفائن الكنوز) في عملها الأول.

ونرحبُ بكل نتقَدْ وتوجيه بَنَّاء من أجل نفع المسلمين ولتكن مراسلتنا عن طريق دار الكتب العلمية – بيروت – ص.ب. ٩٤٢٤ – ١١ والله الموفق .

⁽١) ذكر ذلك في لقاء معهم بمجلة الأمة .

التعريف بالكتاب ومُصنُّفه

التعريف بالكتاب:

هذا السفر لابن رجب من أجمع ما صُنتُف في الخواتيم حرص فيه على جمع كل ما يمت للخواتيم بصلة ، وهو ينقسم إلى أربعة أبواب :

- ١ _ أحكام لبس الحاتم . .
- ٢ ــ أحكام نقش الحواتيم .
- ٣ _ حكم التختم في اليمين واليسار .
 - ٤ _ مسائل متفرقة .

المصنفات في الخواتيم (*) :

وقد صنِّفَ في الحواتيم جماعة منهم :

- ١ _ ابن أبي الدنيا له كتاب الحاتم.
- ٢ ــ وحمزة السهمي له كتاب الحواتيم .
- ٣ ــ وأبو الفرج ابن الجوزي له كتاب الخواتيم .

كذا في أسماء تصانيفه الوعظية فلعله خواتيم المجالس فلا يلفت في هذا الباب.

- ٤ ــ وللبيهقي كتاب التختم في اليمين واليسار .
- ولأبي القاسم عبد الوهاب عيسى بن أبي حية كتاب الخواتيم
 أيضاً .
 - ٦ ــ ولابن منجويه كتاب الحواتيم .
 - (ذكره المصنف ص ٦٤، ٧٩).

⁽ه) ما أثبتناه تحت هذه الترجمة مثبت في أول الأصل الخطي وفي آخره كتب (كذا وجد بالأصل) وقد زدت عليه السادس إلى الثامن .

٧ – ولابن بابویه القمتي محمد بن أحمد كتاب الحواتیم . (إیضاح المكنون ٢/ ۲۹۳) .

٨ – ولأبي عبد الله الديبلي كتاب الحواتيم .

(إيضاح المكنون ٢/ ٢٩٣).

التعريف بالمصنِّف : ابن رجب الحنبلي :

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغداديّ ، الدمشقي ، الحنبلي ، زين الدين ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف «بابن رجب الحنبلي» ، (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ) – (١٣٣٦ – ١٣٩٣ م) .

المحدث ، الحافظ ، الفقيه ، الأصولي ، المؤرخ .

ولد ببغداد ، وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير سنه ٧٤٤ ه ، وسمع بمكة ومصر ، وتوفي بدمشق في الرابع من رمضان ، ودفن بالباب الصغير .

من مصنفاته:

- ذيل طبقات الحنابلة .
- -- لطائف المعارف في المواعظ .
- استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس .
 - شرح صحيح البرمذي.
 - تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفقه .
 - الاستخراج لأحكام الحراج .
 - الاستغناء بالقرآن.
 - ــ القواعد الكبرى في الفروع .

- فتح الباري في شرح الجامع الصحيح للبخاري (وهو غير فتح الباري للبخاري). وغيرها.

(أنظر: الدرر الكامنة ٢/ ٣٢١ = الدارس ٢/ ٧٦ ، ٧٧ – شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ ، ٣٤٠ – البدر الطالع ١/ ٣٢٨ – هدية العارفين ١/ ٢٧٠ ، ٥٢٨ ... الخ) .

_ الأصل الخطتي :

عن نسخة بقلم معتاد ، وبهامشها تقییدات وتصحیحات مسطرتها ۱۹ سطر (۱۸/۱۳ سم) محفوظة بدار الکتب المصریة العامرة رقم (۲۳۷۹۶ ب).

and the second of the second o

on the second of the second of

ڪتابُ اُڳِكَامُ اِلْدِرَا اِلْهِمَا اَجِكَامُ الْجِعَامُ الْجِعَامُ الْجِعَامُ الْجِعَامُ الْجِعَامُ الْجِعَالُ ومَا يتَعَلَقْ بِهِمَا

تأليف الشيخ الإمام العلامة ، بقية الحفاظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، رحمة الله عليه

هذا نص ما أثبت على غلاف الأصل الخطي .



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحَمَّدُ للهِ رَبِّ العالمين ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيَّدُ نِا مُحَمَّدُ وَآلِهِ وَصَحَّبُهِ أَجْمَعِين ، وسَلَّمَ تَسْلَيماً كثيراً إلى يوم الدين . وسَلَّمَ تَسْلَيماً كثيراً إلى يوم الدين . وَمَا جاءً فيه (١) . وَبَعَدُ ، وَمَا جاءً فيه (١) .

⁽١) قلت : قد رأيت تقسيمه إلى أبواب أربعة هي :

١ – أحكام لبس الخواتم .

٢ – أحكام نقش الخواتيم .

٣ – حكم التخم في اليمين واليسار .

٤ - مسائل متفرقة .

ضبط الخاتم (۱)

إعلم أن « الحاتم » يجوزُ فيه كسرُ التاء ، وفتحُها . والفَتَثُحُ أفصح وأشهر ، لأنه آلةُ الحَتَم ، و هو ما يُختَم ُ به . وهي بناء آلات (٢) كذلك كالقالب والطّابَع .

وحكى فيه طائيفة من المتأخرين لُغتَيَين أخرتين وهما: «خاتام»، و حكى فيه طائيفة من المتأخرين لُغتَيَين أخرتين وهما: «خاتام»، و «خَيَنْتام». ذكره السراج والنووي(٣).

⁽١) قال ابن منظور في لسان العرب :

[«] الخاتم ما يوضع على الطينة ليختم به » .

قال : « وكأنه أول وهلة ختم به فدخل في باب الطابع ، ثم كثر استعاله وإن أعدَّ لغير الطبع ».

وقال في المصباح المنير :

[«] قالوا : الحاتم حلقة ذات فص من غيرها فان لم يكن لها فهي فتخة » .

⁽٢) كذا بالأصل.

⁽٣) في الحاتم تسع لغات هي :

الحتم – بالتحريك – ، والحاتم – بالفتح – ،والحاتم – بالكسر – ،والحاتام ،والحيتام – بفتح أوله – ،والحيتم – بالياء المثناة التحتية بعد الحاء – ، والحاتم – بالمعز – . والحاتم – بالمعز – .

⁽ أنظر لسان العرب ١١٠١ – تاج العروس ٨/ ٢٦٦ – ٢٦٧) .

الباب الاول

أحكام لبس الخواتيم

- ١ حكم لبس الخاتم في الجملة .
- ٢ حكم لبس الخاتم على التفصيل.
 - ٣ أحكام فص الحواتيم .



١ - حكم لبس الخاتم في الجملة

أ _ مَن قال بإباحة لبس الخاتم:

وقد اختلف أهلُ العلم في لبسبه في الجُملة ، فأباحَه كثيرٌ من أهلِ العلم ولم يكرهوه .

وهذا ظاهيرُ كلام الامام أحمد ، وهو اختيار أكثر أصحابه فقال ـــ في رواية أبي داود ، وصالح ، وعلي بن سعيد ـــ :

« ليس به بأس ه (۱) .

أدلتهم :

- واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين عن ابن عمر قال : « اتخذَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ خَامَاً من ورق (٢) فكان في يده ، ثم كان في يسد أبي بكر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر «أريس» (٣) (نَقَشُهُ وَ عَمَدٌ رَسُولُ الله » (٩)) (١٠) .

⁽۱) أنظر مسائل أحمد بن حنبل – رواية أبي داود ص ۲۹۲ ، أعلام الموقعين لابن القيم / ۱۳/۳ .

⁽ تنبيه) وجد في أول الأصل الحطي : (كره الحطابي للمرأة لبس خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال بخلاف خاتم الذهب. قلت : هذا فيه نظرتين والله أعلم) أ ه .

⁽٢) الورق : بفتح الواو وكسر الراء ـ : الفضة .

⁽٣) بئر أريس : بئر معروفة بالمدينة المنورة قريباً من مسجد قباء .

⁽٤) زيادة من الصحيحين .

⁽٥) أخرجه البخاري في اللباس (٧/ ٢٠٢ - ط - الشعب) - مسلم في اللباس (٢/ ٠ ٢٠) عن ابن عمر رضى الله عنه .

فحديث أنس رواه عنه :

قتادة ، والزَّهْرِيِّ ، وحُميَّد ، وعبد العزيز ابن صُهيَّب ، وثابت ، والحسن ، وثُمامَة . .

- فحديث قتادة: أخرجاه في الصحيحين من طرق عن قتادة (١).
- وكذلك حديث الزُّهْريّ (٢)، وحديث حُميَّد رواه البخاريّ من طرق أيضاً عنه (٣).

_وحديث ابن صُهيّب: أخرجاه من طرق أيضاً عنه (٤).

ــوحديث ثابت : رواه مسلم من حديث حماد ابن سلمة عنه^(ه) .

ــ وحديث الحسن : تفرّد به البخاريّ من رواية قرة بن خالد عنه ^(٦) .

_وحديث مُمامة: رواه البخاري من حديث الأنصاريّ عن أبيه عن مُمامة (٧).

قال(^) : وزادني فيه أحمد بن حنبل : حدثنا الأنصاريّ عن أبيه ...

- سنذكر إن شاء الله تعالى نهيه عن خاتم الذهب (٩) ، ونهيه عن التختم في السبابة والوسطى (١٠) وهو يدل بمفهومه على إباحته على غير تلك الصّفة ،

⁽١) أخرجه البخاري (٧/ ٢٠٢) – مسلم (٢/ ٢٤٠). وسيأتي هذا الحديث بطوله.

⁽٢) أخرجه البخاري (٧/ ٢٠٢ – أيضاً) – مسلم (٢/ ٢٤١) .

⁽٣) أخرجه البخاري ٧/ ٢٠١

⁽٤) أخرجه البخاري (٧/ ٢٠٣) ، مسلم (٢/ ٢٤٠).

⁽٥) أخرجه مسلم ٢/ ٢٤٢ .

⁽٢) أخرجه البخارى في المواقيت (رقم ٢٠١ - ط. السلفية) .

⁽٧) أخرجه البخاري ٧/ ٢٠٣.

 ⁽A) القائل هو البخاري – رحمه الله تعالى – في صحيحه ، وهو مثبت هناك بعد الحديث المذكور آنفاً ، إلا أن المصنف رحمه الله – هنا – لم يشأ أن ينقل هذه المقالة لطولها .

⁽٩) أنظر : فصل : تحريم خاتم الذهب ص ٣٢ .

⁽۱۰) أنظر ص ۸۹.

- وقد ثبت لبس الحاتم عن جماعة من الصحابة منهم: طلحة ، وسعد ، وابن عمر ، وخَبَـّاب ابن الأرَّتّ ، والبراء بن عازِب ، والمغيرة ابن شعبة ، وغيرهم (١) .

ــ ولَـم يُنقـَل عن أحد منهم إنكار لبسه لكونه خاتماً .

حكم لبس الخاتم للتزين

ثمَّ إن طائفةً من الأصحاب قالوا : متى كان لبسه لغرض التزين به لا غير : كُره .

ــ ومنهم من قال : تركُه حينئذ أولى .

وهذا يفيد أن الإباحة إنما هي من إطلاق القصد. ولا يقال: ... ومع قصد الاتباع أيضاً ، لأن هؤلاء لا يرونه مستحباً ، ولا يجعلون لـبس الشارع له تشريعاً فلا يمكن قصد الاتباع حينئذ ، اللهم إلا في الشبه بصورة الفيعل — وإن كان مُباحاً — كما كان ابن عمر يفعله (٢).

وهذا ينبغي اختصاصه بالرجال ، فإن النساء لا يُكرَه لهُن لبس الحاتم للزينة بلا ريب ، لأنه من جُملة الحلي وقد كُن النساء يلبسن الحواتيم على عهد رسول الله على العد بحضرته لل حَدَّهُنَ على الصدقة (٣).

⁽١) وأخرج الترمذي في سنته أن ابن عباس والحسن وابن أبيي رافع ، وعبد الله بن جعفر كانوا يتختمون .

⁽أنظر السنن في اللباس ، أرقام ١٧٤٢ : ١٧٤٤) .

⁽٢) يريد ما حكاه ابن الزبير بن بكار عنه قال :

[«]كان ابن عمر يتحفظ ما سمع من رسول الله (ص) ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله و فعله ، وكان يعترض براحلته في عن قوله و فعله ، وكان يعترض براحلته في طريق رأى رسول الله (ص) عرض ناقته (فيه) ، وكان لا يترك الحج ، وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله (ص) ».

⁽٣) يريد حديث البخاري الذي أخرجه في الجمعة (٢ / ٢٣ – الشعب) بسنده عن ابن عباس أن النبي (ص) صلى يوم الفطر ركمتين لم يصل قبلها و لا بعدها ، ثم أتى النساه ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين – تلقي المرأة خرصها وسخابها .

ب _ منن استحب لبس الحاتم للرجال

وذهبت طائفة الى استحباب لبس الحاتم للرجال أيضاً . وهذا وجه الأصحابنا .

وروى مالك عن صدقة بن يسار أنه قال (سألت)(١) سعيد بن المسيّب(٢) عن لبس الحاتم فقال :

« البسه ، وأخبر الناس أنتى أفتيتُك بذلك »(٣) .

أدلتهم:

- واحتُدَّجَ لهذا بأن الحاتم لم يزل في يد النبي ﷺ حتى مات ، وفي يد أبني بكر، وعمر حتى ماتا ، وفي يد عثمان حتى وقع منه في بئر وأريشس » .

وهذه المداومة تَـدُّلُّ على مشروعيته (؛) .

رِيمَا فِي حديث بُرَيْدَة أَنَّ النبي عَلِيْقٍ لِمَا رَأَى فِي يد ذلك الرجل خَاتِماً من حديد فقال: « ما لي أجد منك رينح الأصنام » ، ثم قال له: « اتخذه من فضة ، ولا تزد على مثقال » .

⁽١) زيادة زدناها من الموطأ .

 ⁽٢) هو: سيد التابعين سعيد بن المسيب – بفتح الياء المشددة أو كسرها – بن حزن – بسكون الزاي المعجمة – ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي القرشي. (– ح
 ٤٩ ه).

قال قتادة : ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه .

⁻ قال محمد بن اسحاق : عن مكحول : طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم منه .

⁻ وقال إبن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب . قال : وإذا قال سعيد : «مضت السنة ...» - أي بكذا وكذا - فحسبك به . قال : هو عندي أجل التابعين - ومناقبه أكثر من أن تحصى .

⁽٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب صفة النبيي (ص) (رقم ٣٨) : رواية الليثي .

⁽٤) متفق عليه . وقد تقدم هذا الحديث في أول الكتاب والتعليق عليه برقم ٥ ص(٢١) . وسيأتي رد المصنف على هذا الاحتجاج وغيره (ص ٣٠ – ٣١) .

أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، والبزار في مسنده (١). وهذا أمرٌ وأقـل ُ أحواله النّـد ب.

ويرُوى من طريق عمر بن هارون عن يونس عن الزهريّ عن أنس أن النبي عَلِيلِمُ قال : « أمرِتُ بالنّعلين والحاتم » .

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢) .

(۱) سنده ضمیف ، أخرجه أبو داود ۲/ ۲۰۰۷ ، والترمذي ۱۷۸۵ – والنسائي ۸/ ۱۷۲ – وأحمد ٥/ ٣٥٩ – وابن حبان (۱٤٦٧ – موارد) – من طريق عبد الله بن مسلم المروزي ، أبو طيبة عن ابن بريدة عن أبيه قال :

جاء رجل إلى النبي (ص) وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال : ما لي أجد منك ريح الأصنام ؟

ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : ارم . عليك حلية أهل الحنة .

قال : من أي شيء اتخذه ؟

قال : من ورق ، ولا تتمه مثقالا .

(واللفظ للترمذي – ولم يذكر في المسند : ولا تتمه مثقالا) . وقد تفرد به عبد الله بن مسلم أبو طيبة :

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به .

- لذا فقد قال الترمذي : هذا حديث غريب .

قال المناوي (فيض القدير ١/١١٤).

رمز المؤلف لحسنه لكن ضعفه النووي في المجموع وشرح مسلم . وتبعه جمع مــن الفقهاء . اه .

(٢) سنده ضميف . أخرجه الطبراني (١/ ١٩٦) ، والحطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٤٤ من طريق عمر بن هارون عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً

قال الطبراني في الصغير : لم يروه عن الزهري إلا يونس ، ولا عن يونس إلا عمر بن هارون . تفرد به أبو حبيب عن سعيد بن يعقوب . اه .

وفيه عمر بن هارون البلخي :

قال البخاري : تكلم فيه يحيى بن معين ، وتكلم فيه ابن المبارك .

« وقال ابن مهدي : لم يكن له عندي قيمة .

وقال الحافظ في التقريب : متروك ، وكان حافظاً .

_ وروَيْنَا من طريق نعيم بن سالم بن قيس قال : سمعتُ أنساً ُ يحدِّثُ عن النبي عَلِيْنَا هِي قول الله _ عز وجل _ : (خُلُوا زينَتَكُم عِندَ كُلُ مَسجدً) (١) قال : ﴿ النعل والحاتم » (٢) .

ج من قال بكراهة لبس الحاتم إلا لذي سلطان
 وذهبت طائفة إلى كراهة الحاتم إلا لذي سلطان

أدلتهم:

- واحتجوا بالحديث الذي رواه الامام أحمد في المسند ، وأبو داود ، والنسائي من حديث الهيثم بن شفيّ عن صاحب له عن أبي ريحانة أنّ النبي ﷺ لم يكن يلبس الحاتم لباس تجميّل وتزين به كالرداء والعمامة والنعل .

وإنما اتخذه لحاجة خرّم الكتب التي يبعثها إلى الملوك كما في حديث أنس : أن النبي عَلِيلًا كتب إلى كسرى ، وقيصر ، والنجاشي . فقيل

⁻ ولذا فقد أخرجه ابن الحوزي في الواهيات (١١٥٢)، وقال : عمر متروك ، تركه ابن مهدي وأحمد، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المضلات ويدعي شيوخاً لم يرهم اه.

وسيأتي رد المصنف (ص ٣١) .

⁽١) ٣١/٧ - الأعراف.

⁽٢) نعيم بن سالم هذا - كذا ضبط في الأصل ، وكذا ساه ابن القطان ، قال ابن حجر في اللسان ٦/ ١٦٩ :

تصحف اسمه عليه وإلا فهو معروف مشهور بالضعف متروك الحديث ، وأول اسمه ياء مثناة من تحت ثم غين معجمة ثم نون . اه .

و في (يغنم بن سالم) قال في اللسان :

أتى بعجائب وبقي إلى زمان مالك. قال أبو حاتم : ضعيف . وقال ابن حبان : كان يضع على أنس بن مالك . وقال ابن يونس : حدث عن أنس فكذب . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة . اه .

وسيأتي رد المصنف عليه (ص ٣١) .

له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم . فصاغ رسول الله عَلَيْ خَاتَماً حَلَـْقَـتُهُ فيضة ونتَقَـش َ فيه «محمد رسول الله» (١) .

وأبو بكر إنما لبسه بعده لأجل ولايته فإنه كان يحتاج اليه ، وكذلك عمر إنما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة ، وكذلك عثمان رضي الله عنهم (۲) .

د - من قال بكراهة لبس الحاتم للرجال مطلقاً:

وحكى ابن عبد البر (٣) عن طائفة من العلماء أنهم كرهوا ليبسة مطلقاً احتجاجاً بحديث أنس أن النبي ﷺ نَبَذَه ولم يَلبيسُه ُ.

- وقد روي أن النبي عَلِيلِيْ كان يختم به ولا يلبسه ، كما رواه الترمذي في الشمائل : حدثنا قتيبة (ثنا) أبو عَوانة عن أبي بيشر (عن) نافع عن ابن عمر : أن النبي عَلِيلِيْ اتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به ولا يلبسه . رواه النسائي أيضاً (٤) .

ويؤيد هذا ما في الصحيحين عن الزُّهْرِيَّ عن أنس أنه رأى في ي الدرسول الله عَلِيْلِيَّةٍ خاتماً من ورق يوماً واحد ، ثم أنَّ الناس اصطنعوا

⁽۱) متفق عليه . أخرجه البخاري ٧/ ٢٠٢ – ومسلم ٢/ ٢٤٠ .

⁽۲) سيأتي رد المصنف عليه (ص ٣١) .

 ⁽٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي ، القرطبي ،
 المالكي ، أبو عمر (٣٦٨ – ٤٦٣) – (٩٧٩ – ١٠٧١ م) .

محدث ، حافظ ، مؤرخ ؛ عارف بالرجال والأنساب، مقرئ ، فقيه ، نحوي . من تصانيفه :

١ - الاستيماب في معرفة الأصحاب.

٢ – تجريد التمهيد في الموطأ من المعانى والأسانيد .

٣ – جامع بيان أخذ العلم وفضله .

إلقصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم .

ه – الاكتفاء في قراءة نافع وأبسي عمرو . وغيرها كثير .

⁽٤) سنده صحيح . أخرجه النسائي ١٩٥/٨ – وأبو الشيخ في الأخلاق ١٣٠ – والترمذي في الشائل رقم ٨٣.

الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله عَلَيْكُ خاتمه ، فطرح (١) الناس خواتيمهم (٢) .

ترجيح إباحة لبس الخاتم في الحملة

والصواب القول الأول ، فإن لبس النبي عَلَيْكُم الحاتم إنما كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك ، ثم استدام لبسه ، ولبسه أصحابه معه ، ولم يننكره عليهم ، بل أقرَّهم عليه ، فد َلَّ ذلك على إباحته المجردة .

الاجابة على احتجاج المخالفين:

ـــ فأما ما جاء في حديث الزهـْري عن أنس أن النبـي عَلِيْكُ لبـِسـهُ ُ يوماً واحداً ثم ألقاه فقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة :

- أحدها: أنه وَهم من الزهريّ ، وسَهَوٌ جرى على لسانه بلفظ «الوَرِق» ، وإنما الذي لبسّه يوماً ثم ألقاه كان من « ذهب » كما ثبت ذلك من غير وجه من حديث ابن عمر ، وأنس أيضاً ، وسنذكره إن شاء الله تعالى (٣) .

ويدلُ على هذا إخبار ابن عمر أن النبي ﷺ كان (⁴⁾ في يده ، وكذلكِ أنس .

وإنما نسب السهو إلى الزهري هاهنا لأنه رواه عنه كذلك: يونس ابن يزيد، وابراهيم بن سعد وزياد بن سعد، وشعيب، وابن مسافر وكلهم قالوا: « من وَرِق » .

⁽١) الأصل : فطرحوا . وما أثبتناه من الصحيحين .

⁽٣) أنظر (ص ٣٤) .

⁽٤) في الأصل: (وكان) – بزيادة الواو .

قلتُ : رُوي عن زياد بن سعد ، وعبد الرحمن بن خالد بلفظ : «من ذهب » وسنذكره (١)

_ الثاني :

أن الخاتم الذي رَمَى به النبي عَلِيْكُ لم يكن كله فضة ، وإنما كان حديداً عليه فضة .

وهذا الجواب ظاهر ما ذكره أحمد في رواية/ أبي طالب: كان للنبي يَتِلِينُ خاتم من حديد عليه فضة ، فلا يُصلي في الحديد والصَّفْـرِ .

وهذا الذي قاله الامام أحمد من خاتم الحديد قد رواه أبو داود، والنساثي من حديث إياس بن الحارث ابن معيقيب (عن جده (١)) __ وكان على خاتم النبي علية قال :

« كان خاتم النبي عَلِيْقٍ من حديد ملويّ عليه بفضة »(٣).

إياس لم يرو عنه إلا نوح بن ربيعة ، فلعل هذا هو الذي لبسه يوماً واحداً ثم طرحه كما قال أحمد ، فلعله هو الذي يختم به ولا يلبسه كما جاء في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي في شمائله إن ثبت (٤).

⁽١) أنظر صفحة (٣٤) .

⁽٣) زيادة زدناها من سن أبي داود والنسائي ، وإنما الذي كان على خاتمه — (ص) — هو جده ، وهو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية ، أسلم قديماً بمكة ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة ، شهد بدراً وكان على خاتم النبي (ص) واستعمله عمر بن الخطاب خازناً على بيت المال ، وأصابه الحذام ، وأحضر له عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأطباء فعالحوه فوقف المرض . توفي آخر خلافة عبّان ، وقيل بل توفي سنة أربعين في خلافة على رضي الله عنه .

⁽٣) حديث حسن . أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٤٠٧) ، والنسائي في السنن (٨/ ١٧٥) من طريق أبسي مكين نوح بن ربيعة عن إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده .

كما أخرجه أبو داود أيضاً عن أبي مكين عن جده لامه ابن أبسي ذباب عن معيقيب .

ونوح بن ربيعة : قال فيه أحمد ، وأبن معين ، وأبو داود : ثقة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق . وفي تهذيب التهذيب : كان يخطئ .

^{*} و إياس بن الحارث : ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه الحافظ في التقريب : صدوق .

⁽٤) تقدم تخريجه ص (٢٧) وسنده صحيح .

وروى أبو جعفر ابن جرير في أسماء من روى عن النبي عَلَيْكُ من القبائل :

عمر بن قتيبة ، وأحمد ، وإسحاق بن سعد بن عمر ، وابن سعيد القرشي عن أبيه سعيد بن عمرو وعن خالد بن سعيد أنه أتى النبي عليلية وفي يده خاتم فقال : ما هذا الحاتم في يدك يا خالد؟

قال: خاتم من حديد.

قال: إطرحه إلي".

فإذا خاتم من حديد قد آبُوي عايه فضة . قال :

ما نقشه ؟

قال: محمد رسول الله .

فأخذه النبعي عليه فتختم حتى مات(١).

: الثالث

أن طرحه إنما كان لئلا يُظَنُّ أنه سُنَّة مسنونة .

فإنهم اتخذوا الحواتيم لمّا رأوه قد لبِسَه ، فتبين بطرحه أنه ليس بمشروع ، ولا سنة ، وبقي أصلُ الجواز بلبسه .

وقد أجيب عنه أيضاً :

بأن طرحه كان زجراً للناس عند اصطناعهم الحواتيم لئلا يتشبّه المفضول بالفاضل والرعية بالامام .

_ لكن هذا يعود إلى كراهة لبسه لغير الامام .

· وأجيب أيضاً : بأن طرحه كان بسبب نقش الناس على نقشيه لنهيه عن ذلك .

⁽۱) أخرجه الحاكم في المستدرك (۳/ ۲٥٠)، والطبراني في الكبير (۸/ ١٩٦). قال الحاكم: صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الهيثم في مجمع الزوائد (٥/ ١٥٢): وفيه يحيى ابن عبد الحميد الحاني، وهو ضعيف . اه.

وعلى هذا فلا يلزم من طرحه ذلك اليوم استدامة طرحه فإن هذا مخالف للأحاديث المستفيضة .

وروى تُثمامة عن أنس قال :

« كان خاتم النبي عَلِيْقٍ من فضّة ، فَكَثُهُ منه ، نقشه ثلاثة أسطر : سطر « محمد » ، وسطر « رسول » ، وسطر « الله » .

وكان في يد رسول الله على على حتى قُبيض ، وفي يد أبي بكر ، وفي يد عمر ، وفي يد عثمان ... فبينا هو قاعد على بئر أريس سقط منه في البئر ، فنزح ماء البئر فلم يقدر عليه (١)

وفي رواية: «... وفي يد عثمان ست سنين ...». وأصله في البخاريّ.

وقد جاء حديثٌ مُبيّنٌ فيه سبب طرحه :

قال المروزي في « كتاب الورّع »: قرأتُ على أبي عبد الله: عثمان ابن عمر: حدثنا مالك بن مغنول عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جُبُير عن ابن عباس قال:

« اتخذ رسول الله عَلِيْكِم خاتماً فلبسه فقال : شغلن هذا عنكم اليوم ... اليه نظرة واليكم نظرة . ثم رمى به » (٢) .

ورواه ابن عدي من جهة عن عبد الله بن محمد بن المغيرة عن مالك ابن مغوّل في جملة أحاديث وقال :

(هذه الأحاديث عن مالك عامّتُها مما لا يُتابَع ، و (عبد الله بن) محمّد بن المغيرة (٣) مع ضعفه يكتب حديثه).

قلتُ : هذا قد توبع عليه إلا أن ابن المغيرة خالف في إسناده .

- وأمّا حديث بريدة الذي فيه : « اتخذه من فضة » فسنذكره إن

⁽١) أخرجه البخاري (٧/ ٢٠٣) .

 ⁽۲) حدیث صحیح . أخرجه النسائي (۸/ ۱۹۲ – ۱۹۵) ، وأحمد في المسند (۲/ ۳۲۲)
 وابن حبان (۱/ ۱٤٦) وأبو الشيخ في الأخلاق (۱۳۱) كلهم من طريق عثمان بن
 عمر عن مالك بن مغول به .

⁽٣) في الأصل : ومحمد بن المغيرة .

شاء الله تعالى(١) ، ونبين ضعفه وأن أحمد استنكره ، ولو ثبت لم يكن حجة فإنه كما نهاه عن خاتم الذهب والحديد سأله :

« مم أتخذُه ؟ »

قال: « اتخذه من فضة ».

فلم يأمره أمر نكـ ْب ، وإنما هو أمر إرشاد إلى ما يتخذ منه خاتمه .

وأيضاً : فهو مين جنس الأمر بعد الحظر ، فإنّه لمّا نهاه عن الحاتم من نوعين فرآه عليه منهما فنهاه عنهما ، وأمره به مين نوع ٍ ثالث .

ــ وأما حديث : « أمرت بالحاتم والنعلين » : فلا يثبت ، فإن عمر ابن هارون راويه متروك (٢) .

وحدیث أنس في تفسیر قوله تعالى : (خُدُوا زینتکم عند کل مسجد) : باطل ، فإن نعیم ابن سالم أحادیثه منکرة (۳) .

- أما حديث النهى عن الحاتم إلا لذي سلطان:

فذكر بعض أصحابنا أن أحمد ضعّفه وأشار إلى ما رواه الأثرم عن أحمد أنه سُتُلَ عن الحاتم أيجوز لبسه ؟

فقال : « إنما هو شيء " يرويه أهل ُ الشام » . يعني الكراهية ، قال : « وقد تختَــ قوم » .

قال: وحدثنا أبو عبد الله بحديث ريحانة عن النبي عَلَيْكِ – أنه كره عَشْر خلال ، وفيها: « الحاتم إلا لذي سلطان ». فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمُعْجَب ثم قال:

« وإن صحَّ حُمُمِلَ على كراهة التنزيه لمن اتخذه لمجرد غرض التزين به » . وهذا إنما يصح إذا لم يكره التزين به للسلطان وكُـرِه لغيره .

⁽١) أنظر صفحة (١٥) .

⁽٢) سنده ضعيف ، وقد تقدم نقده ص (٢٥) .

⁽٣) قد قدمنا نقده ص (٢٧) .

فصل

٢ ـ حكم لبس الخواتيم على التفصيل

والحاتم یکون ٔ تارة من فیضّة ، وتارة من ذهب ، وتارة من حدید أو صفر ، أو رصاص ، أو تحوها ، وتارة من عقیق .

أ _ حكم لبس خاتم الفضة:

فأما الفضة فهو الذي تقدّم ذكره (١).

ب حكم لبس خاتم الذهب:

وأما خاتم الذهب فالمذهب تحريمه .

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث النبي عليه « أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً » (٢) .

قال : « الشيء اليسير الصغير » .

قلت: فالحاتم.

قال : روي عن النبي عَلِيْقٍ أنه نهى عن خاتم الذهب .

⁽١) يعنى الإباحة – وقد تقدم تفصيله .

 ⁽۲) سنده صحیح . أخرجه أحمد في المسند (۱۲۱ / ۹۲) ، والنسائي في السنن (۱۲۱ / ۸) .
 – ۱۲۲) وأبو داود (۲/ ۱۶) .

وهو قول الأثمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأكثر العلماء .

ورخَّصَتْ فيه طائفة أوردهم (١) إسحاق بن راهويه وقال :

مات خمسة من أصحاب النبي عَلِيْنُ خواتيمهم من ذهب.

ــ قال مصعب بن سعد : رأيتُ على طلحة ، وسعد ، وصُهيَّب خواتيم من ذهب .

- وعن حمزة بن أبي أسيد ، والزبير بن المنذر ابن أبي أسيد أنهما نزَعا من يدِّ أبي أسيد خاتماً من ذهب حين مات - وكان بدريّاً (٢) . رواهما البخاري في تاريخه .

_ وذكر في صحيحه عن علقمة قال:

جاء خَبَّابِ بن الأرَّتَّ إلى ابنِ مسعود ــ وعليه خاتم من ذهب ــ فقال : « أَلَمْ يَــَأْنُ ِ لَمَذَا الْحَاتَم أَنْ يُلُـقَى » ؟ !

قال: « إنسَّك لن تراه على " بعد اليوم ». فألقاه (٣).

⁽١) في الأصل (ردهم) لعله تحريف.

⁽٢) هو أبو أسيد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة ، وقيل هلال بن ربيعة الحزرجي ، شهد بدراً. قال ابن عبد البر : وكان رضي الله عنه كثير شعر الرأس لا يغير شعر لحيته . عن سهل بن سعد قال : قال لي أبو أسيد الساعدي بعد ما ذهب بصره : « يا ابن أخي لو كنت أنت وأنا ببدر ثم أطلق الله لي بصري لأريتك الشعب الذي خرجت علينا منه الملائكة غير شك ولا تمار».

⁽٣) أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه هذه القصة في المغازي (رقم ٤٣٩١) بسنده عن علقمة قال : كنا جلوساً مع ابن مسعود فجاء خباب فقال : يا أبا عبد الرحمن أيستطيع هؤ لاء الشباب أن يقرءوا كما تقرأ ؟ قال : أما أنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك . قال : أجل . قال : اقرأ يا علقمة . فقال زيد بن حدير – أخو زياد ابن حدير – أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقر ثنا ؟ . قال : أما أنك إن شئت أخبر تك بما قال النبي (ص) في قومك وقومه . فقرأت خمسين آية من سورة مريم . فقال عبد الله : كيف ترى ؟ قال : قد أحسن . قال عبد الله : ما أقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه . ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال القصة . قال ابن حجر (الفتح ١٠١/٨) : وفي الحديث منقبة لابن مسعود وحسن تأنيه في الموعظة والتعليم ، وأن بعض الصحابة كان يخفي عليه –

روى حَرْب الكرمانيّ بإسناده عن سِماك قال : « رأيتُ على جابر بن سَمُرّة خاتماً من ذهب » .

واحتَجَّ بمَن أباحه بما رواه النِّساني عن سعيد بن المسيب قال: ي

- قال عمر لصهيب: « ما لي أرى عليك خاتم الذهب » ؟!

فقال : « قد رآه مَن هو خَيرٌ منك فلم يَعبنُهُ ۗ » .

قال : من هو ؟

قال : رسول الله عَلَيْكُمْ (١)

- وفي مسند الامام أحمد عن محمد بن مالك قال:

رأیتُ علی البَر (اء) بن عازب خاتماً من ذهب، فکان الناسُ یقولون له : لِمَ تَخَتَّم بالذهب وقد نهی عنه النبی ﷺ ؟ ا

فقال البراء: «بينا نحن عند رسول الله عليه وبين يديه غنيمة "يقسمها – سَبْيٌ وخُرْثِيِّ (٢) – قال: فقسمها حتى بقي هذا الحاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفضه، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال:

«أي براء».

بعض الأحكام فاذا نبه عليها رجع ، ولعل خبابا كان يعتقد أن النهي عن لبس الرجال
 خام الذهب التنزيه ، فنبهه ابن مسعود على تحريمه فرجع اليه مسرعاً . اه .

⁽١) أخرجه النسائي في السنن (٨/ ١٦٤) .

وقال ابن حجر في التهذيب (£ / ٢٤٤): قال النسائي هذا حديث منكر اه. وكذا نسب المزي في تحفة الأشراف (٤/ ١٩٦) هذا القول إلى النسائي، وليس هو في السن ، فالله أعلم. وفيه عطاء الحراساني قال فيه الحافظ في التقريب (٢ / ٢٧): صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس اه. وقد عنعن هنا.

⁽٢) السبي : الأسرى .

خرثي : -بضم الحاء المعجمة وكسر المثلث-: أردأ المتاع والغنائم،وهي سقط البيت من المتاع .

فجثته حتى قَعَدُ تُ بين يديه ، فأخذ الحاتم فقبَسَضَ على كُرُسُوعي (١) ثم قال :

« خذ البس ما كساك الله ُ ورسولُه » .

قال: فكان البراء يقول: فكيف يأمروني أن أضع ما قال رسول الله مِبْلِيْتِم: «البس ما كساك اللهُ ورسولُه »(٢).

- وروى وكيع بإسناده أن عمر رأى على رجل خاتماً من حديد فقال :

« ألا اتخذت خاتماً من ذهب أو فضة » .

ترجيح التحريم على الرجال:

والصحيح التحريم .

- ثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب قال:

« نهانا رسول الله مَالِيْ عن خاتم الذهب، وعن آنية الفضة »(٣) .

وفيهما عن أبى هريرة عن النبى عليه أنه نهى عن خاتم الذهب^(١).

- وفيهما أيضاً عن أبن عمر أن النبي والله اتخذ خاتماً من ذهب فجعله في يمينه وجعل فصه مما يلي باطن كفّه. فاتخذ الناسُ خواتيم الذهب:

⁽١) الكرسوع : بضم أوله – طرف الزند الذي يلي الخنصر ، وهو الناتي ُ عند الرسغ .

⁽٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٢) ، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة عبد الله ابن واقد وهو أبو رجاء الهروي راوي الحديث عن محمد بن مالك وقال: (وله غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وهو مظلم الحديث، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً). اه. وقال في محمد بن مالك: (صدوق يخطئ كثيراً).

وعلى هذا يقال سند هذه القصة ضعيف .

⁽٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) ، ومسلم في اللباس (٢/ ٢٨) .

⁽٤) أخرجه البخاري في اللباس (٧/ ٢٠٠)، مسلم في اللباس (٢/ ٢٣٩).

قال: فصعد رسول الله عليه المنبر فألقاه ونهى عن التختم بالذهب(١).

- وروى ابن ُ جُريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي عليه خاتماً من ذهب فاضطرب الناس ُ الحواتيم ، فرمى به النبي عليه وقال :

« لا أليسه أبداً » (٢).

- وخَرَّجه ابن ُ أبي عاصم من طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن الزهريّ بنحوه .

- وفي صحيح مسلم عن علي - رضي الله عنه - قال:

« نهاني رسول الله عَلِيْكُم عن التختم بالذهب » (٣) .

ولأحمد ، وأبي داود من حديث ابن مسعود عن النبي عليه أنه نهى عن خاتم الذهب (٤) .

- وفي المسند ، وكتاب الترمذي عن عمران بن حصين قال :

﴿ نَهِي رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُ عَنِ النَّحْتُمُ بِالذَّهِبِ .

قال الترمذي: حسن صحيح (٥).

⁽١) أخرجه البخاري في اللباس (٧/ ٢٠٣ – ٢٠٣) ، ومسلم في اللباس (٢/ ٢٣٩).

 ⁽٢) أخرجه مسلم في اللباس (٢/ ٢٤١) ، وقد أورده البخاري من هذا الطريق مملقاً
 (٢) (٢٠١/٧) .

⁽٣) صحيح مسلم في اللباس (٢/ ٢٣٥) .

⁽٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠٦) ، وأحمد (١/ ٣٩٢).

⁽ه) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٦) ، وأحمد (٤/ ٤٤٣). وقال الترمذي ؛ حديث عمران حديث حسن .

كذا في ط. الحلبي من السنن ، وهو خلاف ما نقله هنا ، فلعلها نسخة أخرى ، وقد نقل المزي في تحفة الأشراف (١٧٩/٨) عن الترمذي أنه قال : حسن صحيح أهم موافقاً لما نقله المصنف هنا .

- و في كتب السنن عن معاوية أن النبي عليه أن عن خاتم الذهب وقد طرحه النبي عليه (١) .

و في صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله عَلِيْكُ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه ، فقال :

« يَعْمَدُ أُحد كم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده »!

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله عِلْكِيْرُ خذ خاتمك فانتفع به .

فقال : لا . والله لا آخذه أبداً ، وقد طرحه رسول الله عَلَيْكُ (٢) .

فألقاه ، ثم تختم بخاتم من حديد ، فقال :

« هذا شَرُ منه » .

فتختم بخاتم من فضة ، فسكت عنه^(٣) .

- وفي المسند - أيضاً - في حديث ابن أبي مُلَيَّكَة عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه لبس خاتماً من ذهب ، فنظر إليه رسول الله عليه فكأنه كرهه وطرحه ، ثم لبس خاتماً من حديد فقال : «هذا أخبث وأخبث ».

فطرحه ، ثم لبس خاتماً من وَرق فسكت عنه .

⁽١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٨٨) ، والنسائي (٧/ ١٧٦) عن معاوية بن أبسيسفيان.

 ⁽٢) أخرجه مسلم (٢/ ٢٣٩) عن كريب مولى ابن عباس عنه. ولم يخرجه أحد في الكتب الستة من هذا الطريق إلا في هذا الموضع.

 ⁽٣) سنده ضعیف . أخرجه أحمد (٢١/١) من طریق حماد عن عهار بن أبسي عهار عن عمر .
 وعهار لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

و قال الهيشمي في مجمع الزوائد (٥/١٥١) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح الا أن عار بن أبي عار لم يسمع من عمر أه.

- وروى الدارقطني من طريق عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة الحشني أن النبي عليه رأى في يده خاتماً من ذهب فقرَعته ُ بقضيب .

فلما غَـَفـِلَ النبي عَلِيْكُ أَلْقَاه ، فنظر النبي عَلِيْكُ فلم يره ، فقال : «ما أرانا إلا أوجعناك وأغرمناك »(١) .

- وقد رواه النعمان بن راشد عن الزهريّ عن عطاء رووه عن الزهريّ عن أبي إدريس أن رجلاً من أصحاب النبي بيليّ لبس خاتماً . وهو الصحيح .

- وروى أبو داود من حديث عائشة قالت :

قَدَ مَتْ عَلَى النبي عَلِيْكُم حِلْيَةٌ من عند النجاشي أهداها له ، فيها خاتم من ذهب فيه فيص حبشي . قا! (ت) ؛ فأخذه رسول الله عَيْكُم بعود مُعْرَضاً عنه – أو ببعض أصابعه – ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال : « تحلي بهذا يا بُنيّة » (٢).

ــ وسيأتي من حديث بريدة ، وأبى سعيد نحو ذلك .

⁽۱) أخرجه النسائي (۱/ ۱۷۱) ، وأحمد (٤/ ١٩٥) وابن سعد في الطبقات (٧/ ١٩٥) وغيرهما .

قال العلامة ناصر الدين الألباني بعد أن عزاه إلى النسائي وأحمد وأبي نعيم في أخبار أصبهان عن النعان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة قال : ورجاله ثقات رجال مسلم لكن النعان هذا سيئ الحفظ ، وتابعه عبد الرحمن بن

ورجاله نفات رجال مسلم لكن النعان هذا سيئ الحفظ ، وتابعه عبد الرحمن بن راشد عند المحاملي في الأمالي . وقد خالفها يونس فرواه عن الزهري عن أبسي ادريس مرسلا أخرجه النسائي وقال أنه أولى بالصواب .

قلت : هو صحيح الاسناد مرسلا لكن ذكره الحافظ في الفتح (٢٦١/١٠) موصولا فقال :

[«] رواه يونس عن الزهري عن أبي ادريس عن رجل له صحبه ... » فذكره بنحوه ولم يذكر من خرجه . ثم رأيته في جامع ابن وهب (ص ٩٩) أخبر ني يونس بن يزيد به . فاذا ثبت هذا فالحديث صحيح لأن جهالة الصحابى لا تضر ... اه .

⁽۲) سنده صحیح . أخرجه أبو داود (۲/ ۴۰۹) ، وابن ماجه (۳۲۴۴) ، وأحمد (۲) سنده صحیح . أخرجه أبو اسحاق عن يحیی بن عباد عن أبیه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

روى عقيل ، ويونس عن الزهريّ عن أبي أريس الحولانيّ عن رجل أدرك النبي مُثِلِيّةٍ أن النبي عَلِيّةٍ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب ، فضرب اصبعه حتى رمى به .

ذكره الدارقطني في علله وقال: رواه يونس بن الوليد، وعبد العزيز ابن أبي سلمة عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس. وليس بمحفوظ، والصحيح الأوّل(١).

و هكذا رواه أبو يعلى الموصلي" عن بشر بن الوليد ــ أعني عن أنس ــ. النصوص العامة في التحريم :

وهذه نصوص خاصة في خاتم الذهب مع النصوص العامة في ذلك : - كما في السنن عن أبي موسى أن النبي أطلق قال في الذهب والفضة : « هذا (ان) حرامان على ذكور أمني حيل لاناتهم »(٢).

وهذه الأحاديث أصح من أحاديث الرخصة ، فيُحمَّل ما ورد في الرخصة . الأحاديث الرخصة . النهي ثم نُسيِخ بهذه الأحاديث الصحيحة .

وهذا متعين فإنا نتيقن أن لبس الذهب كان مباحاً حين لبسه عليه مميلية مُ حُرِّم بنهيه عنه بعد لبسه ، والأصل بقاء التحريم وعدم تغيره ويُحمَّلُ فيعنلُ من لبسه من الصحابة على أنه لم يبلغهم الناسخ (٣).

⁽١) أنظر التعليق رقم (٤) ص ٣٦.

⁽٢) صحيح من حديث على رضى الله عنه .

و المخرج في السن بهذا اللفظ إنما هو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أخرجه أبو داود (٣٠٧) ، و النسائي (١٦٠ /٨) ، وابن ماجه (٣٥٩) من طريق عبد الله بن زرير العافقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول أن نبي الله (ص) أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكر أمتي . وزاد ابن ماجه : (حل لإنائهم) .

⁽٣) قال ابن اللهم في تهذيب سنن أبي داود (١١٢/١): وقد روى عن البراء بن عازب وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنهم لبسوا خواتيم الذهب. وهذا إن صح عنهم فلعلهم لم يبلغهم النهي ، وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته النساء والله أعلم اه.

فصل زكاة خاتم الذهب

لو اتخذ الرجل ُ خاتم ذهب ونحوه مما لا نستبيح (١) لبسه ، فإن كان لا مايه ولا عاريه (٢) وإن كان نيته لبسه لم يجئز وإن لم يكن له نية (٣).

وحيثُ قيل بجوازه فلا زكاة فيه عندنا .

وحكى أبو الحسن التميمي وُجوبَ الزكاة فيه : روايتان ، ونزَّلهما ابن عقيل على اختلاف النية .

ج - حكم لبس حاتم الجديد والصُّفْر والنحاس

وأما خاتم الحديد ، والصُّفْتُر (٤) ، والنُّحاس فالمذهب كراهته للرجال والنساء .

- قال مهنا: سألت أحمد عن خاتم الحديد، فقال: «أكرهه، وهو حلية ُ أهل النار».

قلت : الشبه ؟ (٥)

قال : « لم تكن خواتيم الناس إلا فضّة » .

⁽١) نقط أوله غير واضع في الأصل.

⁽٢) كذا بالأصل.

⁽٣) كذا بالأصل وفي العبارة اضطراب.

⁽٤) الصفر : بضم الصاد وسكون الفاء – جيد النحاس وقيل هو نوع من النحاس ، وقيل ما صفر من النحاس (والنحاس نوع من المعادن شديد الحمرة) .

⁽ه) الشبه: بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة أو بكبر أوله وسكون ثانيه وآخره هاء : هو نحاس يصبخ فيصير أصفراً كالذهب وهو أجود النحاس . وسمي بذلك لشبهـــه بالذهب .

⁽أنظر لسان العرب- تهذيب اللغة للأزهري – تاج العروس للزبيدي).

_ وروى (١) الأثرم في مسائله من حديث الضحاك بن مزاحم قال: سمعت ابن عمر يقول:

« ما طهرت كَفُّ فيها خاتم من حديد » .

_ ومن حديث أسامة بن زيد عن مكحول أن عمر بن الحطاب رأى في يد عوف بن مالك الأشجعي خاتماً من ذهب فدفع يده بمخصرة معه وقال:

« أَتَجِعل في يدك جمرة من نار » ؟

فنزعه . ثم جاءه الغد وفي يده خاتم من حديد فقال عمر : «بدلت بحلية أهل النار »! فنزعه .

ثم جاء الغد وفي يده خاتم من ورق فقال عمر : « نعم » .

- ومن حديث قتادة عن عبد الرحمن مولى أم يزيد الأشعري وزياداً قدما على عمر وفي يد زياد خاتم من ذهب ، فقال عمر : تختم بالذهب؟ فقال أبو موسى : أما أنا فخاتمي من حديد .

فقال : ذاك أنتن وأخبث .

 $^{(Y)}$ من كان متختماً فليختم بالفضة $^{(Y)}$.

_ ونهى عن لبسه في رواية جماعة من أصحابه ، وعن الصلاة فيه في رواية أخرى .

_ وقال في رواية أبي طالب _ وسأله عن الحديد، والصفر، والرصاص فكرهه فقال = :

«أما الحديد والصُّفْر فنَعَم ، وأما الرصاص فليس أعلم فيه شيئاً ، وله رائحة إذا كان في اليد » — كأنه كرهه .

⁽١) ما نثبته هنا أثبت في الأصل أثناء نقل نقوش خواتيم الحلفاء الراشدين فرأينا إثباته هنا لمناسته .

⁽٢) هنا آخره ما أثبتناه هنا.

- وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله(۱): خاتم الحديد ما ترى فيه؟ فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي عليه قال لرجل: « هذه حلية أهل النار ».

قال : وابن مسعود لَمَبِسَه ، وابن عمر قال/ : «ما طهرت/ كَـَفُّ فيها خاتم حديد » .

قال أبو عبد الله : « اختلفوا فيه » .

وقال في رواية يوسف بن موسى، وإسحاق وقد سُئل عن التختم بالحديد _ قال : (لا تلبسه) .

وكذلك كرهه مالك^(۲)، وأبو حنيفة خـــاتم الحديد والصُفْر، والرصاص.

- وروينا عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل لله النبي عليه وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليه حلية أهل النار » ؟ !

ثم جاء وعليه خاتم من صُفْرٍ فقال :

« ما لي أجد منك ريح الأصنام »؟!

ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال :

« ما لي أرى عليك حيليَّةَ أهل الجنةِ » ؟!

قال من أيّ شيء أتخذه ؟

قَالَ : « من وَرق ، ولا تتمه مثقالاً » ^(٣) .

⁽١) يعنى الامام أحمد بن حنبل إذ هي كنيته .

 ⁽۲) قوله (كرهه مالك..) أي (وكذلك كره مالك وأبو حنيفة خاتم...) وما تراه من تقديم المصنف الضمير كثير في كتابنا هذا وله في العربية وجه وسيأتي استماله كثيراً.
 (۳) تقدم تخريجه .

أخرجه الامام أحمد ، والنسائي ، والبرمذي ، وهذه القطعة (١) .

وقال: حديث غريب، سألت (٢) أبا عبد الله عن عبد الله بن مسلم هذا فقال: لا أعرفه. وقال أحمد في موضع آخر: هو حديث منكر.

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي بالله رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتماً من حديد قال :

« هذا شر هذا حلية أهل النار » .

فألقاه واتخذ خاتماً من وَرق ، فسكت عنه .

رواه الامام أحمد في المسند ، واحتجّ به في رواية الأثرم^(٣) .

ورواه الأثرم مختصراً ، ولفظه : أن النبي عَلِيْكُ نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد .

- وروى أبو نعيم من طريق/ المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي عليه وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه ، فانطلق الرجل فنزعه ثم لبس خاتماً من حديد ثم رآه فنظر إليه فقال : هذا لباس أهل النار . ثم أتاه قد لبس خاتماً من فضة فلم يُنكر ذلك ولم يُعثرض عنه .

_ وقد سبق عن عمر بن الخطاب مرفوعاً نحوه في المسند أيضاً، وفيه عن أبى هريرة خرّجه الطحاويّ.

_ وقد روي من حديث جابر أن النبي ﷺ رأى على رجل ٍ خاتماً من حديد فقال :

⁽١) كذا بالأصل.

⁽٢) في الأصل: سألا.

⁽٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٩) عن عمرو بن شميب عن أبيه عن جده أن النبسي (ص) رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتماً من حديد قال : فقال : هذا أشر ، هذه حلية أهل النار . فألقاه واتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه .

« ما لي أرى عليك حِلْية أهل ِ النار » ؟!...

ثم ذكر نحوه مما تقدم .

وفي إسناده عبد الله بن شَبَيب : متروك .

ويروى أيضاً من طريق بحر بن كثير عن أبي الزبير عن جابر .
 وبحر ليس بثقة .

- وروى الرافعي بسنده من حديث عباد بن كثير عن شُمَيَسْمَة بنت نَبْهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال :

رأيت رسول الله عَلِيْكُ يُبايعُ الناس عامَ الفتح على الصفا ، وجاء رجلٌ عليه خاتم حديد فقال :

- وروَيَـْنَا في فوائد القاضي أبي بكر المنايحي أن أحمد بن جعفر الحمال حدثنا (٢) محمد بن حميد حدثنا هارون ابن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن الأعمش عن أنس أن النبي ﷺ : نهى عن خاتم الحديد (٣).

قال أبو طالب : سئل أحمد عن الرجل في يده خاتم حديد أو صفر أو رصاص ؟

قال: الحديد؟! كان للنبي عَلِيلَةٍ خاتم من حديد عليه فضة فرمى به ، فلا يُصَلَى في الحديد والصفر.

⁽١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٥٤ ، ١٧٢): رواه البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه شميسة بنت نبهان ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات . اه .

⁽٢) أي : قال حدثنا ، على ما اصطلح عليه المحدثون من حذف كلمة (قال) عند كتابة الاسناد اختصاراً – على أن ينطق بها عند قراءة الاسناد . فانتبه .

 ⁽٣) في هذا الاسناد إرسال إذ لم يسمع الأعمش من أنس رضي الله عنه . قال ابن المديني : لم
 يحمل عن أنس إنما رآه يخضب ورآه يصلي .
 وقال ابن معين : كل ما روى الأعمش عن أنس موسل. وقال الأعمش نفسه : رأيت

ورأى ابن ُ مسعود مع رجل صُفْراً فقال : « رائحة الأصنام » .

_ وفي مسند يعقوب بن شيبة حدثنا يعلى بن عُبُسَيْد ومحاضر بن المورع قالا حدثنا الأعمش عن ابراهيم قال :

أخبرني مَن رأى في يد عبد الله خاتماً من حديد ...(١)

- ويشهد لهذا ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث المطعم ابن المقدام العجلي عن أبي سوّدة ابن أخي أبي أيوب عن عبد الله بن عمر قال :

مَرَّ النبي عَلِيْنَ بَصْم من نحاس فضرب ظهره بظهر كفّه ثم قال : «خاب وخسر مَن عبدك من دون الله».

ثم أتى النبي عَلِيْقٍ جبريل ومعه مَلَكُ * فتنحتَّى الملك فقال النبي عَلِيْكُم : ما شأنه تنحتَّى !

فقال:

« إنه وجد منك ربيع نحاس ، وإنّا لا نستطيع ربيع النحاس » . لكن أبو سودة قد ضُعِّف (۲) .

ولذلك جاءت الروايات عن الصحابة في كراهة الوضوء من آنية النحاس والصفر لأجر ريحه.

وقد ذكر أبو الحسن الزاغوني في «الفتاوى الرحيبات» (٣) ، أن النهي عن خاتم الحديد ونحوه لأجل الشرك ، وذكر أن النبي علينه قال :

⁽١) سنده منقطع . لانقطاعه من موضعين ، الأول : إبهام من أخبر ابراهيم . والثاني : بين الأعمش وابر اهيم إذ أن الأعمش يدلس – كها قال الحافظ في التقريب ، وقد عنعن هنا .

 ⁽٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٧٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يزيد
 ابن يوسف الصنعاني ضعفه ابن معين وغيره، وهو متروك، وأثنى عليه أبو مسهر.
 وأبو سبرة: قال الذهبي: لا يعرف. وبقية رجاله ثقات.

 ⁽٣) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السرى الزاغوني ، الحنبلي ، أبو الحسن (١٠٥٠ – ٢٧٥)
 – (١٠٦٣ – ١١٦٣م) . فقيه ، أصولي ، محدث ، واعظ ، متكلم ، مقرئ ، فرضي ، –

« مَن علتَّق عليه تميمة أو حديد فقد أشرك بالله » .

قال : ووجه أنه يشرك أن النساء والجُهـّال يتخذون الدملوج (١٠) الحديد لينُد ْفَعَ به شر الجن ويتخذون الخاتم الحديد لينط رُد عنهم الفترّع .

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن عمر أنه كتب إلى أمر (اء) الأجناد أن اختموا أعناق أهل الذمّة بالرصاص .

وهذا يقتضي ذمّ التختم(٢) به.

ولهذا قال الفقهاء في أهل الذمة أنهم 'يميِّزون في الحمام بخاتم حديد في رقابهم .

ثم هذه الكراهة كراهة تنزيه عند أكثر الأصحاب، وظاهر كلام ابن أبي موسى تحريمُهُ على الرجال والنساء، وحُكِي عن أبي بكر عبد العزيز أن مَن صَلَى وفي يده خاتم حديد أو صُفَر أعاد الصلاة.

وقال أحمد في رواية علي بن زكريا التَماّر وقد سُئل عن رجل يلسِمُ الحاتم الحديد فيصلي قال : لا .

وقال – في رواية أبي طالب – وقد سُئل عن رجل في يده خاتم ٌ من حديد أو صُفْر أو رصاص فقال : « الحديدُ ! كأن للنبي عليه خاتم ٌ من حديد عليه فضة فرمى به ، فلا يصلي في الحديد والصفر » .

⁻ مؤرخ . قرأ القرآن والقراءات ، وسمع الحديث الكثير ، وأنشأ الخطيب والوعظ. من تصانيفه الكثيرة :

١ – غرر البيان في أصول الفقه – في مجلدات .

٢ - التلخيص - في الفرائض .

٣ – الإيضاح في أصول الدين .

^{۽ –} ديوان خطب .

ه – الدور والوصايا .

٦ – الفتاوي الرحبية – كذا ساه صاحب إيضاح المكنون .

⁽١) الدملوج : المعضد من سوار الحلي ، أي ما يوضع في العضد من الحليِّ إ.

⁽٢) الأصل: التحريم - تحريف.

وفي كلام أحمد إيماء اليه قال ـ في رواية إسحاق ـ وقيل له : يُكرَهُ الخاتم من ذهب أو حديد ؟

قال: أي والله ِ، والحديدُ يكرّهُ .

فسوّى بينه وبين الذهب في الكراهة ثم أفرده بكراهة ٍ زائدة ٍ ، وظاهرُ الأحاديث السابقة تدل على ذلك .

والصحيحُ عدمُ التحريم فإنَّ الأحاديث فيه لا تخلو عن مقال ، وقد عارَضها مسا هو أثبتُ منها كالحديث الذي في الصحيحين أنَّ النبيّ عِلَيْم قال يخاطبُ المرأة التي عَرَضَتْ نفستها عليه :

« التمس و لـو خاتماً من حديد (١) » .

• وروى النسائيُّ من حديثِ أبي سعيد الحدريِّ رضي الله عنه أن رجلاً أقبلَ إلى النبي عَلِيلِهُ و (من البحرين) فسلم فلم يرد عليه – وكان في يده خاتم ذهب وجبة حرير – فألقاهما (٢) ثم سكتم عليه فرد السلام ، وقال : « إنه كان في يدك جمرة من نار » . قال : فماذا أتخم ؟

قال : « حَلَّقَةً من حديد أو صُفْر أو ورق $^{(n)}$.

وقد تقدم حدیث معیقیب^(۱) أن خاتم النبی ﷺ کان من حدیدملوی علیه بفضة ، ولکن الامام أحمد احتج به علی الکراهة لأنه ذکر أنه رماه لذلك .

⁽١) أخرجه البخاري (٧/ ٢٢ -. الشعب).

⁽٢) في الأصل: فألقاها – تحريف.

 ⁽٣) أخرجه النسائي (٨/ ١٧٦) ، وقال الهيشمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٥٤) : روى النسائي طرفاً من أوله يسير ا – رواه الطبر اني في الأوسط ، وأبو النجيب وثقه ابن حبان، ورجاله ثقات . اه .

⁽٤) راجع (ص ٢٨).

حكم لبس خانم العقيق

وأما خاتم العقيق فقال بعض أصحابنا: يُستحب مع قولهم أن خاتم الفضة مُباحٌ ليس بمستحب .

ولعلهم استندوا إلى الأحاديث المرويّة في الأمر به، والأمرُ أقلُّ درجاته الاستحبابُ، وظاهرُ كلام أكثر الأصحاب خلافُ ذلك.

وهذا ظاهرُ كلام أحمد ـ في رواية مُهنّا ــ وقد سأله :

ما السنَّة ؟ يعني في التحريم(١) .

قال : « لم يكن خواتيم القوم إلا فضة » .

ونحن نذكر أحاديث التحريم بالعقيق ونبين حالها :

أحاديث التخم بالعقيق :

- روى حسين بن ابراهيم البابي عن حميد عن أنس عن النبي عليه الله قال :

«تختموا بالعقيق ، واليمين أحق بالزينة » .

(قال ابن الجوزي : واليمين لفضلها لا تحتاج إلى زينة الخاتم)^(۲) .

حسين البابي هذا: مجهول، وليس هذا عن أحد من أصحاب قتادة المعروفين.

- وقد ورد هذا الحديث عنه بلفظ آخر ، وهو :

« تختموا بالعِقيق فإنه ينفي الفقر » .

- وروى يعقوب بن الوليد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي عَلِيلِيِّ قال :

⁽١) كذا ، ومراده (في التخمّ) فلعله تصحيف .

⁽٢) أورده الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٣٠٠) في ترجمة الحسين بن ابراهيم البابي وقال حديث موضوع ، وحسين هذا : لا يدري من هو فلمله من وضعه . اه .

« نختموا بالعقيق فإنه ببارك». ويعقوب هذا : متروك(١).

وروى أبو بكر بن شعيب عن الزهري عن عمرو ابن الشريد عن فاطمة بنت رسول الله عليه قال :

« من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً » .
و هذا أيضاً لا يثبت (٢) .

ــ وروى أيضاً من حديث أبي سعيد مرفوعاً :

« من تختم بالعقيق لم يقض الله له إلا بالذي هو خير ».

ومن رواية الزبير مرفوعاً:

« من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً » .

ومن رواية موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي مرفوعاً :

« من تختم بالعقيق قضي له بالحسني ».

وكلها لا تثبت ، والنسخة المروية عن موسى عن آبائه باطلة .

⁽۱) قال ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٠٩): موضوع: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٥٦) ، والمحاملي في الأمالي (ج ٢) وابن عدي (٢٥٦) والحطيب في تاريخ بغداد (٢٥١/١١) كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدني إلا ابن عدي فمن طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري كلاها عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. وقال ابن عدي: يعقوب بن ابراهيم هذا ليس بالمعروف ، وقد سرقه منه يعقوب بن الوليد . اه

⁽٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٥٤): رواه الطبراني في الأوسط، وعمرو بن الشريد لم يسمع من فاطمة، وزهير بن عباد الرواسي وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح اه.

وقد أخرجه ابن الحوزي في الموضوعات (٣/٥٥) مع أحاديث أخر في هذا الباب ثم قال «هذه الأحاديث كلها ليس فيها ما يصح ، وأما حديث فاطمة – وهو هذا – ففي إسناده أبو بكر بن شعيب ولا نعرف اسمه». قال ابن حبان: يروى عن مالك ما ليس من حديثه لا يحل الاحتجاج به . اه .

– وروى ابن منجويه في كتاب الحواتيم بإسناد ضعيف عن علي – رضي الله عنه – مرفوعاً :

« من تختم بالياقوت الأصفر منع الطاعون » . وبإسناده ضعف .

والأول عن ابن عباس مرفوعاً في الزمرد بمثل ذلك ، ولا يثبت شيء من ذلك .

وقد ذكر بعض الأطباء في حواص الأحجار أن من تختم بالياقوت أو تقلد به/ في بلد وقع فيه الطاعون منع منه بقدرة الله تعالى .

فأما ما روي أن النبي عَظِينُهِ كان خاتمه فَصُّهُ حَبَشيًّا.

فهو حديثٌ تصحيحٌ رواه مسلم من حديث أنس^(۱) ، لكن قيل : يمكن أن يكون من عادة الحبشة اتخاذ فكس الحاتم من جوهره ـ أعني الحاتم ـ فيكون ُ فكسُّه ُ حبشياً وهو منه .

ولهذا صحّ أيضاً أنّ خاتمه ، عليليم ، كان فصه منه .

وفي رواية عن أنس : « فاتَّـخَـٰدَ حَـَلَـْقَة ۖ فَـضَّة ۗ » .

وإن صح أنهم كانوا يعنون بالحبشي : العقيق فقد يكون له خاتمان أحد مُما فَصَه عقيق ، والآخر فضّة فصه منه ، لكن لم يُرُو عنه أنه لبس خاتماً كلّه عقيق . قال العقيلي : لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي عَلِيلًا شيء ".

⁽۱) صحیح مسلم (۲/۱۲۱ – حلبی).

فصل

٣ _ أحكام فص الخاتم

وفص الخاتم تارة يكون منه وتارة من غيره .

أ _ فص الفضة:

فإن كان منه ، وكان الحاتم فضة فهو مباح كما تقدم ، فإن أنسآ روى أن النبي عليه اتخذ خاتماً من فضة فصه منه . أخرجه البخاري ، وأبو داود (١) .

وروى الحطيب في تاريخه من طريق أبي بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري ، حدثني يوسف بن يعقوب الحوارزمي ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن عاصم ، عن أنس قال : حدثني ابناي عني عن النبي عليه أنه كان يكره أن يجعل فص الحاتم عما سواه .

ورواه من حديث عن الحسن بن أبي طالب ، حدثنا محمد بن عبد الله الشيباني ، حدثنا محمد بن جعفر بن ملاسن ، حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، حدثني عفان بن حماد عن علي بن يزيد ، عن أنس قال : حدثني ابني عني أن النبي علي الله كره أن يجعل فص الحاتم من غيره .

قال : كذب رواه هذا عن عفان ، عن حماد ، عن علي بن يزيد لا عن عاصم ، فالله أعلم .

⁽١) صعيح البخاري (٧/ ٢٠١)، وسن أبي داود (٢/ ٤٠٥).

ب ـ فص الذهب:

وإن كان من غيره ، فإن كان من ذَهب وكان يسيراً ففي إباحته قولان معروفان لمن حرّم خاتم الذهب الحالص ، أحد هُما : التحريم أيضاً ، وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، وهو اختيار القاضي ، وأبو الحطاب ، ومذهب الشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد لعموم قول النبي علي في الذهب والحرير «هذان حرامان على ذكور أمتى حل لأناثها ».

وعن أسماء بنت يزيد عن النبي عليه قال : « لا يصلح شيء من الذهب ولا بصيصه » .

رواه أحمد في المسند ^(١) .

وروي أيضاً من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غيم أن النبي عليه قال :

« مَن ْ تَحَلَّل أَو حَلا ۚ بَخَر ْ بَصِيصة ۗ (٢) من ذَهَب كُوي (بها) يوم َ القيامة » (٣) .

واحتج به أحمد في رواية الأثرم .

والحربصيصة : قال تعلب : هي بقدر عين الحَرَاد .

والقول الثاني : الإباحة ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز ، وأبي البركات ابن تيمية ، وحفيده أبي العباس ، وهو ظاهر كلام أحمد في

⁽۱) مسئد أحمد (٦/ ١٥٣) .

⁽٢) الحربصيص : القرط ، والحربصيصة : أي شيء من الحلي .

 ⁽٣) أخرجه أحمد في المستد (٢٢٧/٤) ، وفيه شهر بن حوشب. قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عون : تركوه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، كثير الارسال والأوهام . اه .

قال في المجمع (١٤٧/٥) : رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح . اه .

العلم ، وقول أبي حنيفة ومالك لحديث معاوية أنَّ النبي عَلَيْتُم ﴿ نهى عَنْ لَيْنِهِ ﴾ . عن ليبُس الذَّهب إلاَّ مُقَطَّعاً » .

روآه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

واحتج به أحمد ، وفسر قوله : « إلا مقطعاً » باليسير (٢) ، وهذا أصح من الأحاديث المصرحة بتحريم اليسير من الذهب فإن شهر (أ) لا يحتج به ، وعبد الرحمن بن غيم ليس بصحابي .

وأما عموم تحريم الذهب فيخصه هذا كما خص عموم تحريم الحرير بنص آخر فاستويا .

ج ــ اتخاذ فص الحاتم من جوهرة :

وإن كان الفيص جوهرة ونحوها من اليواقيت واللآليء فذكر أصحاب أنه مباح للرجال والنساء ، وجعلوه متحل وفاق مع أصحاب الشافعي وغيرهم ، فإن النهي إنما هو خاص جاتم الذهب فلا يتعدى إلى غيره كما أن التحريم لما تبت في الحرير لم يتعد إلى ما هو أعلى قيمة منه من غير جنسه .

وقد ورد في حديث مرويً من طريق المنصور عن أبيه ، عن جده عن ابن عباس أن النبي على قال : « تختموا بالياقوت فإنه ينفي الفقر». وهو حديث باطل واله محمد بن عبد الله الشيباني وهو كذاب بإسناد مظلم إلى المنصور هكذا (٢).

فأما ما رواه حرب في مسائله ، حدثنا محمد بن مصفا ، حدثنا

⁽۱) سنده صحيح .

⁽٢) راجع صفحة ٣٢.

⁽٣) ذكره ابن الحوري هذا الحديث ضمن الموضوعات في كتابه (٣/ ٥٩) مع حديث آخر ثم قال : (هذان حديثان لا أصل لها . أما حديث ابن عباس (وهو هذا) ففيه محمد ابن عبد القوالشيباني، قال أبو بكر الحطيب: كان يضع الحديث .. قال الأزهري : كان دجالا . .

عبد الملك بن محمد ، حدثني عبد الملك بن مغفل بن منبه ، عن وهب ابن منبه قال :

لما أتينا الأسود العنسي – وكان اسمه عيطة – وامرأته المرزبانة سار إليه فيروز بن الديلمي وولد بن باذان في جماعة في قومهم فقتلوه وبعثوا برأسه إلى النبي عليه فدعا لهم بالبركة ، فكان على بعضهم منطقة فيها الياقوت واللؤلؤ والزبرجد ، فقال له النبي عليه : إن هذه ليس من لباسنا . ثم أعطاه رسول الله عليه منطقة من آدم . فقال له : « اعتجر بهذه ».

فأهل ذلك البيت يسمون آل ذي معجر ، والمنطقة عندهم اليوم بصنعاء اليمن .

فهو مرسل ، وإن ثبت حُسُلِ على أنَّه كَرَرِه لهم ذلك فإنه سَرَف، وخيلاء .

فروى وكيع بإسناده عن موسى بن طلحة قال : كان في خاتم طلحة ياقوتة حمراء فنزعها واتخذ جرعة .

and the second of the second o

الباب الثاني

أحكام نقش الخواتيم

- ١ ــ حكم نقش الذكر والقرآن .
- ٢ ـ ذكر جملة من نقوش الجواتيم .
- ٣ حكم نقش الصور على الخواتيم.

فصل

١ ـ حكم نقش الذكر والقرآن

فأمّا النقش ُ عليه فإن ْ نَقَسَ ذكراً وقرآناً فهـو مكروه . ذكرَه القاضي وغيره .

وقد ذكر المروزي وغيره في كتاب « الورع » قال :

سألتُ أبا عبد الله عن الستر يُكُّتَبُ عليه القرآن ؟ فكره ذلك وقال : « لا يُكُنتَبُ القرآنُ على شيء منصوب لا ستر ولا غيره ﴿ ...

ومعلوم "أن المنصوب (١) أصون من الحاتم لأنه أبعد من أن تناله الأيدي أو يلمسه المُحدث أو يحمله في الحلاء ونحو ذلك . فيفيد ذلك كراهة كتابته على الحاتم بطريق الأولى .

قال القاضي : وقد قال أحمد ــ في رواية إسحاق بن منصور ــ : لا يكتبُ فيه ذكرُ الله .

قال اسحاق بن راهمَوَيْه : لِـمـَا يدخل الحلاء فيه .

وذكر عبد الرزاق في كتابه عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم قال : سألتُ سعيد ً بن جُبُيَدرِ عن الخاتم يكتب فيه ذكرُ الله : فكرهه .

⁽١) في الأصل : المنصور – تحريف .

اتَّخذتُ خاتماً من فـضَّة ونقشتُ فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه » (۱)

قال الترمذي : معنى قوله (لا تَنَنْقُشُوا عليه) : نهى أن ينقش أحد" على خاتمه « محمد رسول الله » .

وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية حماد بن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبي عَلِيْكُم اتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ، وقال للناس : إنى اتخذت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشى .

خرجاه في الصحيحين .

وروى أبو عبد الرحمن المقرى عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي عليلي قال : « لا يكتب في الحاتم بالعربية » (٢) .

وقال الدارقطني : رواه هشيم وغيره ، عن حميد ، عن الحسن مرسلاً، وهو الصواب .

وروى الامام أحمد والنسائي من حديث العوام ، عن الأزهري بن راشد ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً : « محمد رسول الله » عَلِيْلَةٍ » (٣) .

وقد فسره الحسن البصري فيما رواه (١) أبو يعلى الموصلي هذا

⁽١) أخرجه البخاري (٧/ ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ٢٤٠).

⁽٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١/

⁽٣) سنده ضعيف أخرجه النسائي (٨/ ١٧٦ – ١٧٧) ، وأحمد في المسند (٣/ ٩٩) ، والبيهقي في السن الكبرى (١٠/ ٢٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١٠/ ٤٥٥) من طريق العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس مرفوعاً . وأزهر بن راشد مجهول .

^{*} تنبيه (قوله : محمد رسول الله (ص) كذا في الأصلُّ وليس في أي مما عزونا اليه الحديث .

⁽٤) أي «فيما روى ... » وهذا كثير في هذا الكتاب.

الحديث ، والنسائي أيضاً مما أظن (۱) فقال أما قوله : « لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً : محمد علياً لله (۲) ، وأما قوله : « لا تستضيئوا بنار المشركين في أموركم .

قال الحسن : تصديق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنتَخِذُوا بِطَانَةً من دُونكم ﴾ (٣) .

وقد قيل في قوله : (لا تنقشوا عربياً) أي : بخطِّ عَربيًّ لئلا يُشَابه َ نَقَىْش َ خاتم النبي عَلِيلَةٍ .

وفي الاستضاءة بنار المشركين أنّ المراد التباعد من مُجاورتهم ووجوب الهجرة عنهم كما في الحديث الآخر : « لا تراآ ناراهما » .

ونقل ثعلب عن ابن الاعرابي موافقة الحسن في تفسير الاستضاءة بالنار على هذا نقش النبي على الله على خاتمه لحاجته إلى ختم إلى كتب الملوك به ، و بهى غيره عن النقش لعدّم حاجته إلى ذلك .

وعلى هذا فقد يُقال : يباح النقش على الحواتم للملوك وذوي السلطان لحاجتهم إلى ختم كتبهم وإنفاذها إلى البلدان دون غير هم .

ولربما كان بمنيُ النبيِّ عَلِيْقٍ عن لبوس الحاتم إلا لذي سلطان محمولاً على هذا النوع من الحواتم إن ثبت النهي .

ويدل على هذا أن الحلفاء ما زالوا ينقشون على خواتمهم لهذه المصلحة، وقد روى ابن عدي من حديث أبي عوانة : حدثني بشر بن حرب أبو عمرو الندبى قال : قلت لابن عمر :

« أَنْ قُسُ عَلَى خَاتِمِي آية من كتاب الله »؟ قال : « لا ها الله (٤) ، إذا لا يصلح ذلك » ، فنقشت : (بشر بن حرب) .

⁽١) لم أجد هذا التفسير في سنن النسائي ، والشق الأول من هذا التفسير في المطالب العالمية لابن حجر (رقم ٢٢٢٣).

⁽٢) يريد : أي لا تنقشوا في خواتيمكم لفظ : (محمد) (ص) .

⁽٣) ١١٨/٣ – آل عمران.

⁽٤) كذا بالأصل .

وعلى بن حرب : ضعَّفه أحمد ، ويحيى ، وعلى ، والأكثرون .

وقد يقال: اختلاف كلام أحمد في كراهة دخول الخلاء بالخاتم الذي عليه الذكر يقتضي عدم كراهة لبسه مطلقاً ، إذ لو كان لبسه مكروهاً بكل حال لم يكن معنى المتردد في كراهة استحبابه في الحلاء خاصة ، إلا أن يقال: الكراهة في الحلاء تتزايد. أو يقال: عدم كراهة اللبس لا ينفي كراهة الكتابة ابتداء. لكن أحمد قد أشار إلى كراهة لبس ما يكره الكتابة عليه.

قال المروزي في كتاب « الورع » :

قلت لأبى عبد الله:

قد يسألوني أن أشتري لهم ثوباً عليه كتاب ؟ (١) فقال :

قل لهم : إنْ أردَّتُم أن أشتريه واقلع الكتاب . قلت :

فإنهم إنما يريدون الكتاب .

قال: لا تشتره.

وذكر المروزي عن أبعي عبد الله ، عن أزهر ، عن ابن عون قال :

« كان محمد يكره أن يُشْترى بهذه الدنانير المحدثة والدراهم التي عليها اسم الله » .

وقد رُويَ عن كثيرٍ من السّلف أنهم نقشوا على خواتيمهم الأذكار: روي عن إبراهيم النخعي أنه رخيّص فيما دون الآية في نقش الخاتم. رواه أبو على الصواف في فوائده فيما يغلب على ظني .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن المغيرة ، عن ابراهيم أنه كره أن يكتب في الخاتم آية تامة إلا بعضها .

⁽١) يعني : كتابة .

ورَوَيْنَا من طريق ابن أبي الدنيا في كتاب المنامات : حدثنا زكريا ابن عبد الله التميمي ، عن شيخ يكنى أبا الحسن كوفي ، عن ابنه قال :

رأيت عيسى بن مريم ــ عليه السلام ــ في النوم فقلت : « يا روح الله وكلمته : إني أريد أن أنقش على خاتمي شيئاً فمرني بشيء أنقشه » .

فقال : « اكتب عليه : لا إله إلا الله الملك الحق المبين . فإنها تذهب الهُمَّمُّ والحزن » .

قال : فكان هذا نقش خاتم الحسن .

the same of the same

n de la servició de la companya de la co La companya de la companya del companya de la companya de la companya del companya de la companya de

. . العملة الحرواع وإلى النبية وال**فاكر** بالرائدة المالية والعالم المالية المالية المالية المالية المالية المالية

San Land Brown Committee Committee

جملة من نقوش الخواتيم(١)

Agriculture of the state of the first of the state of the

ونذكر ها هنا جملة من نقوش خواتيم الأكابر والأعيان مما نقله أهل السير والتواريخ ، وذكره أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر الأصبهاني ، وذكر أن بعض غرائبه من كتاب حمزة بن يوسف في الحواتيم ، وغير ذلك .

أ ـ نقش خاتم النبي عَلَيْكُم (٢):

أما خاتم النبيي _ عَلِيْكُ _ فكان نقشه : « محمد رسول الله » .

هذا هو الصحيح كما تقدم.

⁽۱) جمع المصنف هاهنا كل ما وقع له مما قيل ، وادعي في نقوش الناس مما هو صحيح ومما هو مفترى ، وكان الأولى به – وهو العالم المحقق – أن يكتفي بنقل ما صح دون سواه . « تنبيه : ما يذكر في هذا الفصل من النقوش مخصوص بما نقش من ذكر شد . وسيأتي بعده ما نقش من الصور .

⁽٢) وقع في هذا الموضع من الأصل الحطي (من أثناء ١٤ ب : ١٦ أ) خلط ، واضطراب في ترتيب المادة العلمية وليس بقابل لتأويل ، ولعله من الناسخ فأثبت على الترتيب فيما بين نقش خاتمه (ص) إلى ذكر خواتيم الخلفاء (معاوية الخ) ما يلي : نقش خاتمه (ص) نقش خاتم موسى – نقش خاتم أبي بكر ، وعمر ، وعبان ، وعلي ، والحسن ، والحسن ، والحسن ، والحسن ، والحسن ، والحسن ، والحبيد خاتم النبي خاتم النبي خاتم النبي خاتم النبي خاتم النبي خاتم النبي خاتم المديد خاتم النبي خاتم النبي خاتم المديد خاتم المديد خاتم النبي خاتم المديد خاتم المديد خاتم النبي خاتم المديد خ

لذا فقد رأينا إعادة ترتيب هذه المادة العلمية وإلحاق كل بما يناسبه ، وإلحاق تحريم خاتم الحديد بموضعه المتقدم من الكتاب مع التنبيه عند كل فقرة منقولة على ذلك . والله المستعان .

وروي أن أول الأسطر كان اسم (الله) ، ثم في الثاني : (رسول)، ثم في الثالث : (محمد) .

وقد روي أن نقشه كان :

« لا إله إلا الله ».

وسنذكره فيمًا بعد ، ونبين ضعفه .

وروي فيه صفة ٌ أخرى من طريق حفص بن غياث ، عن جعفر عن أبيه قال :

« كان نقش خاتم النبي عَلِيلَةٍ : العزة لله جميعاً » .

قال ابن الفاخر: ولا أظنه صحيحاً. وهو كما قال (١).

(۲) وروى وكيع بإسناده في «كتاب اللباس » عن خلدة بن دينار عن أبىي العالية قال :

قلت له : إيش كان نقش خاتم النبي عليه ؟ قال : «صدق الله» وألحق الحلفاء بعده : «محمد رسول الله» .

وروى ابن عدي من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال :

« أنا صنعت لرسول الله عليه خاتماً لم يشركني فيه أحد " ، ونقشته: « محمد رسول الله » عليه (٣) .

⁽۱) سنده ضمیف : فیه حفص بن غیاث – مدلس ، وقد عنعن هنا ، کها أنه قد داخلته عفلة فلا یؤمن لما انفرد به .

قال أبو زرعة : ساء حفظه بعد أن استقضي فيمن كتب عنه من كتابه فهو صالح و إلا فهو كذا .

⁽٢) أثبتت هذه الفقرة والتي تليها في الأصل الخطي بعد ذكر خاتم سليمان فرأينا إثباتها هنا . قال أحمد : كان يدلس . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، يدلس .

⁽٣) سنده ضميف. فيه زمعة بن صالح ، وهو ضعيف كثير الغلط والوهم. قال أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، وأبو حاتم : ضعيف .

وقال أبو زرعة : لين واهي الحديث . وقال ابن حبان : كان رجلا صالحاً يهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير .

(۲) وروى ابن عدي من طريق عبد الله بن عيسى الحوار: حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله عليه أن يُعمل له خاتم من حديد فجعله في اصبعه ، فأتاه جبريل فقال : « انبذه من اصبعك » . قال : فنبذه من اصبعه وأمر بخاتم آخر يصاغ له فعمل له خاتم من نحاس فجعله في اصبعه ، فقال له جبريل : « ابعده من اصبعك » فنبذه ، وأمر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه ، فأقرته جبريل وأمر النبي عليه أن ينقش عليه : « محمد رسول الله »

وهو حديث طويل جداً .

وقال: عبد الله بن عيسى يروي عن يونس بن عبيد، وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات .

ب ــ نقش خاتم موسى ، عليه السلام :

ورُويَ أن الله _ سبحانه _ أمر موسى أن ينقش على خاتمه : « لكل أجل كتاب ٌ » .

ج ـ نقش خاتم آدم ، عليه السلام :

وقد روى ابن السمعاني في تاريخه بإسناده عن زيد بن ربيع رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه : « اتخذ آدم – عليه السلام – خاتماً نقش فيه : لا إله إلا الله . محمد رسول الله . مليه هذا لا يثبت ، وإسناده مظلم جداً .

د ــ نقش خاتم سليمان ، عليه السلام :

وفي جزأي على الحالدي بإسناده عن جابر بن عبد الله قال ، قال

⁽١) أثبتت هذه الفقرة في الأصل الحطي بعد الكلام في تحريم خاتم الحديد وذكر بعدها فقرة في نقش خاتم علي بن أبسي طالب وقد أثبتناها هنا حيث تناسب السياق والموضع ,

رسول الله عليها : « كان نقش خاتم سليمان بن داود عليهما السلام: «لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

ه – نقش خواتیم الحلفاء الواشدین :

وكان أبو بكر يتختم بعد رسول الله بهلي بخاتمه إ

وقيل: كان له خاتم نَقَّشُه:

« نعثم القادر الله ».

وكذلك عمر رضي الله عنه تختم بخاتم رسول الله – عَلَيْظِ – بعد أبي بكر .

وقيل : كان له خاتم نقشه :

« كفي بالموت واعظاً » .

وكان عثمان يتختم بخاتم رسول الله _ عَلِيْكُ _ ست سنين من خلافته حتى سقط منه في بئر أريس ، فاتخذ خاتماً من فضة فصُّه منه نقشه :

« آمنتُ بالذي خَـلَـقَ فَـسَـوّى » .

وكان نقش خاتم على :

« الله المكلك والحق » .

وقيل : « المُكُنْكُ ُ لله الواحد القهار » .

وقيل : « الله المكلِّكُ وعلي عَبَيْدُهُ » .

(۱) وقد ذكر أهل التواريخ والسّير ما نقله أبو عبد الله القضاعي وغيره أن عثمان لما سقط منه خاتم النبي عليه اتخذ خاتماً من فضة فصّه منه ونقش عليه :

⁽١) ذكرت هذه الفقرة بعد خاتم الحسن والحسين.

- « آمنت بالذي خلكق فسويي »..
- وقيل : « لتنصرن "أو لتندمن " » .
- وأنَّ علياً رضي الله عنه كان نقش خاتمه :
 - « الملك لله الواحد القهار » .
- (۱) وروي من طريق داود بن عبد الجبار وهو ضعيف عن أبي اسحاق عن معمر الهمذاني أن قش خاتم علي بن أبي طالب رضي الله عنه :
 - « الله و لي ً على ّ » .

وروى أبو عثمان الصابوني من طريق الفريابي ، حدثنا الهوذي عن اسماعيل السدي عن عكرمة قال : كان لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أربعة خواتيم يتختم بها : ياقوت لنبله ، فيروزج لنصره ، حديد صيني لقوته ، عقيق لحميزه (٢) .

كان نقش الياقوت: « لا إله إلا أنت الملك الحق المبين » .

ونقش الفيروزج : « الله الملك » .

ونقش الحديد الصيبي : « العزة لله جميعاً » .

ونقش العقيق ثلاثة أسطر :

ما شاء الله .

لا قوة إلا بالله :

أيستغفر الله .

قال الشيخ : أخبرني به عمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الغني

⁽١) ذكرت هذه الفقرة والتي تليها قبل الكلام على خاتم خلفاء بني أمية .

⁽٢) غير واضحة بالأصل.

المقدسي ، حدثنا إبراهيم بن على بن أحمد بن الواسطي العابد ، حدثنا عمر بن كرم الدينوري ، حدثنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى ، حدثنا أبو منصور الثقفي ، حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، حدثنا محمد بن المعيد الرازي أبو جعفر ، ثنا محمد بن مسلم بن واره ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا سفيان الثوري ... وذكره .

و ــ نقش خاتمي الحسن والحسين :

وخاتم ابنه الحسن :

« الله أكبر ، وبه استعنت » .

وقيل : « العزة لله » .

وقيل : « لا إله إلا هو الحي القيوم الملك الحق المبين » .

وخاتم أخيه الحسين :

« إن الله بالغ أمره » .

ز ـ نقوش خواتيم الحلفاء:

وكان نقش خاتم معاوية :

« لكل عمل ثواب » .

وقيل : « لا قوة إلا بالله » .

وكان نقش خاتم ابنه يزيد :

« ربنا الله » .

وابنه معاوية : « إنما الدنيا غرور » .

وكان نقش خاتم عبد الله بن الزبير :

« أبو حبيب العائذ بالله » .

وقيل : « رب نجني من النار » .

ونقش خاتم مروان بن الحكم : « الله ثقتي ورجائي » .

وقيل: « آمنت بالعزيز الحكيم ».

ونقش خاتم ابنه عبد الملك :

« آمنت بالله مخلصاً ».

ونقش خاتم ابنه الوليد : « يا وليد أنت ميت » .

ونقش خاتم أخيه سليمان : « آمنت بالله مخلصاً » .

وقيل : « أؤمن بالله مخلصاً » .

وكان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه :

« عمر بن عبد العزيز يؤمن بالله » .

وقيل: « لكل عمل ثواب ».

وقيل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

وقيل : « أغزِ غزوة تجادل عنك يوم القيامة » .

قلت : وقد روينا في أمالي أبي الحسن ابن سمعون ، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر قهرمان عمر بن عبد العزيز قال : كان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « الوفا عزيز » .

وقيل : كان نقش خاتمه : « عمر بن عبد العزيز يؤمن بالله » .

وكان نقش خاتم يزيد بن عبد الملك : « قنى الحساب » .

وقيل : « ... السيئات يا عزيز » ^(۱) .

وقيل : « بالله استعنت » .

وكان لأخيه خاتم نقشه : « الحكم للحكم الحكيم » .

وكان نقش خاتم الوليد بن يزيد : « بالعزيز يثق الوليد » .

وقيل: « يا وليد إنك ميت ».

ونقش خاتم يزيد بن الوليد بن عبد الملك : « يا يزيد قم بالحق تُـصبه ».

⁽١) يريد: (قني السيئات يا عزيز).

- ولأخيه إبراهيم بن الوليد : « توكلت على الحي القيوم » .
 - وعلى خاتم مروان : «أذكر الموت يا غافل » .

وكان نقش خاتم السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس : « الله ثقة عبد الله وبه يؤمن » .

- ونقش خاتم أخيه المنصور ــ واسمه عبد الله أيضاً ــ :
 - « الله ثقة عبد الله وبه يؤمن » .
 - وقيل: « الحمد لله كله ».
 - ونقش خاتم ابنه المهدي : « حسبى الله » .
 - وقيل : « رضيتُ بالله ربّــاً » .
 - وقيل : « الله ثقة محمد بن عبد الله » .
 - ونقش خاتم ابنه موسى : « الهادي الله ربـي » .
 - وقيل : « بالله أثق » .
 - وقيل : « الله ثقة موسى » .
- وكان نقش خاتم أخيه الرشيد : « هارون كن من الله على حذر » . ونقش خاتم ابنه الأمين : « لكُلُ عمل ثواب » .
 - وقيل : « حسبي القادر » .
 - ونقش خاتم أخيه المأمون : « سَـَل الله يعطيك » .
 - ونقش خاتم أخيه المعتصم :
 - « الله ثقة محمد بن الرشيد وبه يؤمن » .
 - وقيل : « سِل الله » . .
 - و نقش خاتم ابنه الواثق : « الله ثقة الواثق » .
 - وقيل : « الواثق بالله » .
 - ونقش خاتم المتوكل : « على إلاهي إتكالي » .

- وقيل: «على الله توكلت.».
- ونقش خاتم أبيه المنتصر : « يؤتى الحـَذرِ من مأمنه » .
 - وقيل : « أنا من آل محمد » .
 - وقيل : « الله و لي ّ محمد » .
 - وقيل: « محمد بالله ينتصر ».
- وعلى خاتم المستعين أحمد بن المعتصم : « في الاعتبار غنى عن الإختبار».
 - وقيل: « أحْمدُ رَبِّ محمَّد ِ » .
 - وعلى خاتم المعتز بن المتوكل :
 - « الحمد لله رب كل شيء وخالق كل شيء » .
 - وقيل : « الله ولي الزبير » .
 - وقيل : « المعتز بالله » .
 - وقيل : «رضيت بالله » .
 - وعلى خاتم المهتدي بن الواثق رحمه الله :
 - « مَن ْ تَعَدِّي الحق ضاق َ مَذ ْهَبُهُ أَ » .
 - وعلى خاتم أحمد بن المتوكل : « السعيد من وُعيظَ بغيره » .
 - وقيل : « اعتمادي على الله » .
 - وعلى خاتم المعتضد أحمد بن الموفق بن المتوكل:
 - « أحمد يستكفى بربه » .
 - وقيل : « الاضطرار يزيل الاختيار » .
 - وعلى خاتم ابنه المكتفي علي ّ : « بالله علي ُّ بن أحمد يثق ُ » .
 - وقيل : « على يتوكل على ربه » .
 - وقيل : « المكتفى آمن » .
 - وعلى خاتم أخيه المقتدر جعفر : َ

- « الحمد لله الذي ليس كمثله شيء » .
- وقيل : « الله و لي ُ المؤمنين » .
 - وقيل : « المقتدر بالله » .
 - وعلى خاتم أخيه الفاخر : « محمد رسول الله » .
- وعلى خاتم الراضي بن المقتدر ، وأخيه المتقي لله .

روى الحطيب في تاريخه أن المعتز والمتوكل منهما كان له خاتمان نقش أحدهما : (محمد رسول الله) ، والآخر : عليه اسمه .

وعلى خاتم المستكفي ابن المكتفي : ﴿ عَلَيْ بن أَحْمَدُ الْمُسْتَكُفِّي بَاللَّهُ ﴾.

وعلى خاتم المطيع بن المقتدر : (المطيع لله) ، وعلى خاتم له آخر : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

وعلى خاتم ابنه الطائع والقادر أحمد بن اسحاق ابن المقتدر :

« لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

وقيل : « حَسْبُنا الله ونعم الوكيل » .

قال ابن النجار في تاريخ بغداد : بَلَغَنِي أَنَّ نَقَشُ خَاتُم الْحَلَيْفَةُ الْطَاهِرِ لَامْرِ الله محمد بن الناصر : « راقب العواقب » .

فهذا ما انتهى الينا الآن من ذكر نقوش خواتيم الحلفاء .

ح - نقوش خواتيم الصحابة والتابعين (١) :

وأما خواتيم غيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة : فقد روي أنّ ابن الزبير كان نقش خاتمه : « ثقي بالرحمن » .

ونقش خاتم حذيفة : « الحمد لله » .

⁽۱) وقد تقدم ذكر نقش خواتيم أبسي بكر ، وعبر ، وعبَّان ، وعلي ، والحسن والحسين رضي الله عنهم فتنبه .

ونقش خاتم أُويْس القَرَني (١) : « كن من الله على حَذَر ٍ » .
وعلى خاتم الحسن البصري (٢) : « لا إله إلا الله الملك الحق المبين ».
وقد تقدم .

وعلى خاتم النخعي ^(٣) : « نحن بالله و له » .

وعلى خاتم الشّعْببيّ ^(٤) : « الله و لي ٌ الحلق » .

وعلى خاتم طاوس ^(٥) : « أعبد الله مخلصاً » .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أتى أمداد اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر هذا حتى أتى على أويس فأمره أن يستغفر له ، فاستغفر له .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبا صعيد مولى الأنصار ، وأمه مولاه أم سلمة رضي الله عنه ، ونشأ رضي الله عنه ، ونشأ بوادى الفرى ، وكان فصيحاً .

قال فيه بكر المزني : من سره أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في زمانه فلينظر إلى الحسن فيا أدركنا الذي هو أعلم منه . وقد توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٠ من الهجرة .

(٣) هو ابراهيم النخمي : ابراهيم بن يزيد بن قيس النخمي ، أبو عمران ، الكوفي ، الفقيه .
 عالم أهل الكوفة ، وفقيهها .

قال الشعبي عنه : ما ترك أحداً أعلم منه .

(٤) الشعبتي : هو عامر بن شراحيل بن عبد، الحميري، أبو عمرو، الكوفي (٢٠ – ج ١٠٩) ه.

قال الشعبى: أدركت خسيائة من الصحابة .

وقال فيه أشعث بن سوار : كان والله كثير العلم عظيم الحلم ، قديم السلم ، من الاسلام . بمكان .

وقال أبو إسحاق السبيعي : كان واحد زمانه في فنون العلم .

(ه) طاووس بن كيسان اليهاني ، أبو عبد الرحمن الحميري . كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابمين ، وكان قد حج- فيها قيل – أربمين حجة ، وكان مستجاب الدعوة .

وقال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً أعف عا في أيدي الناس من طاووس . توفى سنة ١٠٦ه.

⁽١) هو أوس بن عامر بن جزء بن مالك القرني الزاهد المشهور أدرك النبي (ص) ولم يره، وسكن الكوفة، وهو من كبار تابعيها. قال فيه النبي (ص): « إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس لا يدع باليمن غير أم، وقد كان به بياض فدعا الله فأذهبه عنه إلا مثل الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فمروه فليستغفر لكم».

- وعلى خاتم الزهري (۱): « محمد يسأل الله العافية » .
 وعلى خاتم هشام بن عروة (۲): « رب زدني علماً » .
 وعلى خاتم مالك بن أنس (۳): « حسبنا الله ونعم الوكيل » .
 وعلى خاتم الشافعي (٤): « الله ثقة محمد بن إدريس » .
- (۱) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، الحافظ ، الفقيه ، أحد الأمممة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام .

قال عن نفسه : ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته .

وقال عنه عمر بن عبد العزيز : لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه .

وقال عنه الليث بن سعد : ما رأيت أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه ، لو سمعته يحدث في الترغيب لقلت : لا يحسن إلا هذا ، وإن حدث عن القرآن ، والسنة كان حديثه نوعاً جامعاً.

وقد سألت هشام بن عبد الملك يوماً أن يملي على بعض ولده فدعا بكاتب فأمل عليه أربعائة حديث . ثم إن هشام قال له : إن ذلك الكتاب قد ضاع فدعا الكاتب فأملاها عليه ثم قابله هشام بالكتاب الأول فما غادر حرفاً .

توفي رحمه الله سنة ٢٥٥ ه .

- (۲) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر . أحد الأعلام ، حجة ، إمام . رأى ابن عمر مسح رأسه ودعا له ، وروى عن أبيه عروة بن الزبير ، وعمه عبد الله بن الزبير وغيرها . توفى حوالي سنة ١٤٥ه .
- (٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو، الأصبحي، الحميري ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد أعلام الاسلام، والذي قيل في شأنه (لا يفتى ومالك بالمدينة)

قال وهيب : ما بين شرقها وغربها أحداً من عندنا – يعني على العلم – من مالك . وقال ابن عيينة في حديث أبسي هريرة : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » : هو مالك .

وقال الشافعي : مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين .

وقال مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

توفي رحمه الله سنة ١٧٩ ه .

(٤) الشافعي : هو محمد بن ادريس بن العباس بن عبّان بن شافع بن السائب ، القرشي ، المطلبي ، الشافعي ، أبو عبد الله (١٥٠ – ٢٠٤) ه .

قال ابن عبد الحكم : إن كان أحد من أهل العلم حجة فالشافعي حجة في كل شيء. وقيل : كان يقال أن الشافعي لغة وحدة يحتج بها. وعلى خاتم الربيع بن سليمان (١) : « الله ثقة الربيع بن سليمان » . وكان نقش خاتم أبي مسهر (٢) : « أَبْرَمَنْتَ فَقُرُمْ » ، فإذا استقبل أحداً ختم به طينة من رماها إليه فيقرأها .

وروى أبو نعيم في الحلية من طريق ابن عائشة ، عن أبيه قال : بلغ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن إبناً له اشترى فصا بألف درهم ، فكتب اليه عمر : عزيمة مني عليك لما بعت الفص الذي اشتريت بألف درهم وتصد قت بثمنه ، واشتريت فصا بدرهم ونقشت عليه : « رَحم اللهُ امر العَم فَ عَرَف قَد ره ُ » .

وعن الأوزاعي قال : نَقَسَ رجل على خاتم عمر بن عبد العزيز فحيسه خمس عشرة ليلة ثم خلى سبيله !

ونقش بعض العارفين على خاتمه :

ولعل طرفك لا يدور وأنت تجمع للدهور

ونقش بعضهم على خاتمه :

وإن امرء دنياه أكبر همه لستمسك منها بحبل غرور

_ وقال آخر : ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثله .
قال يحيى القطان : ما رأيت أعقل ولا أفقه من الشافمي ، وأنـــا أدعو له أخصه وحده في كل صلاة .

ومناقب الشافعي رحمه الله تعالى لا تكاد تحصى وقد صنف فيها كثير من أهل العلم فوفوا المقام حقه ومن أراد التفصيل فليطلبه هناك .

⁽۱) هو الربيع بن سليمان بن عبد الحبار المرادي أبو محمد، صاحب الشافعي، وراوية كتبه عنه . (۱۷۶ – ۲۷۰) ه .

 ⁽٢) هو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى ، الغساني ، الدمشقي (١٤٠ – ٢١٨) ه.
 قال أبو حاتم: ما رأيت فيمن كتبنا عنه أفصح منه ، ولا رأيت أحداً في كورة أعظم قدراً ولا أجل عند أهل العلم من أبي مسهر بدمشق.

قال أبو داود : كان من ثقات الناس ، لقد كان من الاسلام بمكان ، وحمل على المحنة فأبى، وحمل على المحنة فأبى، وحمل على السيف فمد رأسه وجرد السيف فأبى أن يجيب فلما رأوا ذلك منه حمل إلى السجن فإت رحمه الله تعالى .

فصل

٣ _ حكم نقش الصورة على الخواتم

وإن ْ نَقَسَ عليه صورة حيوان لم يَجُزُ ، للنصوص الثابتة المستفيضة في تحريم التصوير (١) ، وليس هذا موضع ذكرها .

لكن هل يحرم لبسه أو يكره ؟

(۱) منها :

^{*} ما أخرجه البخاري (٢١٠٥) بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (ص) :

[«] إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم : أحيوا ما خلقم» وقال : « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » .

به نهى النبي (ص) عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة، والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور). (البخاري ٢٠٨٦).

 [«] إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة : المصورون » .
 (البخار ي ۲۱۰/۷ – ط . الشعب)

 ^{*} قال أبو زرعة : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور .
 قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » .

⁽ البخاري ٧/ ٢١٥ – ط. الشعب)

^{* «} من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ». (البخاري ٧/ ٢١٧) .

 [«] لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير ».
 (مسلم 7/ ۲۰۰ – ط. حلبى).

فيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : أنه محرم . وهو اختيار القاضي ، وأبو الحطاب ، وابن عقيل في آخر كتابه (الفصول) .

وحكاه أبو حكيم النهرواني عن الأصحاب ، وهو منصوص عن أحمد في الثياب والحواتم ، ففي مسائل صالح : سألت أبي عن قوم يُرَخِصون في هذه الصورة ويقولون : كان نقش خاتم سليمان فيه صورة ، وغيره. فقال أبي : إنما هذه الحواتيم كانت نُقِشَتْ في الجاهلية لا ينبغي لبُسُهُ الما يروى فيه عن النبي علي الله الم مرَن صورة صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعذب » .

وقد قال إبراهيم : أصاب أصحابنا خمائص (١) فيها صُلُب، فجعلوا يضربونها بالسواك يمحونها بذلك .

وفي حديث أبي طلحة أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً وبه صورة ولا كلب » (٢) . انتهى .

والثاني: أنّه مكروه ليس بمحرم ، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى ، وذكره ابن عقيل أيضاً في كتاب الصلاة ، وصححه أبو حكيم النهرواني ، وهو مذهب مالك .

ومأخذ هذا الخلاف :

أن اللبس هل هو محتص بالافتراش والإتكاء أو بالتستر ، والنصب، والتعليق ؟ فإن افتراش ما فيه صورة حيوان والاتكاء عليه جائز على المذهب المعروف ، وتعليقه واللبس متردد بينهما ، فمن لم يحرمه قال : اللبس نوع امتهان وابتذال . ويعضد ذلك :

حديث أبي طلحة ، وسهل بن سعد عن النبي علية :

« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة إلا رقما في ثوب » . أخرجاه في الصحيحين (٣) .

⁽١) المفرد الحبيصة وهو : كساء أسود مربع له علمان .

صلب : جمع صليب . قال في المصباح : وثوب مصلب : عليه نقش صليب .

⁽٢) تقدم الحديث في التعليق (١٢٣).

 ⁽٣) البخاري (٧/ ٢١٦ – الشعب) مسلم (٦/ ٢٤٦ – حلبي).

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : « خرج رسول الله عَلَيْكُم ذات غداة وعليه مرْطُ مُرَحَّلُ (١) من شعر أسود » (٢) _ والمرحل : الذي نقش فيه تصاوير الرِّحال .

ومَن حرّمه جعله في الملابس تعظيم له فهو كنصبه بخلاف افتراشه . وحملوا حديث أبي طلحة على ثوبٍ ينُفْترش ، وعضدوا ذلك عائشة قالت :

« لم يكن النبي عَلِيْلُةٍ يَدَعُ في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه » (٣). وقد رواه البرقي والاسماعيلي ولفظهما :

« لم يكن يدع ستراً أو ثوباً فيه تصليب إلا فضَّه » .

رواه الحلال ولفظه : « كان لا يرى في ثوب تصاوير إلا نقضه » .

ويعضد الجواب ما روي أن أبا موسى الأشعري كان يلبس خاتم دانيال الذي نقله إياه عمر وكان عليه صورة رجل بين أسدين يلحسانه ، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى (٤)

وكان ابنه أبو بردة يلبسه .

وروي أن فصَّه كان من عقيق ، وكان يقول : « هو خاتم دانيال الحكيم » .

وذكر عن ابن مسعود أن ّ نَقَّشَ خاتمه كان شجرة بين ذبابين .

وأن حذيفة كان نَقْشُ خاتمه على ياقوت اسمانجولي (٥) تمثال كركيين متقابلين بينهما « الحمد لله » .

⁽١) المرط - بالكسر - كساء من صوف أو خز .

المرحل: بتشديد الحاء – أي مرسوم فيه صور الرحل وهو مركب للبعير. والمرط المرحل: كساه فيه تصاوير رحل.

⁽٢) صحيح مسلم (٢/ ٢٣٦).

⁽٣) البخاري (٧/ ٢١٥) ، وما بين القوسين منه .

⁽٤) أنظر (ص ١٠٩ : ١١١).

⁽ه) كذا .

وأنَّ أنس بن مالك كان نقش خاتمه تمثال كركيٌّ أو طائر له رأسأن .

وقد ذكر ذلك الحافظ أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر الأصبهاني في كتابه « جامع العلوم » ، وذكر أن بعض غرائب ما أورده نقله من كتاب حمزة بن يوسف في (الحواتيم) .

وروى الحافظ أبو بكر الحطيب في كتاب (تلخيص المتشابه) من طريق هلال بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن بسر بن حبان قال :

كنت عند عبدالله بن محمد بن عقيل (١) فدعا بخاتم فخضخضه في الماء . فقلنا : ما هذا ؟ قال : هذا خاتم كان لرسول الله عليه فإذا فصّه حجر ، فيه نقش دابة _ أو تمثال _ .

ورواه عبد الرزاق في كتابه عن معمر قال : أخرج الينا عبد الله ابن محمد بن عقيل خاتماً نقشه تمثال ، وأخبرنا أن النبي عليه الله الله مرة أو مرتين .

قال : فغسله بعض مَن ْ كان معنا فشر به .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال : كان في خاتم ابن مسعود شجرة أو شيء بين ذبابين .

وعن معمر عن قتادة قال : كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي __ أو قال : طائر __ له رأسان .

وكان نقش خاتم أببي عبيدة بن الجراح « الحمس لله » .

⁽١) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني . روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وغيرها .

قال ابن سعد: كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم. وقال يعقوب وابن عقيل: صدوق وفي حديثه ضمف شديد جداً. وكان ابن معين يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم. وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، مع وصفه بالعبادة والفضل وقد اختلط بآخره نما يدعونا لرد هذا الحبر.

الباب الثالث

حكم التخــتم في اليمـــين واليســـار

•

فصل

ويجوز التخم في اليمين واليسار ، واختلف الناس في أفضلهما ، فقالت طائفة :

التخم في البسار أفضل .

١ _ مِن فضّل التخم في اليسار:

وهذا نص أحمد في رواية صالح : (التخم في اليسار أحب إلي). قال : وهو أقوى وأثبت .

ونقل نحوه الفضل بن زياد ، وهو أيضاً مذهب مالك . وروى عنه أنـّه كان يلبسه في يساره .

وكذلك الشافعي . قال ابن سعد : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا أبو عقيل قال : « رأيت خاتم الحسن في يساره » ، يعني الحسن البصري . قال وكيع : التختم في اليمين ليس بسنة .

وروينا في صحيح مسلم ، عن حماد ، عن ثابت عن أنس قال : كان خاتم النبي عليه في هذه ، وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى (۱). وفي سنن أبيي داود عن إبراهيم بن سعد عن إسحاق عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي عليه كان يتختم في يساره (۲).

⁽۱) مسلم (۲۲۲/۲).

 ⁽۲) كذا وإنما الذي في سنن أبني داود (٤٠٨/٢) من طريق عبد العزيز بن أبني رواد
 عن نافع عن ابن عمر .

وإسناده حسن.

وفي هذا المعنى حديث من رواية على لا يثبت وسنذكره فيما بعد .
وروى اسماعيل بن مسلم عن السليطي ــ ويسمى شجاراً ــ قال :
أتيت النبي عَيْلِيَّةٍ في ليلة قمر أو كأني أنظر إلى عكن بطنه كأنها القباطي وإلى وبيص خاتمه في يساره .

واسماعيل هذا قال البخاري : تركه ابن المبارك وربما روى عنه.

وفي النختم في اليسار من حديث أبي سعيد الحداري أيضاً ذكره بعض الحفاظ ، وقد رويناه من طريق الزبير بن بكار ، حدثني أبو غزية حدثني إسحاق بن إبراهيم عن ربياع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه عن جده أبي سعيد أن رسول الله عليه كان يلبس خاتمه في يساره (١).

ورواه ابن عدي عن الباغندي عن الزبير ، وقال في ربيح أنه لا بأس به .

وخرجه ابن سعد عن الواقدي ، عن إسحاق بن أزهر بن أبي منصور عن ربيح .

وعن جعفو بن محمد عن أبيه قال : ﴿

كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما .

رواه الترمذي وقال : صحيح (٢) .

وروي عن القاسم بن عبد الله العمري ، عن عبد الله بن دينار ، عن أن النبي عليه كان يتخم في اليسار .

قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتختم في يساره ، فإذا توضأ نزع خاتمه .

⁽١) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ١٢٧) .

⁽٢) الترمذي (١٧٤٣) ، وفي المطبوعة (هذا حديث حسن صحيح) .

والقاسم هذا ، قد تكلم فيه ، وقال البخاري : سكتوا عنه (۱) . وقد ذكر بعض الحفاظ المتأخرين أن التخم في اليسار مروي عن عامة الصحابة والتابعين .

٢ ــ مَن فَضَّلَ التَّخْتُم فِي اليمين :

ورجحت طائفة التختم في اليمين ، وهو قول ابن عباس ، وعبد الله ابن جعفر .

وروى حماد بن سلمة قال :

رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك ، فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه .

رواه الترمذي ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) ، وقال : قال محمد – يعني البخاري – : هذا أصح شيء روي عن النبي عليه في هذا الباب .

وعن ابن أسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال : كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا أخاله إلا قال : رأيت رسول الله عليه يتختم في يمينه (٣) .

رواه الترمذي ، وذكر عن البخاري أنه قال : هو حديث حسن .

⁽۱) قال أحمد بن حنيل: أفأف ليس بشيء، وقال أيضاً: هو عندي كان يكذب. وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال النسائي : متروك الحديث ، ه. وقال أبو زرعة: ضعيف لا يساوي شيئاً متروك الحديث منكر الحديث ، اه. وقال الحاكم: روى عن عمه وعبد الله بن دينار المناكر .

⁽٢) أخرجه الترمذي (١٧٤٤) وقال، قال أحمد بن اساعيل : هذا أصبح شيء روي في هذا الباب . أه .

والنسائي (١/١٥٠/٠) ، وابن ماجه (٣٦٤٧) ، وأحمد (١/ ٢٠٤ – ٢٠٥) .

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠٨)، والترمذي (١٧٤٢)، وأبو الشيخ في الأخلاق المراحة الشيخ الأخلاق المراحة الم

وقال الترمذي : قال محمد بن اساعيل : حديث حسن صحيح .

هذا الحديث اختلف فيه على ابن نمير رواية عن ابن اسحاق فروى عنه بالشك في رفعه ، وروى عنه مرفوعاً بغير شك . ورواه غير ابن نمير مرفوعاً بغير شك .

ورواه أحمد بن خالد الذهبي عن ابن اسحاق بالشك في رفعه .
وعن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن على بن أبي طالب أن النبي عليه كان يتختم في يمينه (۱) .

ورواه الترمذي في الشمائل من حديث سليمان بن بلال عن شريك .

وقد أورده أبو الفرج ابن الجوزي في الواهيات من طريق ابراهيم بن أبي يحيى بن شريك ، عن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن على (٢) ، ثم ضعف إبراهيم بن أبي يحيى ، ولا يفيده ذلك لأنه لم يتفرد به .

وروى الترمذي أيضاً في (الشمائل) من حديث عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي عليه كان يتخم في يمينه (٣) .

⁽١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠٨) ، والنسائي (٨/٥٧) والنسائي في الشائل (١/٥٠/) ، وأبو الشيخ ١٣٣ .

 ⁽۲) العلل المتناهية لابن الجوزي (۲/ ۱۹۲) رقم ۱۱۵۳ وقال :
 قال مالك ويحيى بن معين : ابراهيم بن أبي يحيى كذاب. الشائل (۱/ ۱۰۱ – ۱۰۲ – بشرح القاري) .

 ⁽٣) وقال علي القاري في جمع الوسائل (١/ ١٥٢) : قال أصيل الدين : قال شيخنا ابن
 حجر – يعني العسقلاني – رحمه الله: في إسناد هذا الحديث لين .

أقول : وجهه أن عبد الله بن ميمون تكلم فيه . وذكر ميرك :

قال البخاري: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال المصنف: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به.

أقول : للحديث شواهد كما ترى فقوي بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته.أه.كلام على القاري .

وهذا فيه ضعف لحال عبد الله بن ميمون .

ویروی من حدیث عباد بن صهیب عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جابر قال :

قبض رسول الله عليه والحاتم في يمينه . وعباد بن صهيب :متروك (١٠).

وروى البزار في مسنده من حديث عبيد (٢) بن القاسم عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي عليه كان يتختم في يمينه ، وقُبض والحاتم في يمينه .

وعبيد ^(۳) هذا : كذاب ^(۱) .

⁽١) قال ابن المديني : ذهب حديثه . وقال البخاري والنسائي وغيرها : متروك . وقال ابن حبان : كان قدرياً داعية ، ومع ذلك يروي أحاديث إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع .

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الواهيات (١١٥٨) وأعله بعباد هذا فقال : قال النسائي وأبو حاتم الرازي : عباد متروك اه .

⁽٢) في الأصل: عبد الله - تحريف.

⁽٣) في الأصل: عبيد الله - تحريف.

 ⁽٤) أخرجه ابن الجوزي في الواهيات (١١٥٩) من طريق أبو الأشعث ناعبيد بن القاسم
 نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وأخرجه أيضاً (١١٦٠) من طريق الحسين بن اسحاق نا ابن أبي جعفر نا محمد ثنا المفضل ابن فضالة بن عبيد عن هشام بن عروة عن عائشة أن النبي (ص) كان يتخم في اليمين ويقول: اليمين أولى بالزينة من الشهال وإنما الشهال خادم اليمين.

قال ابن الحوزي – رحمه الله – :

هذا حديث لا يصح ، أما الطريق الأول تفرد به عبيد ابن المقاسم عن هشام . قال يحيى : كان كذاباً .

وقال الرازي : ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات روى عن هشام نسخة موضوعة لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب .

وأما الطريق الثاني فان الحسين وابن أبسي جعفر ومحمداً مجهولون .

قال ابن عدي : وكل هذه الأحاديث لا يصح . اه .

وروي من وجه آخر لا يثبت عن هشام نحوه . وفيه كان يقول : اليمين أولى بالزينة ، وإنما الشمال خادم لليمين (١) .

وروى هلال الحفاد ، حدثنا اسماعيل بن على بن على بن رزين الخزاعي ، حدثنا أبي ، حدثنا أخي دعبل بن على : سمعت مالك بن أنس يحدث الرشيد قال : حدثنا أمير المؤمنين ، حدثنا صدقة بن يسار أبو محمد التمار ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال :

لم يزل رسول الله عليه يتختم في عينه حتى قبضه الله عز وجل. هذا باطل قطعاً (٢)

وذكر ابن عدي من طريق مسعدة بن اليسع ، عن أبي حميد ، عن مودود ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب أن النبي عليه كان يتختم في يمينه .

ومسعدة : قال أحمد : « ليس بشيء تركنا حديثه منذ دهر » .

وزوى ابن عدي أيضاً من حديث أبي قتادة الحراني وغيره عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مقسم عن ابن عباس أن النبي الله وأبا بكر ، وعمر كانوا يتختمون في أيمانهم .

وفي مسند الهيثم بن كليب من حديث محمد بن أبي حميد عن يعقوب ابن أبي حميد عن رجل من أهل مكة – ثقة – عن عقيل بن أبي طالب أن النبي عليه تختم في يمينه . ورواه ابن أبي عاصم .

وقد ورد التختم في اليمين من حديث أنس وابن عمر أيضاً .

فأما حديث أنس فيروى من حديث قتادة عن أنس أن النبي عَلَيْكُ كَان يَتَخَمُّ فِي بِمِينه (٣) .

Street Street

⁽١) أنظر التعليق المتقدم .

⁽٣) أخرجه النسائي (٨/ ١٩٣) ، والترمذي في الشائل (١٥٠ /١)

رواه النسائي ، والبرمذي في الشمائل .

وقد سئل الدارقطني عنه فقال : يرويه عمرو بن عامر ، وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي عليه كان يتختم في يمينه .

عن سعيد .

ورواه حسين البسطامي عن ابن قتيبة عن سعيد عن قتادة ، لذلك رواه أبو عبد الرحمن النسائي عنه هكذا أو خالفه على بن أحمد الجرجاني ، فرواه عنه بهذا الاسناد، وقال فيه أن النبي عليها كان يتخم في يساره .

ثم ذكر الدارقطي حديث ثابت عن أنس في التختم في اليسار قال : وهو المحفوظ عن أنس . قال : وقد رواه سليمان بن بلال ، وطلحة بن على ، وبحيى بن نصر بن حاجب ، عن يونس عن الزهري ، عن أنس أن النبي عليه لبس خاتماً من فضة في يمينه فيه فص حبشي جعله في بطن كفه .

وخالفهم عبد الله بن وهب ، وعثمان بن عمر ، وخارجة بن مصعب فرووه عن يونس عن الزهري عن أنس قال : « كان خاتم النبي عليه من ورق فصه حبشي » . ولم يذكروا فيه أنه تختمه في يمينه .

ثم ذكر أن سائر مَن وواه عن الزهري لم يذكروا فيه اليمين .

وأما حديث ابن عمر فقد رواه أبو داود في سننه ، والترمذي في كتابه ، ورواه الثوري عن العرزمي عن نافع عن ابن عمر أن النبي إليه كتابه ، ورواه الثوري عن العرزمي عن نافع عن ابن عمر أن النبي إليه كان يتخم بيمينه (١).

ورواه أبو نعيم وقال : غريب من حديث الثوري عن العرزمي . وله طريقان عن ابن عمر أحدهما عن نافع فرواه محمد بن اسحاق ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ، وذكروا فيه التخم في اليمين ، وخالفهم أيوب السختياني ، وعبد الوهاب بن يحيى،

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٠٨/٢) ، والتربذي (١٧٤١) . .

والمغيرة بن زياد ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وعثمان بن خالد وغيرهم ، فرووه عن نافع عن ابن عمر من غير ذكر اليمين .

ورواه عبيد الله عن نافع ، واختلف عنه فرواه بركة بن محمد الحلبي عن محمد بن عيينة عن عبيد الله .

وقال مرة عن محمد بن بسر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه : أن النبي عليه كان يلبس خاتمه في يمينه ، فلما قبض رسول الله على عدر في يمينه ، فلما قبض أبو بكر صار في يد عمر في يمينه ، ثم ذهب يوم الدار ، عليه : في يمينه ، ثم ذهب يوم الدار ، عليه : « لا إله إلا الله » .

و رواه ابن عدي من طريق ابن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه كان يلبس خاتمه في يمينه فيجعل فصه مما يلي باطن كفه .

قال : ویروی أیضاً عن عبید الله بن عمر ، وهو لم یرد روایته .

وروى عقبة بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليليم كان يلبسه في يمينه .

ولم يذكر أبا بكر ولا عمر ، والمحفوظ عن عبيد الله ما رواه معتمر ، وعلى بن فهر ، ومحمد بن بشر ، وعبد الله بن نمير ، وابن المبارك عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قصة الحاتم بطوله من الذهب والفضة ، وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان ، وليس فيه ذكر اليمين ولا اليسار .

والطريق الثاني عن سالم ، رواه خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابنه يذكر التختم في اليمين .

هذا ملخص ما ذكره الدارقطي .

وقال الحافظ : الاثبات لم يذكروا فيه التختم في اليمين ولا غيرها.

قلت : ولا في غيرها إشارة إلى رواية أبي إسحاق المتقدمة في التختم في اليسار فإنه قد رُويَ عنه التختم في اليمين أيضاً ، وكلاهما غير محفوظ . وأسامة ، وعبد الله العمري لا يفيد متابعتهما له على رواية اليمين شيئاً لضعف روايتهما .

وأماً رواية بركة الحلبي فساقطة جداً ، فإن بركة مذكور بالكذب، وشيخه قد اختلف في تسميته ، وفي لفظه ما يدل على بطلانه وهو قوله : (ذهب يوم الدار (١) ، عليه لا إله إلا الله) فإنه إنما سقط في بثر أريس قبل الدار ، وقد عاش عثمان بعده مدة ، واتخذ له خاتماً عوضه .

وإنما كان نقشه (محمد رسول الله) لا كلمة الإخلاص كما ثبت ذلك في الصحيح ، ولكن رواه الترمذي من وجه جيد لم يذكره الدارقطي عن المحاربي عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي عليه صنع خاتماً من ذهب فتختم به في عينه ثم جلس على المنبر ، فقال : « إني كنت اتخذت هذا الحاتم في يميني ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم (٢).

قال : حديث حسن صحيح .

قال : وقد رُويَ هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ، ولم يذكروا فيه تختم في يمينه .

وقول أحمد في التختم في اليسار « هو أقوى وأثبت » : إشارة إلى نقديم رواية ثابت عن أنس في ذلك وأنها أصح الروايات في هذا الباب موافق لما ذكره الدارقطني من أن هذا هو المحفوظ عن أنس وأن ما روي عن ابن عمر لا يثبت .

قال الأثرم: ذكرت لابن عبد البر عن عبادة بن العوام ، عن سعيد

⁽١) يوم الدار : هو يوم مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه في داره بعد أن حوصر في داره تسماً وأربعين يوماً ، وقيل أكثر . وكان مقتله رضي الله عنه ليلة الحمعة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين .

⁽۲) الترمذي (۱۷٤۱).

عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه فأنكره وقال : مضطرب الحديث عن سعيد .

وقال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: حديث عبادة بن العوام عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي عليه كان يتختم في يمينه ؟ فلم يعرفه ، قال : (عبادة عن سعيد غير حديث خطأ ، فلا أدري سمع منه بأخرة أم لا) .

وقال على بن سعد : سألت أحمد عن لبس الحاتم في اليمين فقال :

(في حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه رأى النبي عَلَيْنَهُ يتختم في اليسرى) .

فذكرت له حديث على رضي الله عنه أن النبي علي كان يتخم في اليمين ، فأنكره .

وما حكاه الترمذي عن البخاري أن حديث أبي جعفر أصح ما روي في هذا الباب إنها أراد به ـ والله أعلم ـ بأن التختم في اليمين خاصة ، وهذا لا ينفي أن يكون حديث ثابت عن أنس أثبت منه ، وثبوته وقوته على غيره تقتضي ترجيحه .

وقد أشار بعض أصحابنا إلى أنّ التختم في اليمين منسوخ ، وأن التختم في الشمال هو آخر الأمرين . وهذا إنما يأتي في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي فإنّ فيه أنّ ذلك كان في خاتم الذهب قبل نزعه ، ولا ريب أنّ هذا كان قبل تختمه بالفضة كما وقع التصريح به في حديث ابن عمر وأنس .

وقول أنس؛ كان خاتم النبي الله في هذه ، إنما أراد خاتمه الذي استمر يلبسه حتى مات ، وهو الفضة . وقد جاء التصريح بأن تختمه في يساره كان آخر الأمرين في حديث رواه سليمان بن محمد الفاقلاني ، عن عبد الله بن عطاء ، عن فافع ، عن ابن عمر أن النبي عليه كان يتختم في يمينه ثم أنه حوله إلى يساره .

وروى وكيع بإسناده عن ابن سيرين أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعمر وعثمان كانوا يتختمون في يسارهم .

قال وكيع : التختم في اليمين ليس بسنَّة .

وروى الترمذي في العلل عن الفضل بن الصباح ، عن معن بن عيسى عن خالد بن أبيي بكر ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله على خاتمه في يمينه ، ثم أنه نظر اليه وهو يصلي ويده على فخذه فنزعه ولم يلبسه .

وقال : سألت البخاري عنه فلم يعرفه . وقال : خالد بن أبي بكر منكر الحديث .

وروى الهيم بن كليب في مسنده (١) : حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا أبي قال : حدثني سوار ، عن عطية ، عن ابن عمر قال :

« كان رسول الله عَلِيْظُ يتختم في يده اليسرى فيعبث به في الصلاة ، فنزعه فجعله في يمينه » . وفي لفظ آخر رواه :

كان يصلي ، فيعبث بخاتمه فيغلط ، فحوله في اليمين ، فإذا قضى صلاته حوّله إلى شماله (٢) .

هذا منكر .

⁽۱) هو الهيئم بن كليب بن شريح الشاشي ، التركي ، أبو سعيد . (٣٣٥ هـ) – (٩٤٥ م) عدث ، حافظ ، أصله من مرو وروى عن عينى بن أحمد البلخي ، وأبي عينى الترمذي وغيرها . وعنه علي بن أحمد الخزاعي ، ومنصور بن نصر الكاغدي وغيرها . وتوفي بسموتند . من آثاره : المسند الكبير في الحديث في مجلدين (لم يطبع) .

أنظر : تذكرة الحفاظ ٣٣/٣ – شذرات الذهب ٣٤٢/٣ – كشف الظنون ٨٢٠ – ١٦٨٤ – هدية العارفين ١٦٢/٢ .

⁽٢) ضعيف جداً .

فيه : سوار بن مصعب الهمداني أبو عبد الله الكوفي الأعمى . قال يحيى : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي وغيره : متروك . وفيه عطية العوفي ضعف حديثه هشيم وأحمد وأبو حاتم وغيرهم .

فصل

التختم في الوسطى والسبابة

ويكره التختم في الوسطى ، والسبابة .

نَصَ عليه أحمد ، قال في رواية ابن القاسم ، وقد سأله عن الحاتم أَتَكُرُهُ أَن يجعله الرجل في أي أصبع شاء ؟

قال : نعم ، أليس قد روي أنه أنكره أن يُصيّر في السّبّاحة (١) وفي الوسطى ، فيما أحسب .

ورُويَ عن علي ّ – رضي الله عنه – قال : نهاني رسول الله عليه الله عليه أن أتختم في هذه أو هذه وأومأ إلى السبابة والوسطى . رواه مسلم (٢) .

وقد ذكر مُهمَّنمًا هذا الحديث لأحمد من طريق شعبة ، عن عاصم بن كليب عن أبي بردة ، عن جابر فقال أحمد : (شعبة يحدثه عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي ؟!)

وهذا النص في كتاب اللباس للقاضي .

وذكر بعض الأصحاب أن هذا خاص بالرجال وبكل حال ، فالأفضل جعله في الخنصر . وظاهر كلام الأصحاب جواز لبسه في الابهام أو البُنْصُر ، هذا مع الإنفراد .

لبس خاتم في الخنصر وآخر في البنصر أو خاتمين في الخنصرين :

فأما إن لبس خاتماً في خنصره ، وآخر في بنصره ، أو خاتمين في الخنصرين .

⁽١) السباحة هو اصبع السبابة وهو ما يلي الابهام. وإنما سميت بالسباحة لأن العبد يسبح بها في صلاته في التشهد والله أعلم .

وانظر حسن التسمية في الاسلام حيث عدل عن السب إلى التسبيح ، وأو لى بالمسلمين اليوم أن يستخدموا تسمية السباحة ويدعو تسميته بالسبابة .

⁽٢) صحيح مسلم ٢٤٢/٢.

فقد ذكر بعض الأصحاب عن القاضي أن من اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط عنه الزكاة فيما صرّح عمن يعتاد لبسه إلا أن يتخذه لولده أو عبده .

وهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد لأنه مخالف للعادة ومخالف للسنّة ، فإيجاب الزكاة فيه إنما كان لاتخاذه ما لا يستبيح لبسه ، فهو كاتخاذه حلى النساء ليلبسه أو خاتم الذهب .

وقد يقل ما زاد على الواحد بل على العادة وهذا قد يختلف باختلاف العوائد .

فصل

٤ ـ وضع الفص في باطن الكف

وذكر بعض الأصحاب أن المستحب أن يجعل فصه مما يلي باطن كفه . وروي عن النخعي أنه كان يلبسه كذلك (١) .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي بيليلي اتخذ خاتماً من فضة فيه فص حبشي فكان يجعل فصّه مما يلي كفه (٢).

ونحوه في حديث ابن عمر (٣) .

ولأحمد نصوص نذكرها إن شاء الله تعالى فيما بعد فيمن دخل الحلاء بخاتم عليه ذكر الله أنه يحوله إلى بطن كفه ، وهذا ليس بالصريح في استحباب جعل الفص إلى ظاهر الكف لاحتمال أن يكون جوابه خرج على ما هو الواقع المعتاد من الناس لا (٤) على المشروع في نفس الأمر.

وأيضاً فلفظ أحمد : يجعله في بطن كفه ، وهذا يحتمل أن يريد به

⁽١) في الأصل : لذلك .

⁽۲-۲) تقدما .

⁽٤) الأصل: إلا - تجريف.

يقبض أصابعه في بطن كفة فيستر بذلك الكتابة إذا كانت إلى بطن الكف .

ولم يرد عن النبي عليه أنه جعله إلى ظاهر كفه إلا في حديث باطل لا يثبت أنه كان إذا دخل الحلاء جعل الكتابة مما يلي كفه ، وسيأتي ذكره (١)

وقد أخذ بعضهم ذلك من حديث أنس الذي في الصحيحين أنه سئل : هل اتخذ رسول الله عليه العشاء العشاء ليلة إلى شطر الليل ... فذكر الحديث وقال :

(فكأنى أنظر إلى وبيص ^(۲) الخاتم في يده) ^(۳) .

قال: لا ، وبيص الحاتم في ظلام الليل في كف الرجل إنما يكون من فصَّه لاتساعه وبروزه بخلاف خلَّفيه ، فإنّه لا يظهر وبيصها في الظلام في يد اللابس غالب (١) لا سيما مع البعد ، وهذا ليس بلازم .

وقد يكون رأى بصيص فَص الحاتم وهو في كفّه عند بَسَطها للدعاء أو غيره ، ويؤيد ذلك ما في رواية يزيد بن زريع عن سعيد ، عن قتادة عن أنس :

(فَكَأْنِي بُوبِيض – أَو بَبِصِيض – الْحَاتَم فِي اصْبِع رَسُولَ اللهُ عَلِيْكُ ــ أَو كُفِّه ــ) .

ولا ينافي هذا رواية ثانية عنه : (فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ، ورفع يده اليسرى) .

وفي رواية : (... ورفع أصبعه اليسري بالخنصر) .

وفي رواية : (وأشار إلى الحنصر من يده اليسرى) . لاحتمال إشارته إلى الحنصر من جهة باطن الكف .

⁽١) أنظر (ص ١٠١) وما بعدها .

⁽٢) الوبيص : اللمعان والبرق .

⁽٣) البخاري ٧/ ٢٠٢ - مسلم ٢/ ٢٤٠ .

⁽٤) كذا ، وموضعها الإعرابي يقتضي أن تنصب فيقول : (غالباً) .

قال أبو زرعة الدمشقي : حدثني محمد بن العلاء ، حدثنا يونس بن بكير ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة قال : (رأيت على عبد الله بن جعفر خاتماً في يمينه في الخنصر فصّه على ظهرها).

وروي أيضاً عن ابن عباس أنّه جعل فصَّه على ظاهر أصبعه ، ورفع ذلك .

أخرجه أبو داود ^(۱) .

فصل ٥_ من قال لا يزاد خاتم الفضة على مثقال

وذكر بعض الأصحاب أن خاتم الفضة لا يزاد على مثقال لحديث بريدة الذي أسلفناه (٢) ، ولأنه متى زاد على ذلك خرج عن التحلّي المعتاد إلى السّرف والزيادة .

وقد ورد في بعض الروايات عن عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عَلِيْكُمْ اتخذ خاتماً من نصف درهم .

وقياس ُ قول مَن ْ مَنَعَ من أصحابنا تحلّي النساء بما زاد على ألف مثقال أن يُمنْنَعَ الرجل من لبس الحاتم إذا زاد على مثقال ، وأولى لورود النص ها هنا ، وثم ليس فيه حديث مرفوع ، بل من كلام بعض الصحابة .

⁽١) سنن أبسي داود (٢/ ٤٠٨) ولفظه هناك :

حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال :

رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فصه على ظهرها ، قال : و لا يخال ابن عباس إلا قد ذكر أن رسول الله (ص) كان يلبس خاتمه كذلك .

 ⁽۲) يريد قوله (اتخذه من فضة ، ولا تزد على مثقال) .
 وقد تقدم الحديث و التعليق عليه ص (۲۶) فليطلب هناك .

and the second of the second o

en grande de la companya de la comp La companya de

الباب الرابع

- ١ ــ دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله .
 ٢ ــ مس المحدث لخاتم نقش عليه قرآن .
- ٣ ــ تحريك المتوضىء أو المغتسل للخاتم .
 - ٤ من استنجى وفي يده خاتم .
 ٥ الصلاة في الخاتم المحرم .
- ٦ عد الآي والركعات في الصلاة بالحاتم .
- ٧ ــ نزع الحاتم من يد الميت.
 ٨ ــ الزكاة فيما يلبس الرجل من خاتم الفضة .

 - ١٠ بيع الخواتيم .
 - ۱۱ شراء الخاتم بفضة . ۱۲ – السلم في الخواتيم .
 - ۱۳ ـــ استصناع الخواتيم . ۱۶ ـــ الأرش في الحواتيم .
 - ١٥ استئجار الحواتيم .
 ١٦ وقف الحلى .
 - ۱۹ وقف الحلى . ۱۷ – من أتلف خاتماً لغيره . د . . . الدن تا نه الكات
 - ١٨ -- الشفعة في الخواتيم .
 ١٩ -- وديعة الخواتيم .
 - ٢٠ ـــ اللقطة في الخواتيم . ٢١ ـــ سرقة الخواتيم .
 - ٢٢ ـــ الهبة في الخواتيم .

فصل

ويتعلق بالخاتم مسائل كثيرة يذكرها الفقهاء متفرقة في أبواب الفقه، ونحن نذكر ها هنا إن شاء الله تعالى منها ما تيسر على ترتيب أبواب الفقه .

١- دخول الحلاء بخاتم عليه ذكر الله(١) :

فمن ذلك أن الحاتم إذا كان عليه ذكر الله ، فهل يُكثره استصحابه في الحلاء لغير عُنُدْر أم لا ؟

ذَكُوَ طَائفة من الأصحاب فيه روايتين عن أحمد .

_ إحداهما : يكره .

وهي المشهورة عند الأصحاب المتأخرين ، ونص عليها أحمد في رواية إسحاق بن هانيء في الدرهم إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه (قُلُ هُو الله أحد) فيكره أن يند خل اسم الله عز وجل الحلاء ، وهذا يقتضي كراهة كل ما فيه اسم الله من خاتم وغيره . وهو قول طائفة من السلف كمجاهد ، والقاسم بن محمد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، والشعبي ، وأبي حنيفة .

ورَوَيَنْنَا عن همام عن ابن جريج ، عن الزهري عن أنس قال : كان رسول الله عليه إذا دخل الحلاء وضع خاتمه .

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (١) .

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱/ ه) والترمذي ١٧٤٦ وقال: حسن غريب، والنسائي ٨/ ١٧٨ وابن ماجه رقم ٣٠٣ . وقال أبو داود :

وله علية قد ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود ، والنسائي ، والدارقطني وهي أن هماماً تفرد به عن ابن جريج هكذا ، ولم يتابعه غير يحيى بن المتوكل ، ويحيى بن الضريس . ورواه بقية الثقات : عبد الله بن الحارث المخزومي ، وحجاج ، وأبو عاصم ، وهشام بن سليمان ، وموسى بن طارق ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن انزهري ، عن أنس أنه رأى في يد النبي عليه خاتماً من ذهب ، وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول .

وقد جاء في رواية هدبة عن همام عن ابن جريج ، ولا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس ، وهذه تشعر بعدم تيقن ، فإن كانت من همام فقد قوي الظن بوهمه ، وإن كانت من هدبة فلا يؤثر لأن غيره ضبطه عن همام كما أن بعض الرواة وقفه عن همام عن أنس ، ولم يضر ذلك لاتفاق سائر الرواة عنه على الرفع .

وروى ابن عديّ أنّ هماماً إنما أوهم في إدراج قوله : (كان إذا دخل الخلاء وضعه) . فإنّ هذا من قول الزهري .

وأما أول الحديث وهو أن النبي بيلي اتخذ خاتماً ولبسه ، فهو مرفوع ، وقد جاء هذا مبيناً في رواية عمر بن سبه ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، عن ابن جريج ، عن الزهري أن رسول الله عليه حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الحلاء وضعه .

ووجه الحجة أنّه إنّما نزعه لأنّ نَقَاشَه كان (محمدٌ رسول الله) كما تقدم ، وقد جاء ذلك مفسراً في رواية البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج ، عن الزهري عن أنس أن النبي عليه لبس خاتماً نقشه : « محمد رسول الله » وكان إذا دخل الحلاء وضعه (١) .

هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي (ص) اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من هام ، لم يروه إلا هام . اه .

⁽١) السنن الكبرى ١/ ه.٩.

وروى الحافظ أبو بكر الحوزقاني من حديث المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي عليه كان إذا دخل الحلاء نزع خاتمه .

وقد أورد ابن أبي شيبة في كتابه من طريق عكرمة قال : كان ابن عباس إذا دخل الحلاء ناولني خاتمه .

وعن ابن عباس أنه قال : كان سليمان بن داود – عليهما السلام – إذا دخل الحلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته (١) .

ـ والرواية الثانية : لا تكره .

وهي اختيار أبي علي بن أبي موسى ، والسامري ، وصاحب المغني .
وبوّب الحلال في جامعه : (باب الحاتم فيه ذكر الله – عز وجل – أو الدرهم يدخل الحلاء وهو معه) .

ولم يذكر في الحاتم سوى هذه النصوص لأحمد ، وذكر في الدراهم ما رواه صالح في الرجل يدخل الحلاء ومعه الدرهم فقال : (أرجو أن لا يكون به بأس) .

وهذا هو قول كثير من السلف كالحسن ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، وعطاء ، وعكرمة ، والنخعيّ ، وهو مذهب مالك ، واسحاق ، وابن المنذر .

ولأن الأصل عدم الكراهة ، وصيانته تحصل بإطباق يده عليه ، وهو في باطن الكف فلا يقع مع ذلك محذور .

ومتى كان في يساره أداره حوله إلى يمينه لأجل الاستنجاء .

وقد روي حديث علي أن النبي عليه كان إذا دخل الحلاء حوله في يمينه ، فإذا توضأ حوّله في يساره .

⁽١) أورده ابن كثير في التفسير (٤/ ٣٥ – حلبي) من رواية ابن أبي حاتم وغيره، عن ابن عباس وقتادة، وغيرها موقوفة عليهم وقال: وهذه كلها من الاسرائيليات ومن أنكرها ما قاله ابن أبي حاتم... اه فأورد روايته هذه.

وأورده الجوزقاني من جهة عمرو بن خالد ، وقال : هو حديث منكر ، وعمرو : كذاب (١) .

وروى ابن عدي من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن نافع عن ابن عمر قال :

« كان رسول الله على يتختم في خنصره الأيمن ، وإذا دخل الحلاء جعل الكتابة مما يلي كفه » . والعرزمي : متروك (٢) .

فصل ٢ مس المحدث لخاتم نقش عليه قرآن

ومن أحكام الحاتم :

إذا كُتيب عليه شيء من القرآن فهل له مسته مع الحدَّث؟

ذكر أبو البركات صاحب المحرر في شرح الهداية أنه لا يجوز . ولم يخرجه على الروايتين في الدرهم المكتوب عليه القرآن ، وأشار إلى الفرق بأن البلوى تعم بمس الدرهم لكثرة الحاجة اليه بخلاف الحاتم فصار كالورقة .

وفي الكافي : لو مس ثوباً مطرزاً بما به من القرآن جاز لأنه لا يسمى مصحفاً ، والقصد فيه غير القرآن .

وحُكيَ في الدرهم وجهين أحدهما : كذلك لهذا المعنى . والثاني : لا يجوز لأن معظم ما فيه القرآن .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه .

⁽۱) وعمرو بن خالد هذا هو أبو خالد القرشي مولى بني هاشم. قال أحمد: متروك الحديث ليس بشيء. وقال أيضاً: كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة، يكذب. وقال ابن معين: كذاب غير ثقة ولا مأمون. وقال أيضاً: كذاب ليس بشيء. وقال أبو زرعة: كان يضم الحديث.

⁽٢) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليهان الفزاري العرزمي أبو عبد الرحمن الكوفي . قال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال ابن معين : ليس بشيء و لا يكتب حديثه . وقال البخاري : تركه ابن المبارك ويحيى .

وهذه العلة مُطرّدة في الحاتم فيتعين إلحاقه به . وما ذكره صاحب المحرر من الفرق بعموم البلوى بمس الدرهم يقابل عموم البلوى تحمل المحدث للخاتم ، والمس والحمل بمعنى واحد .

فصل ٣- تحريك المتوضىء أو المغتسل للخاتم

ومن أحكام الحاتم ؛ أنّ المتوضىء والمغتسل إذا كان في يده خاتم قَلَبه . وفيه حالتان : إحداهما (١) أن يكون ضيِّقاً بحيث يشك في وصول الماء إلى ما تحته أو يغلب على الظن ذلك ، فها هنا يجب تحريكه أو نزعه ليصل الماء إلى ما تحته .

قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن حديث (٢) اغتسل وعليه خأتم ضيق .

قال : يغسل موضع الحاتم .

قلت: فإن (٢) جفّ غُسله.

قال: يغسله.

قلت: فإن صلى ثم ذكر ؟

قال : يغسل موضعه ، ثم يعيد الصلاة .

وهذا قول أصحاب الشافعي وغيرهم .

وحكي عن بعض الحنفية أنَّـه لا يجب ذلك بل يستحب .

الحالة الثانية : أن يكون واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بدون تحريكه ، فها هنا يستحب تحريكه ولا يجب في قول أصحابنا .

قال أبو داود : قيل لأحمد : مَن ْ توضأ يحرِّكِ خاتمه ؟

⁽١) الأصل: أن أحدها - ولعله تحريف.

⁽٢) الأصل : حيث – تحريف .

⁽٣) الأصل : فانه - لعله تحريف .

قال : إن كان ضيقاً لا بد أن يحركه ، وإن كان واسعاً يدخل الماء أجزاءه ومراد إجزائه (١) عدم تحريكه .

وهذا يشعر بأن التحريك أولى ، وهو قول جمهور أهل العلم من السلف كالحسن ، وابن سيرين ، وميمون بن مهران ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ، وعرفة بن الزبير ، وحماد ، ومالك، وأبي حنيفة والشافعي ، وغيرهم .

وكان سالم بن عبد الله يتوضأ ولا يحركه .

وعن محمد بن الحسن قال : ليس بشيء .

وقول الجمهور أصح ، لأن هذا من جنس تخليل الأصابع ، وقد وردت فيه أحاديث متعددة عن النبي ﷺ .

وقد روي في تحريك الخاتم حديث أيضاً رواه مُعَمَّر بن محمد بن عبيد الله (٢٠ بن أبي رافع عن أبيه (عن عبيد الله) عن أبي رافع قال :

وأبو محمد : قال ابن معين عنه : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث .

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابراهيم ابن عبيد الله (٤) بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي عليه كان إذا توضأ وضوءه للصلاة حرَّك خاتمه في إصبعه (٥).

⁽١) كذا بالأصل.

⁽٢) الأصل: عبد الله - تحريف.

 ⁽٣) أخرجه ابن ماجه في السن ٤٤٩ - والبيهقي في السن الكبرى ١/٧٥ - والدارقطني
 في السن أيضاً : ١/٨٣.

وقال الدارقطني عقبه : معمر وأبوه ضعيفان ولا يصح هذا .

⁽٤) الأصل – عبيد الله - تحريف أيضاً . (٥) أخرجه الدارقطني أيضاً في سنه ١/ ٩٤.

ولا يخلو إسناده أيضاً من نظر .

ويدل على عدم ثبوته أن الحلال ذكر عن هارون بن سفيان المستملي أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل أنكر تحريك الحاتم إلا ثلاثة أحاديث : حديث على عن داود العطار ، وحديث ابن مهدي عن ابن سيرين ، والحسن ، وحديث جعفر ابن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق لم يكن عنده غير هذه الثلاثة أحاديث

قلت : ويعني بالأحاديث : الآثار ، فإن لفظ الحديث في كلامهم يدخل فيه المرفوع والموقوف .

ثم ذكر أن أبا عبد الله روى فيه أيضاً آثاراً عن عروة ، وعمرو بن دينار . قال : وحديث سفيان بن عيينة الذي رواه عن فضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر في تحريك الحاتم خطأ، إنما أخطأ فيه ابن عيينة ليس هو في تحريك الحاتم وإنما هو في شيء آخر .

فهذا الكلام من أحمد يقتضي أنه لم يُشْبِتُ فيه حديثاً مرفوعاً البتة ، وإنما فيه آثار معروفة كما روى مجمع بن غتاب بن شمير عن أبيه قال :

« وضّأتُ علياً فكان إذا توضأ حرك خاتمه » .

رواهما ابن أبي شيبة ، والبيهقي (١) .

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي تميم الحياني أن أبا عبد الله بن عمر كان إذا توضأ حَرَّكَ خاتمه.

وذكر أبو محمد ابن قتيبة في كتاب (غريب الحديث) له من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصبالحي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يتوضأ فقال: عليك بالمغفلة والمنشلة.

قال ابن قتيبة: قالوا: (المغفلة): العَـنـْفَــَقـَـَةُ (٢)، سميت بذلك ً لأن كثيراً من الناس يغفل عنها وعما تحتها.

⁽١) البيهةي ١/ ٥٧ ، وقال : الاعتماد في هذا الباب على الأثر عن على وغيره . اهـ

⁽٢) العنفقة : شعيرات بين الشفة السفل والنقن ﴿ ﴿ وَهِي تُنبِتُ أَسْفُلُ الشُّفَةُ اليسرِي مِباشرة ﴾ .

و (المنشلة) موضع الخاتم من الخنصر . ولا أحسبه سَمَّى موضع الخاتم منشلة إلا أنه إذا أراد غَسَّلاً نَشَلَ الخاتم من ذلك الموضع . أي : اقتلعه منه ثم غسله ورَدَّ الخاتم .

وكان ابن سيرين يغسل موضع الحاتم. ذكره البخاري في موضع من صحيحه.

فصل ٤ـــ من استنجى وفي يده خاتم

ولو استنجى وغسل بيده نجاسة وفيها خاتم. فقال بعض الأصحاب: نجس، ونجس ما تحته، وينزعه لغسل ما تحته. وهذا إنما بجب في الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته، فأما إذا وصل بغير نزع كفى غسل ما تحته، وكذا يكفي تطهيره وهو في موضعه فإنه متى علم وصول الماء اليه على المذهب المعتبر كفى، ثم إن الضيق الذي لا يمكن وصول الماء إلى ما تحته كيف يحكم بنجاسة ما تحته ؟

فصل هـ الصلاة في الخاتم المحرم

ومن ذلك الصلاة في الحاتم المحرم كالذهب. المعروف صحتها، وهو قول أكثر الفقهاء لأن التحريم فيها لا يعود إلى شرط فيها، ولا ركن، ولا واجب.

وحُكييَ عن أبي بكر عبد العزيز ما يقتضي بطلابها وهو قول طائفة من أهل الظاهر كإبن حزم وغيره نظراً إلى فعل الصلاة على وجه مَنْهِيٍّ عنه في الجملة .

فصبل

٦- عد الآي والركعات في الصلاة بالحاتم

ومن ذلك عَـد الآي والركعات فيالصلاة بالحاتم .

روى الفضل بن شاذان الرازي المقري^(۱) في كتاب (عدَّ الآي) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت إذا صلّت المكتوبة عدَّت صلاتها بخاتمها تحوِّلُه في يديها حتى تفرغ من صلاتها تحفظ به.

وعن أبي معشر عن ابراهيم قال : لا بأس أن يحفظ الرجل صلاته بخاتمه .

فصل ۷ – نزع الخاتم من ید المیت

ومن ذلك أن الميت إذا كان في يده خاتم نزع عنه ولم يترك معه ، فإن لم يخرج بُرِد وأزيل عنه . ذكره الأصحاب ، لأن في تركيه إضاعة " للمال بغير غَرَض صحيح .

وقد تقدم في ذكر خاتم الذهب أن أبا أسيد صاحب النبي عليه في نزعوا عنه خاتمه بعد موته (٢) .

وقد روى ابن أبي الدنيا^(٣) في كتاب (القبور) بإسناده عن عنبسة ابن سعيد وكان عالماً قال :

⁽۱) هو الفضل بن شاذان بن الحليل الأزدي النيسابوري (۲۲۰هـ) - (۸۷۴م). فقيه ، متكلم ، مشارك في التفسير ، والقراءات ، والفرائض وغيرها . من تصانيفه : كتاب التفسير ، كتاب القراءات ، السن في الفقه ، فضائل علي بن أبي طالب ، كتاب الإيمان .

أنظر في ترجمته :

الفهرست لابن النديم ١/ ٣٣١ – إيضاح المكنون ٢٣١١–٢١٣-٠٠٠ –١٨٤/٢ ... هدية العارفين ١/ ٨١٧ – ٨١٨ .

⁽٢) أنظر صفحة (٣٤) وتعليقنا ص (٥٠) رقم ٢ .

 ⁽٣) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي ، الأموي ، مولاهم ، البغدادي أبو بكر ، ويعرف بابن أبي الدنيا (٢٠٨ – ٢٨١ ه) – (٨٢٣ – ٨٩٤) م . محدث حافظ ، مشارك في أنواع من العلوم .

من تصانيفه : الفرج بعد الشدة ، مكارم الأخلاق، التهجد وقيام الليل، الصمت -

(وجد أبو موسى مع دانيال مصحفاً (و) وجده (۱) فيها ودك، ودراهم ، وخاتمه . وكتب أبو موسى بذلك إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أما المصحف فابعث به إلينا ، وأما الودك فابعث الينا منه، ومُرْ من قبلك من المسلمين يستبقون به ، وأقسم الدراهم بينهم ، وأما الحاتم فقد نَفَّلناكه .

ثم روي من حديث ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٢) عن أبي الزناد وهب عن عبد الرحمن بن أبي الأشعري عن أبيه قال : رأيت في يد أبي بردة ـ يعني ابن (أبي) موسى الأشعري خاتماً نقش فصه أسدان بينهما رجل يلحسان ذلك الرجل.

فقال أبو بردة : هذا الحاتم خاتم ذلك الرجل الميت الذي زعم أهل ذلك البلد أن (4) دانيال ، أخذه أبو موسى يوم دفنه .

قال أبو موسى : لعله علما تلك (٣) القرية عن نقش ذلك الحاتم فقال : إنّ الملك الذي كان دانيال في سلطانه جاءه المنجمون وأصحاب العلم فقالوا : إنه يولد ليلة كذا وكذا غلام يعوق ملكه ويفسده .

فقال الملك: والله لا ينبغي يولد تلك الليلة إلا مُشَلِّ ، إلا أنهم أخذوا دانيال فألقوه في أجمَّمَة (٤) الأسد فبات الأسد ولبوته يلحسانه ، فجاءته أمه فوجدته يلحسانه ، فنجاه الله تعالى بذلك حتى بلغ ما بلغ .

⁻ وأدب اللسان ، مقتل أمير المؤمنين علي بن أبسي طالب عليه السلام .

وغالب مصنفاته لم تطبع، ويتنشر في مصنفاته الموضوعات والأحاديث الضميفة والاسرائيليات. ورغم ذلك فانه ينبغي العناية بطبعها حتى يتمكن أهل التحقيق من بيان درجة تلك الأحاديث من حيث القبول أو الرد ولا يتمنى لهم ذلك إلا بعد الاطلاع على الأسانيد.

أنظر في ترجمته (تاريخ بغداد) ١٩/١٠ – ١٩ – المنهج الأحمد ٨١ – ٨٦ – تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٢٤ : ٢٢٥ . مروج الذهب ٨/ ٢٠٩ – ٢١٠ – الفهرست لابن النديم ١/ ١٨٥ – طبقات الحنابلة لابن الفراء ١٣٩ – تهذيب التهذيب ٦/ ١٢ – ١٣٠ .

⁽١) أي : ووجد فيها ودك .

⁽٢) الأصل: عنه أبيه.

⁽٣) كذا .

⁽٤) الأجمة : الشجر الكثير الملتف .

قال أبو بردة : قال أبو موسى قال : علما ملك (١) القرية ، ونقش دانيال صورته وصورة الأسدين يلحسانه في خاتمه لئلا ينسى نعمة الله عليه في ذلك .

قلت: كان التصوير بحاجة مباحة في غير هذه الملة كما أخبر الله تعالى عن سليمان عليه السلام أن الجن يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل (٢).

وقد روي في حديث أسلفناه أن النبي ﷺ قُبُيضَ والحاتم في عينه (٣).

فلو ثبت الدّل على هذا الحكم فإن خاتمه لم يُدفَن معه بل بَقي عند أبي بكر مدة خلافته ثم عند عمر وعثمان إلى أن سقط منه في بئر أريس.

وقد كان بعض الناس يوصي بترك خاتمه معه إذا دفن كما روى ابن أبي الدنيا في كتاب (المحتضرين) عن أبي إسحاق الدياجي عن مـُرَجّا ابن وداع قال:

كان شاب به دهق ، فاحتضر ، فقالت له أمه :

«يا بني أوصي بشيء». قال: « نعم ، خاتمي لا تلبسينه فإن فيه ذكر الله عز وجل لعل الله عز وجل أن يرحمني ». فمات فرؤي في المنام فقال:

⁽۱) کذا

 ⁽۲) يريد قوله تعالى: (يعملون اه ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالحواب وقدور راسيات اعملوا «ال داوود شكراً وقليل من عبادي الشكور) ۲۴/۳۴ – سبأ .

⁽٣) ضميف وقد تقدم التعليق عليه برقم ١ ص ٣٠.

⁽¹⁾ هو مرجى بن وداع بن الأسود الراسبي البصري . حكى عن عطاء السلمي ، وروى عن غالب بن خطاف والمغيرة بن حبيب وغيرها. وروى عنه أحمد بن حنبل وزيد بن الحباب وغيرها .

قال أبو حاتم : لا بأس به . وضعفه يحيى بن معين ني رواية وقال في أخرى : صالح الحديث .

وهذه القصة موقوفة عليه فلا حجة فيها .

«أخبروا أمي أن الكلمة قد نفعتني ، وأن الله قد غفر لي » .

ولكن لم يثبت عمن يعتد بقوله ، وليس في هذا غرض صحيح ، فإن دفن ما فيه ذكر الله مع الميت وإن كان قد نُقبِل عن كثير بن العباس^(۱) أنه أوصى أن يكتب^(۲) معه على أكفانه .

وينبغي أن يتأكد كراهة ترك خاتم الحديد مع الميت ، لما ورد من أنه حلية أهل النار ، ومتى دُفِن فهو كما لو وقع ما له قيمة يجوز نبشه لأخذه .

وأما الشهيد فإن الأصحاب ذكروا أنه ينزع عنه سلاحه ، وآلات القتال خاصة ويدفن في بقية ثيابه لأن النبي عليه إنما أمر أن ينحبي عنهم الجلود والحديد وهما آلات القتال فهل يقال : الحاتم يلحق بالثياب الملبوسة لأنه لباس أيضاً وإن كان زينة فهو كثياب الحمال التي عليه .

أو يقال : يلحق بالنفقة التي معه فيؤخذ منه ؟

هذا فيه تردد ، والأشبه تخريجه على وجهين من مسألة إلحاق الحُليّ في سلب الكافر المقتول بثيابه فتكون لقاتله على المذهب المشهور. وعلى وجه يلحق بالنفقة الموجودة معه فتكون غنيمة.

والأقربُ: تركُ الحاتم ونزع غيره من الحُلي لأنه قد يكون أكثير (٣) الحما إذا قتلت المرأة في المعركة وعليها حلى كثير فترك مثل هذامعها إضاعة للمال بغير فائدة. وقد نص عليه أحمد في رواية صالح على نزع المنطقة عن الشهيد القتيل .

⁽١) هو كثير بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو تمام المدني بن عم النبي (ص) أمه أم ولد .

قال يمقوب بن شيبة : يعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة بمن ولد على عهد النبي (ص). وقال مصعب الزبيري : كان فقيهاً فاضلا لا عقب له . وقال ابن حبان : كان رجلا صالحاً فاضلا فقيهاً ، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان .

⁽۲) کذا .

⁽٣) كذا ..

وقد أورد ابن أبي الدنيا في كتاب (القبور) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه حدث أن رجلاً من أهل نجران في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفر خربة من خرب نجران لبعض حاجته فوجد عبد الله بن التامر تحت دفن فيها قاعداً واضعاً يده على ضربة في رأسه ، فمسك عليها يده فإذا أحزت يده عنها معثت دماً ، فإذا أرسلت يده ردها عليه فأمسك دمها ، وفي يده خاتم مكتوب فيه : « ربي الله » .

فكتب فيه إلى عمر يخبره بأمره ،فكتب اليه عمر أن أقروه على حاله وردوا عليه الدفن الذي عليه . ففعلوا ...

المُ قَلَّتُ : عَبِكَ اللَّهُ بِنِ التَّامُو : ١١٠

يقول بعض الناس أذ (4) الغلام الذي كان يتردد إلى الراهب والساحر ولم يقدر الملك على قتله حتى قتله بسهم من كنانته بإشارته اليه بذلك وقال : « بسم الله رب الغلام » ؛ فآمن الناس حينئذ برب الغلام فَخَذَ لهم أخاديد ... وحديثُه في صحيح مسلم (١)

ومن الناس من يقول هو غيره ، وقصته شبيهة بقصة على ما ذكره أهل السير ، لكنها مخالفة لسياق الحديث .

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي قال :

« لا يدفن الشهيد في حذاء ولا خفين، ولا نعلين ولا سلاح ولا خاتم » .

قال : ويدفن في المنطقة(٢) والثياب . انتهى !

وروى عبد الرزاق – أيضاً – عن الثوري – أو غبره – عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال :

14° 12° - 45°

⁽۱) صحیح مسلم ۲/ ۹۸ - ۹۹۹ .

⁽٢) المنطقة : ما يشد بها الحصر .

« نزع عن القتيل خفاه وسراويله » .

فصل

الزكاة فيما يلبس الرجل من حاتم الفضة

ومن ذلك : وجوب الزكاة فيما يلبسه الرجل من خاتم الفضة .

وذلك مبيّ على وجوب الزكاة في الحلي المباح للنساء، والمذهب الصحيح أنه لا زكاة فيه (١).

قال أحمد: هو عن خمسة من الصحابة أن زكاته عارية ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وغيرهم . فأخرج باللبس والاستعمال عن مشابهة النقود المعدة للانفاق إلى شبه ثياب الزينة ونحوها .

وعن أحمد رواية أخرى بوجوب زكاته أيضاً كقول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهم .

وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت فيها شيء مرفوع إلى النبي عليه وليس هاهنا موضع بسطها . وقد ذكر أبو علي ابن البنا في كتاب (الجعال والأقسام) : ليس أن (٢) حُلي النساء المباح لا زكاة فيه . ولم يحك فيه خلافاً . وحكى في حلي الرجال المباح وجهين .

وهذا يقتضي على قول بسقوط الزكاة في حلى النساء يخرج في حلي الرجال وجهان ، وهذا غريب مخالف لما ذكره الأكثرون .

وأكثر ما يمكن أن يُـفرَّق به (٣) بين حلى الرجال والنساء أنَّ تَحلَّي المرأة غير مكروه ، بل هي مُرَغَّبة فيه لأجل بَعْليها بخلاف الرجل فإنَّ تحلَّيه بالفضة غير مستحبة وإنما هو مباح أو مكروه كما سبق.

⁽١) أي لا زكاة في حلي النساء لا الرجال .

⁽٢) كذا .

⁽٣) الأصل : وبين .

والصحيح التسوية بينهما لأن هذا الفرق يقابله أنتحلي الرجال إنما يباح باليسير من الفضة أولى ، وهذا كله في المباح، فأمّا المحظور كخاتم الذهب الذي يلبسه الرجل ففيه الزكاة بلا نزاع.

وأما لنفيه الزكاة في الحلي فالنصاب يعتبر بالوزن ، ولا يكمل بالقيمة ، فلو كان وزنه دون نصاب وقيمته نصاب لجودة صناعته فلا زكاة فيه سواء كانت صناعته محرمة أو مباحة كما لو كانت النقود لا تبلغ نصاباً وزناً وتبلغ قيمتها نصاباً لجودتها أو ضربها . هذا هو المشهور من المذهب ، وقول الأثمة الثلاثة والثوري ، وقد حكاه بعض الأصحاب .

وفي المذهب وجهان آخران :

- والثاني: اعتبار قيمته في تكميل النصاب سواء كانت صياغته مباحة أو محرمة.

وهذا اختيار ابن عقيل أيضاً في موضع من فصوله في دملج ذهب يلبسه رجل أنه يقوم .

وهذا متجه فيما كان جنسه يباح لبسه في الحملة كالدُّمْـلُـج^(۱) فإنه يصلح للنساء، وإنما المحرم استعمال الرجل له فلا يسقط استعماله تقويمه بخلاف ما كان جنسه محرماً تحريماً مطلقاً كالحف فإنه لا يباح للرجال ولالنساءلأنالعادة لم تجر^(۲) بالتحلي به ولا حاجة إليه، بل هوسرَّفُّ محض.

- وأما في إخراج زكاته إذا بلغ وزّنُهُ نصاباً وكانت قيمتُهُ أزيد من وزنه :

فإن قلنا يعتبر القيمة في تكميل النصاب ففي الاخراج كذلك . وإن قُلنا لا يعتبر في التكميل وهو يعتبر في الاخراج: هاهنا علىوجهين :

⁽١) الدملج : المضد . (٢) في الأصل : تجد - لعله تحريف .

_ أحدهما: لا يعتبر أيضاً.

قالوا: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية غير واحد، وصححه أبو عبد الله السامري، وهو قول مالك، ونحوه قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

_ والثاني : يعتبر .

وهو اختيار القاضي وأصحابه: وأخذوه من إيماء أحمد أيضاً، وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن وغيرهما.

ثم اختلفوا في معنى اعتبار القيمة في الاخراج ، فقالت طائفة منهم : تجعل زيادة القيمة مضمومة إلى الوزن كالمال المضموم إلى مال آخر ويزكي الحميع ، فإذا كان وزن المُصاغ مائتي درهم وقيمته ثلاثمائة درهم أخرج عنه زكاة ثلاثمائة سبعة ونصفاً .

وهذا على قول ابن عقيل ظاهر فإنه جعل زيادة القيمة تضم إلى الوزن في تكميل النصاب بها .

وأما الأكثرون فيقولون: إنما تضم القيمة إلى الوزن تبعاً لكمال الوزن نصاباً. وهؤلاء يجيزون إخراج زكاة هذه الزيادة قيمة، ويجيزون الاخراج من جنس ذلك الحلي مضافاً بحيث تجتمع زكاته من قيمة ووزن كأصل نصابه، ويجيزون أيضاً إخراج أجود منه صفة ومثله وزناً مقابلة للصنعة بالحودة.

وهذا قول القاضي ، والفتح الحلواني ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل .

وقالت طائفة : بل يجب إخراج ربع عشر الحُلي على صفة خاصة وليست زيادة القيمة مالاً مضموماً إلى النصاب بل الصناعة صفة في المال فيجب إخراج الزكاة على صفة المال فيخرج ربع عشرة زنة وقيمة فإن أخرج مثله وزناً من غيره وكان أجود منه بحيث تقابل جودته زيادة الصنعة : جاذ .

وأما إن أخرج من جنسه نفد وجَبّر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج

خرج على الخلاف في إخراج البهرجة عن الصحاح ومعها مقدار الفصل بينهما .

وينبغي أيضاً أن يقال: إخراج شيء من جنسه أجود منه على غير صفة صياغته يخرج على الوجهين في إخراج الهزيلة عن السمينة إذا كانت بقيمتها. لأن الجنس والقيمة واحد، والاختلاف في الصفة. إلا أن يقال في الهزيلة عيب بخلاف هذا فإن فيه جودة، فلهذا جعلوا الجواز هاهنا إجماعاً وهذه طريقة صاحب الكافي والمحرر وغيرهما. هذا كله في المباح.

فأما المحظور اتخاذه فأكثر الأصحاب على أن الاعتبار بوزنه دون قيمته ، لأن صنعته مـُلغاة شرعاً .

وذكر أبو الخطاب فيه الوجهين ، وصرَّح في «رؤوس المسائل» له بأن فيه الروايتين ، ونتَصَر اعتبار القيمة .

فصل

٩- رَمْيُ الحَمْرةِ بفَصَّ من حَجَر

ومن ذلك : لو كان في يده خاتم فَصَّه من حجر كالمَرمَر ، والرَّخام ، ونحوهما فرمى به الجمرة ، هل يجزئه أم لا ؟

فيه وجهان حكاهما في المُغنيي :

أحدهما: لا يجزئه. وهو الذي رجّحة ، وعلله بأن الفصَ
 تابع للخاتم ، والمرميّ بالمتبوع ، والمتبوع لا يجزئ الرمي به.

ــ والثاني : يجزئه ، لأنه قد رمي بحجر .

وهذا الوجه هو ظاهر كلام أحمد ، والقاضي .

أما أحمد فإنه قال – في رواية المروزي – فيمن رمى بفص وكان حجراً : لا يُسُرمى إلا بمثل ما رُوِيَ عن النبي عليه (و) بمثل ما أمر الحاج .

فلم يعلل المنع إلا بأن الفص ليس مثل حصى الحَـَدُف الذي أمر بالرمي به ، وهذا يقتضي أنه لو كان كبيراً كحصى الحذف لأجزأ.

ونتصُّه هذا يدل على أنه لا يجزئ ما دون حصى الخذف ، ولذلك رُويَ عنه في الحِبَجَرِ الكبير ما يقتضي أنه لا يجزئ أيضاً.

وللأصحاب وجه آخر بإجزاء الصغير والكبير. وأما القاضي (۱) فإنه ذكر في «خلافه» قصة سُكتَيْنَة بنت الحسين (۲) رضي الله عنهما وأنها رمت بستة أحجار فأعُوزَها سابع فرمت بخاتمها، وأجاب عنها بجوابين.

أحدهما : أن الغرض يسقط بالست ، فالسابع غير واجب بناء على قولنا أن الست مجزئة .

والثاني: أنه قد قيل يحتمل أن يكون فَـصَّهُ ُ حجراً فاعتدت بذلك ، والخواتيم لا تخلو من فـَصّ . (هذا لفظه في الثاني) .

فصل ۱۰ - بیع الحواتیم

ومن ذلك : بيمع (ال) خواتيم . ولها صورتان :

ـــ إحداهما : أن يكون الخاتم من فضة وفصه غير فضة .

أو يكون الحاتم غير فضة ، وهو مُعَلَّى بفضة ، ويباع باللراهم.

⁽١) يعنى بالقاضي : أبًا يعلى الفَراء – إمام الحنابلة – في كتابه (الحلاف الكبير).

⁽٧) هي سكينة – بضم السين وفتح الكاف – بنت الحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأمها : الرباب أم امرئ القيس بن عدي الكلبية وتكبى أم عبد الله وقيل سكينه لقبها واسمها أمينة كها في الروض . شهدت الطف مع أبيها ، ولما رجعت إلى المدينة، خطبها أشراف قريش فأبت وترفعت وقالت: لا يكون لي حم بعد رسول الله (ص) ، وبقيت بعده لم يظلها سقف حتى ماتت كمداً عليه . وفيها يقول والدها :

كأن الليل موصول بليل – إذا زارت سكينة والرباب . قال السهيلي : أي إذا زارت قومها وهم بنو عليم بن خباب . (أنظر تاج العروس للزبيدي ٩/ ٢٣٩) .

فهذا من فروع المسألة الملقبة بـ « مدعجوة » . وفيها طريقان للأصحاب :

ـ أحدهما : وهو المشهور عند المتأخرين كالقاضي وأصحابه أن فيها روايتين أصَحَبُّهُما : البُطلان بكل حال ، كقول الشافعي .

ولمالك تفصيل بين الثُّلث وغيره، ولأحمد نصوص في المنع لصورة الخاتم بفُصوصه حتى تُفصَل في رواية ابن منصور، والحسن ابن نوار، وأحمد بن القاسم، وحنبل، وأبي طالب، والأثرم.

والثانية: الجواز بشرط أن يكون الدراهم المشترى بها أكثر من الفضة التي في الحاتم ليكون بقية الثمن مقابلاً لما فيه من غير الفضة .

وهو قول أبي حنيفة . والأولى هو المذهب عندهم لما في صحيح مسلم عن فضالة بن عبيد قال :

أتي النبي عَلِيْقُ يوم حنين بقلادَة فيها ذهب وخَرَزِ ابتاعَها رجلٌ بسعة ِ دنانير أو سبعة دنانير . فقال النبي عَلِيْقُ :

« لا حتى يميز بينه وبينه » .

فقال : إنما أردتُ الحجارة .

فقال النبي عَلِيْكُ : « لا حتى تميز بينه وبينه » .

قال: فرده حتى ميز بينهما. (رواه أبو داود وهذا لفظه). وأصل الحديث في صحيح مسلم، وكذا النسائي، والترمذي، وصححه (١٠).

وأهلُ القول ِ الثاني يحتجون عنه بأن مسلماً رواه في صحيحه مصرحاً ولفظه :

« اشتریت قلادة ً یوم خیبر باثنی عشر دیناراً فیها ذهب وخرز ،

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (1/ ٦٩٤) ، وأبو داود (٢/ ٢٢٣) ، والترمذي (١٢٥٥)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيي (ص) وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل. وهو قول ابن المبارك، والشافعي وأحمد، واسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي (ص) وغيرهم أه

ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي مَثْلِيْ فقال :

« لا تباع حتى تفصل »(١) .

وفي لفظ له أيضاً :

أمر رسول الله عليه الذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله عليه الذهب بالذهب وَزْنَا بُوزْنَ ، .

فهذا صريح بأنَّ الذهب الذي في القلادة كان أكثر من الدنانير التي اشتريت به ، ومثل هذا لا يجوز بلا ريب ، ولو لم يكن الذهب مقصوداً لأن قيام المقتضى للمنع لا يزيله قصد غيره .

واستدل المجيزون أيضاً بقول: (حتى تُفصل) وما بعد الغاية مخالف لل قبلها، فدل على أنه يجوزُ بيعه بعد التفصيل، والعلم إذا اقتضى ذلك النقد بجنسه وزناً بوزن، وهو الذي جزم به أبو بكر في «التنبيه».

والثاني : الجواز ، وهو الذي ذكره التميمي في خصاله . ومأخذ الحلاف : الحلاف لمن يبيع الجنس بغيره جزافاً .

وقال الشيرازي: الأظهر المنع، ويشهد لهذه الرواية من كلام أحمد ما روى عنه البرزاطي قال: قيل لأحمد: رجل كانت معه مائة درهم قضة جياد، فأضاف اليها مائة درهم نحاس، وصاغها حلية لنفسه، مُم احتاج إلى بيع ذلك. هل يجوز أن يبيع ذلك بمائة درهم الفضة التي كانت فيه ؟

قال : ي

لا يجوز بيع ذلك كله بالفضة ، ولا بالذهب ، ولا بوزنه من الفضة والنحاس ، ولا يجوز بيعه حتى يخلص الفضة من النحاس ، ويبيع كل واحد منهما وحد و...

and the second of the second o

والطريقة الثانية: وهي طريقة القدماء من الأصحاب كأبي بكر، وابن أبي موسى ، ومَن تابعهما أنه لا يجوز شراء المُحكّى بجنس حليته. قولا واحداً. وفي شرائه بنقد آخر روايتان ، أصحتْهُما عندهم: المنع أيضاً ، وهو الذي جزم به أبو بكر ، وعللوه بأنه لو بان مستحقاً وقد استهلك لم يُدور بما يرجع على صاحبه.

وقد يشكل فَهُمْ مُ هذا وتوجيه ُ هذه الطريقة على كثيرٍ من الناس.

ووجه ُها: أنَّ بيع المُحكتى بجسه قبل التمييز ، والفصل بينه وبين جسه يؤدي إلى الربا ، لأنه بيعٌ ربويٌ بجسه من غبر تحقيَّق مساواة ، لأن بعض الثمن مقابل العرض ، فيبقى الباقي مقابلاً للربويّ ، ومع الجهل بمقداره لا يتحقق التساوي بينه وبين ما قابله من الثمن ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

وأما بيعه بنقد آخر فإن أجزناه فلأن بيع أحدالنقدين بالآخر لا يعتبر التساوي فلا يَضُرُّ الجهلُ بهما أو بأحد هما . وإن منعناه فلأنه يؤدي إلى أنتستحق الحلية على المشتري وقد استهلكت عنده فيضمتها لصاحبها ثم يربع على البائع بحقها من الثمن فلا يدري ثم يرجع عليه لأن الثمن يتقسط هاهنا بالقيمة فيفضي إلى الربا لأنه قد يأخذ منه أقل من تلك الفضة أو أكثر . وهذا يشبه ما نص عليه أحمد في المنع من بيع أحد النقدين بالآخر جزافاً ، وهو الذي ذكره أبو بكر ، وابن أبي موسى أيضاً ، والقاضي في «خلافه» ، وعللوه بأنه لو استحق أحد همما لم يُدر بم يرجع على صاحبه فيودي إلى الربا من جهة العقد . وهو ضعيف ، فإنه إذا بان مستحقاً تبعنا أنه لا عقد فيه البتة ، وإنما دفع اليه نقداً على وجه المعاوضة ولم يأخذ منه عوضه فيصالحه عنه كما لو أتلف له فضة أو ذهباً لا يُعلم مقداره ، ويشبه هذا اشتراط العلم براس (۱) مال فضة أو ذهباً لا يُعلم مقداره ، ويشبه هذا اشتراط العلم براس (۱) مال قسلم ، وضبط صفاته ، وأنه إذا أسلم في جنسين لم يجرئز حتى يبين قسط كل واحد منهما ، فإن ذلك سلكم وهذا صرف وأحكامهما متشابهة قسط كل واحد منهما ، فإن ذلك سكم وهذا صرف وأحكامهما متشابهة قسط كل واحد منهما ، فإن ذلك سكم وهذا صرف وأحكامهما متشابهة

⁽۱) برأس.

في الجملة. فهذا الذي ذكره ابن أبي موسى وغيره في بيع العرض المحلى بنقد فإما مع تمييز الربوي ومعرفة مقداره فإنما منع مما يظهر فيه وجه الجبلة كبيع عشرة دراهم مكسرة بثمانية صحيحة ، فلسين أو ألف صحاحاً بألف مكسرة ، وثوب أو ألف صحاحاً ودينار بألف ومائة مكسرة .

والطريقة الأولى أشهر وأوجه .

ومتى كان الحاتم من غير النقدين وهو مُموَّه بالفضة أو بالذهب تمويهاً يسيراً تافيهاً لا يتحصل منه شيءٌ فهو كتزويق الدار فيجوز بيعه بجنس حليته في هذه الحال ، ويباحُ لبس هذا المموَّه بالذهب على هذه الصفة وجهاً واحداً. قاله بعض أصحابنا.

الصورة الثانية: أن يكون الخاتم غير فضة ، وهو مُعَلَّى بفضة:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز بيعَهُ بنقد من جنسه أزيد منه إلا وزناً. وهو مذهبُنا، وأبي حنيفة وغيرهم لقُول النبي عَلِيليًا:

« الذَّهبُ بالذهبِ والفضةُ بالفضة مِثلاً بمثل »(١) .

وقد رويَ عن النبي ﷺ من حديث عبادة وغيره. ولهذا أنكر عبادة بيع الأواني من النقود بجنسها، واستدل عليه بالحديث.

وقد ورد في سنن أبى داود في (ال) حديث زيادة وهي :

« الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبرُها وعَيْنُها ، والفضة بالفضة تِبرُها وعَيْنُها ، والفضة بالفضة تِبرُها

وقد روى مالك في الموطأ فيه حديثاً مرفوعاً عن ابن عمر أن صائغاً سأله عن ذلك فنهاه ابن عمر ، وقال :

⁽١) أخرجه مسلمَ ١/ ٢٩٢.

 ⁽٢) التبر : الذهب الحالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فاذا ضربا كانا
 عيناً .

والحديث أخرجه أبو داود في البيوع ٢/ ٢٢٢ – ٢٢٣ والنسائي في البيوع ٧/ ٢٧٦ – ٢٢٧ والنسائي في البيوع ٧/ ٢٧٦ – ٢٧٧ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(هذا عهد ُ نبينا عَلِيلَةٍ عن ذلك فنهانا)(١)

قال الشافعي ، والدارقطني : (إنما هو عهد صاحبنا) يعني : عمر ^(۲) ، وهو أصح . وحكى عن مالك جواز بيـع المضروب بقيمته من جنسه ، وأنكر أصحابه ذلك عنه .

وحُكي أيضاً عن بعض السلف ، واختاره الشيخ أبو العباس ابن تيمية ، لأن الصياغة فيها متقومة فلا بد من مقابلتها بعوض ، فإن في إجبار الضامن على بدلها مجاناً ظلم فلا يؤمر به ، ولأنها قد خرجت بالصياغة عن حيز النقود إلى السلع المتقومة .

ولهذا يقول كثيرٌ من العلماء — كالثوري وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين : أنه لا يجري الربا في معمول الصُّفْر ، والنحاس ، والقطن ، والكتان لخروجه بالصناعة عن الوزن ، وحمل قوله عليه الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة »(٢) على الدراهم دون المُصاغ صياغة منباحة ، فإنه بالصياغة خرج عن دخوله في إطلاق الذهب والفضة ، وصار سلعة من السَّلَع كالثياب ونحوها ، وحمل إنكارُ عُبادَة على ما كانت صياغتُه محرَّمة لأنه إنما أنكر بيع الأواني لا الحُلي المُباح .

فأمرًا بيعُهُ بجنسه بدراهم مثله وزناً فالصحيح جوازه. وحكى الأصحابُ رواية أخرى بالمنع أيضاً بناءً على الرواية المحكية بالمنع من بيع الصحاح بالمكسرة لأن الصياغة قيمة بدليل حالة الإتلاف فيصير

⁽۱) أخرجه الامام مالك رضي الله عنه في الموطأ (كتاب البيوع رقم ٣١) عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي ؟ فنهاه عبد الله عن ذلك . فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله بن عمر :

 $[\]kappa$ الدينار بالدينار ، و الدرهم بالدرهم ، لا فضل بينها . هذا عهد نبينا الينا و عهدنا الكم κ .

⁽٢) أنظر الرسالة للشافعي فقرة (٧٦٠).

⁽٣) أخرجه مسلم ١/ ٦٩٢ كتاب المسافاة .

كأنه ضمَّ قيمة الصياغة الخاتم وباعها بوزن الخاتم فضة فيقع التفاضل بذلك .

وقد ذكر صاحب المغني أن هذا باطل بالجيد بالرديء، ولكن ابن عقيل ذكر في النقد الجيد بالرديء الحلاف أيضاً، لكن أبطله بالجيد بالرديء في سائر المكيلات. ولذلك حكى الحلاف في بيع القراضة بالصحاح، والمصوغ بمصوغ يخالفه في الصنعة جودة ً أو رداءة ً.

بيع خواتيم الرصاص والحديد:

فأما بيع خواتيم الرصاص والحديد بالرصاص والحديد فينبي على جريان الربا في معمولها .

وفي ذلك قولان بروايتان عن أحمد .

فصل ۱۱ ـ شراء الخاتم بفضة

ولو اشترى بفضة فالمذهب المنصوص جوازه مطلقاً إذا لم يكن الفضة مقصودة من الثمن لجاز ، كما إذا كان على الجارية حلي كثير .

وهذه طريقة المتقدمين من الأصحاب لدخوله ، وكثير من المتأخرين خَرَّجها على مسألة ميلك العبد بتمليكه ، فإن قُلنا : يملك فكذلك ، وإن قلنا : لا يملك فهي كبيع ربويًّ بجنسه ومعه من غير جنسيه على الحلاف فيه . قالوا : ولو وجد بذلك المال عَيْباً .

وقلنا : هو ملك للعبد فهل يملك؟ الرد على وجهين . وإن قلنا : لا يملكه فله رده بغير خلاف . وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع .

فصيل

١٢٠ السلم في الخواتيم

فأما السّلْمُ في الحواتيم فيصحُّ إذا ضبطها بأوصافها المعتبرة ، فيذكر جنس الحاتم ، ونوعه ، ووزنه ، وقدره ، وسعته . ثم إن كان الحاتم فضة لم يجز جعل رأس ماله فضة ولا ذهباً لفوات التقايض في المجلس. وإن جعله عرضاً جاز لأن العروض – وإن كانت موزونة – لا إشتراط في بيعها بأحد النقدين تقابض.

وإن كان الحاتم من غير الفضة والذهب جاز جعل رأس ماله ذهباً أو فضة لما ذكرنا ، وإن جعل رأس المال فيه عرضاً إنبي على جريان ربا النساء (۱) في العروض ، فإن قلنا بجريانه فيها مع اختلاف الجنسين لم يجز ذلك بحال . وإن لم يجز في العروض جاز بكل حال . وإن أجريناه فيها مع اتحاد الجنس جاز حمل رأس ماله عرضاً من غير جنسه خاصة .

وهذا إن كان الحاتم كله جنساً واحداً ، فإن كان فصه من غيره مثل إن كان من جوهر لم يصحّ السلم فيه عند أصحابنا ، لأنّ الجوهر لا يضبط بالوصف بل بالرؤية .

وإن كان من عقيق فوجهان :

- أحدهما : يصح السلم فيه بالوصف ، وهو قول القاضي ، لأنه يمكن ضبطه ونقل تفاوته .

- والثاني : لا . وهو قول ابن عقيل لمساواته للجواهر في المعنى الذي لا يمكن ضبطه بالقول .

وإن كان من غير ذلك مما يمكن ضبطه بالصفة. ويصح السلم فيه مفرداً كالحديد والنحاس وغيرهما على الصحيح ويضبطه بما يتميز به ويتخرج فيه وجه "آخر: أنه لا يصح السلم فيه بناء على أحد الوجهين فيما له أخلاط مقصودة يتميز كالثوب المنسوج من كتان وقطن والنبل المريش فإن فيه وجهين.

⁽١) أي ربا النسيئة – وهو التأخير والتأجيل .

فصل

١٣ - استصناع الخواتيم

وأما استصناع الخواتم فله صوَرٍ :

_ أحدها : أن يأتيه بفصه ويستأجره على صياغتها خاتماً بأجرة ٍ معلومة .

فهذه إجارة "محضة لا ريب في جوازها .

وكذلك إذا اشترى منه فضة معلومة وتقابضا في المجلس ، ثم شرط على صياغتها بأجرة معلومة .

وكذلك إذا اشترى منه فضة معلومة وشرط عليه عملها خاتماً وقبضها ثم تركها عنده. فإن هذا أمر جنس اشتراط نفع البائسع ، والمذهب المنصوص : صحته . وفيه وجه أنه لا يصح .

وربما رَجُحُ هِ هِ هِ الله اشترى فضة ومنفعة بفضة ، فهو كما لو اشترى جنساً ربوياً ومعه غيره بجنسه . ولكن المنصوص هاهنا صحته . ومنعه إسحاق بن راهويه.

ففي كتاب الحلال عن إسحاق بن منصور قال:

قلت لأبي عبد الله: رجل ابتاع فضة من رجل، واشترط عليه أن يصوغ خاتماً ؟ فقال: « هذا يُكرَه. هذا يصير نسيثة ».

قال أحمد:

جيد هذا مكروة في نفس البيع ، ولكن لو سَمَّى له الكَّرْيَ لم يكن به بأس ، هو أيضاً شرط في صرف .

قال إسحاق : لا يجوز في هذا اشتراط ، والصرف منتقض .

قلت : فقد فَرَق أبو عبدالله رضي الله عنه بين أن يسمى له الكـِر٦(١)

⁽١) الكراء وهو – بكسر الكاف – أجرة المستأجر .

أو لا ، فإن سمى له الكيرآ جاز ، وعلله بأنه شرط في صرف . ومعناه : أن غايته أن يكون كالشرط .

وإن لم يسمى له الكرى فقد كرهه ، ولعله كرهه لما فيه من الجمع بين بيع الفضة وبنفعه بفضة ، فيكون بيع جنسين بأحدهما لمدة عجوة وهي هاهنا محرمة لأنه يُنقص بالأجرة قيمة الفضة فتصير متفاضلة ، بخلاف ما إذا ابتاع منه الفضة بوزنها ثم استأجره على صياغتها بأجرة معلومة ، فإن تلك المفسدة تزول بتفصيل الثمن والأجرة . ويحتمل وهو الأظهر – أن يكون كره ذلك إذا لم يُسمَّ له الكري لعدم التقابض ، ولهذا علله بأنه يصير نسيثة في البيع بخلاف ما إذا سمى له الكري كأنه يصير مستأجراً له على الصياغة فتصير يده يد إجارة متحصنة باينة (۱) عن يعدر المشتري فكأنه قد وكله في قبضه له ، ولو فعل ذلك جاز وصح القبض .

فكذلك إذا استأجره عليه إجارة مستقلة بأجرة مسماة بخلاف ما إذا لم يُسَمَّ له الأجرة وشرَطَ عليه العمل فإنَّ الإجارة تكون في ضمن عقد البيع فتكون تابعة له وداخلة في ضمنه ولم يحصل القبض فكرهه لذلك.

ولعله كرهم كراهة تنزيه لأن يد البائع أيضاً يدُ أجير في مُدَّ قر الصياغة ، وإن كانت داخلة في ضمن البيع ، ولهذا لا بد أن يكونِ قد زاد في الثمن لأجل الصياغة واليد. وقوله : فيما إذا سمى له الكري هو أيضاً شرط في صرف يومئذ ذلك ، فإن معناه أنه لا يخرج بالتسمية عن ان يكون شرط في عقد الصرف كما لو لم يسم.

وقد حملها القاضي في خلافه على أن الشرط إنما يؤثر إذا كان في نفس العقد دون ما قبله وبعده ، وساق رواية ابن منصور ، ولعلها في رجل ابتاع فضة من رجل واشترط عليه أن يصوغ صياغاً فهو مكروه في نفس العقد ، ولكن لو سأله الكري لم يكن له تأثير.

⁽١) بائنــة .

والصورة الثانية : قال له اصنع لي خاتماً حتى أعطيك بوزن ِ الفضة ِ وأجرة الصياغة .

فهذا لا يجوز، ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما لأنهما تبايعاً فضة مجهولة وتفرقا قبل القبض وأيضاً فالأجرة مجهولة.

الصورة الثالثة : قال له : اصنع لي خاتماً حتى أعطيك درهماً وأجرتك درهماً .

فقال في المغني: ليس هذا ببيع درهم بدرهمين ، بل قال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الحاتم والثاني أجره لعمله. انتهى . وفيه نظر فإن هذا ليس بيعاً لعدم التقابض في المجلس ولا إجارة لأن الإجارة إنما تعقد على المنافع لا على الأعيان ، وإنما تدخل فيها الأعيان تبعاً لحرء الناسخ أو تكون الأعيان فيها من جنس المنافع تستخلف شيئاً بعد شيء كلبن الظئر (١) وماء البئر. وهذا كله مفقود فيما نحن فيه . وأيضاً فهذا بعيد على أصلنا في سد الذرائع وإبطال الحيل فإن هذا جبلة على بيع درهم بدرهمين نساً (١).

ومعلوم أن أحمد بمنع من باع شيئاً نسيئة بثمن في الذمة أن يبتاع به عند حلوله ما لا يباع به نسيئة سداً لذريعة ربا النسيئة خاصة فكيف بربا الفضل مع النساء مع أن الجبلة ثم بعيدة أو منتفية ، وهاهنا ظاهرة . بل لا معنى لهذا غير الجبلة على بيع درهم بدرهمين . وأيضاً كان القاضي أبا يعلى في (الحلاف الكبير) ومن تابعه كابنه أبي الحسين ، وأبي الحطاب والشريف أبي جعفر ذكروا أن استصناع القمقم والطست والحف ونحو ذلك بمال معلوم لا يصح .

وهذا قول الشافعي، واستدلتُوا على ذلك بأنه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم فلم يجنز كاستصناع الثياب فإنه لا يجوز بالاتفاق، وان وصفها طولها وعرضها وجينسها، وحكي عن مالك جوازه إذا

⁽١) الظثر هنا : المرضع المستأجرة .

⁽٢) نسيناً .

ضَرَبَ له أجلاً ، وكأنّه جعله ُ سكماً . وعن أبي حنيفة جوازُه استحساناً لأجناسها في ذلك لم تزل في الاسلام ولم نعلم له مُنكيراً . وعن الرازي من أصحابه أن يقع فاسداً لكن إذا جابه الصانع ورضي به المستصنع كان ذلك بمنزلة عقد مبتدأ فيما بينهما . هذا مع أن هذه الأقوال كلها متوجهة على المذهب توجيهاً ظاهراً .

فإن السلم في هذه الأعيان لا يصح على أحد الوجهـ إذا ذكر شروطها المعتبرة والمستصنع لا بد أن يذكر صفاتها آلتي يختلف بها الثمن فإذا ضرب مع ذلك أجلا فهو السلّم بعينه ، وإلا فهو السلّم الحال . وفيه الحلاف المعروف ، والتعليل بأن ذلك لم يزل في الاسلام . قد علل به أحمد نفسه في بيع الثمن لجلاله .

وقد ذكر ابن المنذر أن الاستصناع جائز وأنه إذا جابه على الوصف فلا خيار له فيه عن أبي ثور واختاره . وأما إذا تراضيا بذلك عند إحضاره ، وسُكِمَّم اليه الثمن فهذا بعينه بيع المغاطاة .

وقد قال أحمد في رواية الأثرم وقد سأله عن رجل أخذ من رجل رجل رطلاً من كذا ، ومناً (١) من كذا ، ولم يقاطعه على سعره ولم يعطه ثمنه . أيجوز هذا ؟

فقال : أليس على معنى البيع أَحَدَهُ .

قلت: بلي.

فقال : لا بأس ، ولكن إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم يحاسبه.

والمقصود أنَّ هذا الاستصناع في القمقم ونحوه قواعد المذهب وأصوله تدل على جوازه.

وقد ذكر الأصحاب بطلانه فكيف باستصناع الحاتم من فضة مع أنه

⁽١) قال في القاموس : المن : كيل معروف أو ميزان أو رطلان .

في الحقيقة بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً ، فمثل هذا لاريب في امتناعه على أصول المذهب وقواعده . والله أعلم .

فصل ۱۶- الأرش.ف الخواتيم

ولو اشترى الحاتم بدرهم ثم ظهر به عَيْبٌ.

فقال كثير" من الأصحاب كالقاضي ، وأبي الحطاب ، وابن عقيل ليس له المطالبة بالأرش^(۱) لأن أخذ الأرش يُفضي إلى ربا الفضل فيتعين له الردُّ فيردُّه إن كان باقياً ويأخذ ثمنه .

وإن كان تالفاً فقالوا: له الفَسْخُ هاهنا للضرورة، ويرد مثله أو قيمته ويسترجع الثمن.

وذكر في المغني وَجُمْهاً بجواز أخذ الأرش في المجلس لأنَّ الزيادة طرت (٢) بعد العقد ، ثم قال : وليس لهذا الوجه وجه .

ثم حُكي عن ابن عقيل رواية أخرى بجواز أخذ الأرش مع التلف لتعذر رده بالنسخ وابن عقيل ذكر هذه الرواية وبناها على الرواية المحكية عن أحمد بتقويم الصنعة في المصاغ مع ملاقاته بجنسه ، وقد سبق ذكرُها فكذلك الصفة . قال : والصحيح سقوطها كما تقدم .

وهذا التعليل يشمل حالة البقاء والتلف ، وإن كان قد فرض المسألة أولاً مع التلف فإنه بني ثبوت الأرش لعيب في المصاغ على أن الصنعة والجودة فيه هل تقوم مع ملاقتها بجنسها أم لا؟

فإن قوّمنا هنا أثبتنا الأرش بفواتها وإلا فلا ولكن إثباتنا للأرش بناء على التقويم هاهنا يستلزم جواز مقابلتها بزيادة في الوزن في الثمن ، والمذهب

⁽١) الأرش: الدية ، وبينها أرش: أي اختلاف وخصومة ، وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة . (القاموس المحيط) .

⁽٢) طرأت .

خلافه . وأحمد على قوله بالتقويم في رواية يمنع من ملاقاتها بجنسها المساوي لها وزناً لزيادتها عليه صفة ً فكيف يجيز هاهنا أخذ زيادة لفواتها ؟

وهل هذه الأقوال من يجيز بيع المصاغ بجنسه متفاضلاً ، وأما إن حدث عند المشتري عيب آخر وأراد الرد فهل له الرد مع أرْشيه ٍ ؟

قال القاضى : لا ، لإفضائه إلى المفاضلة المحذورة .

وأجازه صاحب المغني ، والتلخيص لزوال العقد بالنسخ فلا يكون الضمان بالعقد بل لتلفه تحت يده الضامنة وهذا إنما يتمشى على أصل من يقول : الفَسْخُ رَفْعٌ للعقد من أصله.

فصل

١٥ ـ استئجار الخواتيم

فمن ذلك : استئجارُ الحاتم للتحلي به ، وذلك جائزٌ في الحملة لأنها منفعة "مُباحة" مقصودة ". ثم إن استأجرَه بغير جنسه ِجازَ بلا إشكال ٍ.

ورُوي عن أحمد : الوقفُ في إجارته ِ في الجملة ِ.

وحملَهُ القاضي على إجارته بجنسه وإن استأجرَهُ بجنسه كاستنجار خاتم الفضة بفضة : فحكى الأصحابُ فيه روايتين ، والمنقولُ عن أحمد أنه قال : (لا يُعَجّبُني) .

قال أحمد – في رواية المروزي – وسأله عن الحلي يُكرى ؟ قال : « هذا مَكروه ٌ أيُّ شيء يَكْري الذهبَ والفضة » .

قلتُ : فيكون فيه الحَبُّ .

قال : « هذا مكروه » .

وقال جعفرُ بن محمد : سُئلَ أحمد عن كري الحلي ، قال : « ما أدري ما هذا » . وأنكره .

وسُئيل عن كري الثياب.

قال: لا يأس به.

وقال ــ في رواية ابن بختان ــ : وسئل عن الحلي يكرى ؟

قال : یکری دراهم بدراهم .

قيل له : فيكون فيه الحَـبُ واللؤلؤ .

قالا: لا.

هذه تدل على جواز إجارته بغير جنسه .

وقال ابن منصور:

قلتُ لأحمد : ما تَـرى في استئجار الحلي ؟

قال: لا بأس به.

قيل له : والسّيفُ والسرج ؟

قال أحمد : أما الحليّ ما أدري ما هو ، وأما السيف واللجام والسرج لا بأس به .

وقال _ في رواية حنبل _ : في الحلي إذا كان ُيكر (ى) أو يؤخذ أجره كان بمنزلة التجارة وجبت فيه الزكاة .

فوجه ُ الصحة : هو اختيارُ ابن ِ عقيل .

وقول ُ أبي حنيفة والشافعيّ أنَّ الأجرة َ عوض عن منفعته المباحة لا عن عينه فلا وجه للمنع منه. ووجه الإطلاق وهو اختيار القاضي وغيره.

وقول ُ بعض الشّافعيّة: أن الأجرَة تؤخذ ُ عن المنفعة وعما يتلّف ُ من الأجزاء بالاستعمال ، فيُفضي إلى بيع فضّة بفضّة متفاضلة ، وهذا فيه ضعف ٌلأن الأجرة إنما هي عوض عن المنفعة خاصة "، والأجزاء ُ تتلّف من ضمان مالكيها ، ولو كانت الأجزاء ُ التالفة ُ داخلة " في العقد لم يجيئز إجارة ُ كساء صوف بصوف ، ولا ثوب قطن بغزل ، ولا دار مذهبة بذهب .

وقد أطلق أبو الحطاب في «رؤوس مسائله» الكراهة دونالتحريم، وقد ذكر بعض الشافعية أن هذا النزاع في هذه المسألة مبني على أن المعقود عليه في الإجارة هل هو العين أو المنفعة ؟ فإن قبل إنه العين لم تجنز إجارة "الحلي بجنسه، وإلا جاز. ولو استأجر فصاً يصنعه في خاتم جاز أيضاً، فإذا انقضت مدة الإجارة فللمؤجر مطالبته برده، ويلزمه قلعه لبردة معلى مالكه. ذكرة أصحابنا أيضاً.

فصل -١٦ - وقف الحلي

وكذلك احتلف كلام أحمد في صحة وقف الحلي.

- فروى عنه الأثرم وحنبل : (لا يصح) ، وأنكر الحديث الذي رُوِيَ عن أم سلمة في وقفه ٍ .

- ونقل بكر بن محمد فيمن وصّى بفرس وسرج وخاتم مفضّض يوقفُ في سبيل الله حبيس فهو على ما أوقف وأوصى (و) أن بيّع الفضة التي في السرج واللجام وجعل في سرج مثله فهو أحبُّ إليَّ لأن الفضة لا يُنتفعُ بها ، ولعله يشتري بتلك الفضة سرج ولجامٌ فيكونُ أنفَعُ للمسلمين.

فقيل له : تباعُ الفضةُ وتُـصَيّرُ في نفقة ِ الفرس ِ؟ قال · لا

واختلف الأصحابُ في هذه النصوص عنه فتأوّل القاضي في (المجرد) ومَن تابعه رواية حنبل والأثرم على أنه لا يصح الحديث عن أم سلمة في وقفه لا على أنّ وقفه لا يصح .

وتأوَّلَ أيضاً رواية بكر بن محمد على أن وقف اللجام والسرج ِ المفضّض ِ لا يصح .

فلذلك جاز أن يشترى به ما يُباحُ الانتفاعُ به ، فيوقَفُ على تلكَ الجهة .

وحكي عن الآمديّ أنه قال: أجاز أحمد وقف هذه الفضة تَبَعَاً للفرس، وإن كان لا يجوزُ وقفُها مفرداً.

فقال صاحب المغني ، وغيرُه : رواية ُ بكر تدُّل ُ على صحة وقف السرج واللجام المفضض بناء على جواز تحلية خيل الجهاد بذلك كما يُباحُ تحلية ُ لباس ُ الجهاد من الحُوذة والحَوْش (١) ، وحمائيل السيف . وإنما أباح بيعه وصرف ثمنه في سرج ولجام لأنه لا منفعة فيه .

وهؤلاء أقروا رواية حنبل ، والأثرم على ظاهرِها ، وجعلوا في صحة الحلى روايتين ، والأولون يصححونه رواية واحدة وهي طريقة ابن عقيل أيضاً ، وغيره .

وجمهورُ الأصحابِ على صحة وقفِ الحُليِّ المباحِ ، وهو قول القاضي وأصحابُه لأنه عينٌ مباحةٌ مُنتفعٌ بها فجاز وقفُها لغيرِه،وروايةُ المنع ِ إنما تتجه على القول بمنع ِ وقفِ المنقود .

فصل

١٧ من أتلف خاتماً لغيره

ولو أتلفَ له خاتماً فله حالتان : إحداهما : أن يكون مباحاً كخاتم الفضة للرجل : فعليه ضمانُهُ كما لو أتلَفَ ثوبَهُ هل يضمنَهُ بقيمته أو مثله ؟ فيه وجهان :

_ أحدهما: بالقيمة. قاله القاضي وصاحبُ المغني لأن الصناعة تؤثّر في قيمته ، وهي مختلفة فالقيمة ُ فيه أحصر .

ــ والثاني : بالمثل. وهو اختيار السامريّ وظاهرُ كلام أحمد .

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : فيمن كسر ذهباً أو فضة ؟ قال : يصلحه أحبُّ إليَّ إن كان خلخالاً ، وإن كان ديناراً أعطاه ديناراً آخر مثلكه .

⁽١) ما يوضع على الصدر من الحديد عند الحرب كالخوذة على الرأس .

ونقل مُهنا عنه فيمن دَهنَ ابريقَ فضّة فِإنهشَمَ أَو انكسَرَ: يصوغُه كما كان.

فقيل له: كيف يصوغُه وقد نهى النبيُّ عَلِيْكُم عن آنية ِ الذهب والفضة ؟ فسكت .

كذا ساقه ابن عقيل. رواه مُهنا في الدهن ، وقال : هي سهو لأن الصياغة متقومة . وقد حمل الصياغة متقومة . وقد حمل القاضي هذا على التراضي .

وذكر ابن عقيل في كتاب (الدهن) أن رواية مُهنا وقع فيها الحطأ من وجهين :

من جهة تضمنه إيصاغه لمثلها وهي متقومة .

ومن جهة : تضمنه صياغة الأواني وهي محرمة ، وهذا باطل .

وقد رجع في كتاب (الغصب) وردّ تأويل شيخه وقال: (لا وجه لصرف كلام أحمد عن ظاهره ، بل صياغة الآدمي يمكن احتذاء مثلها وشكلها فإذا عرفت الصورة كان إعادتها جزاء للحق).

وقد وافق القاضي على أن من تقدم جداراً ونقض باباً فعليه إعادته ، وهذا مثله .

فأما تضمين أحمد صياغة الأواني : فقد ذكر طائفة من الأصحاب عن أحمد أخذاً من هذا النص وابن عقيل نفسه في باب الغصب خالف في ذلك وذكر أن هذا رجوع عن ذلك لما نبته على تحريم هذه الصياغة بدليل السنة . قال : (مَن أحق منه بمراجعة الصواب وترك الرأي للسنة) .

وكذلك اختلف الأصحاب في كل مسألة يعترض على أحمد فيها فيسكت هل يكون رجوعاً أم لا .

فقال ابن حامد : هو رجوع ٌ .

وقال غيره: ليس برجوع.

The control of the co

والمقصود هنا: أن أحمد لما حكم بالمثل في الصناعة وجب ضمان الحلى بمثله لأن مادته مثليه بلا نزاع .

وقد نص على أن صورته وتأليفه مثلى فوجب ضمانه عند التلف بالمثل ، وعلى الوجه الأول يضمنه بقيمته ،فإن كانت أكثر من وزنه فهل يجوز ضمانه من جنسه بأكثر منه وزناً ؟ فيه وجهان :

_ أحدهما : لا . لأنه ربا .

وفي مسائل البزراطي سئل أحمد عن صَير في أدُ فيع اليه دينارٌ محكك لينقده ففضضه وحكه .

قال : قد أحسن ، ولا شيء عليه .

قيل له : فإن كسرَهُ ؟

قال : يغرّم ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً فضة . وهو اختيار أبي الخطاب ، وصاحبِي المغني والمحرر ومذهب الثوري وأبي حنيفة وبعض الشافعية .

- والثاني: يجوز، وهو اختيار القاضي، وابن عقيل، والصحيح من مذهب الشافعي، لأن الربا إنما يجري في المعاوضات، لا في الغرامات، فإن الغرامة استدراك ظلامة، ولهذا يجب الأرش في الكسر لتفويت الصناعة ولا يؤخذ عنها العوض في البيع، وسلم القاضي، وابن عقيل أن ما لا صناعة فيه كالنقرة إذا خالفت قيمتها النقد لم يجز ضمانها من جنسيها متفاضلاً وفرقا بأن الصناعة فيها مالية زائدة، فلذلك ضمنت ولا صناعة في النقرة.

وهذا الوجه يَقرُبُ مما ذكره صاحب المغني في ردّ أرش العيب الحادث عند المشري كما تقدم.

وعلى هذا الأصل: لو كسر الحاتم ولم يتليفه فعليه إصلاحه كما نص عليه أحمد في الحلي.

وعلى الوجه الأول : عليه أرشه مطلقاً سواء كان من جنسه أو لا .

ذكره القاضي وغيره ، وهو قول مالك والشافعي ، وحكي عن أبي حنيفة أنه إن أخذه مكسور فلا أرش له . لأن الصناعة في الأموال الربوية ملغاة ، وإن لم يأخذه فله القيمة من غير الجنس . ووافقه في القيمة : الثوري ، وهذا قريب مما ذكره القاضي في أن المُصاغ إذا أحدث به عيب عند المشتري ثم ظهر فيه على عيب وأراد ردّه لا يرد معه أرشاً ، فإن ردّ الأرش لم يوجبه عقد المعاوضة ، بل وجب بحصوله تحت يده الضامنة ، ولهذا يضمنه عند القاضي وكثير من الأصحاب بما نقص من قيمته مطلقاً لا بجزء من الثمن .

وقد ذكر صاحب التلخيص في مسألة حدوث العيب أنه إن شاء أمسكه وغرم قيمته للبائع سليماً من غير جنسه ، وضمانه بغير الجنس إنما يتفرع على القول بامتناع الأرش مع الرد إذ جواز عينه مع الأرش ومع منع ضمان قيمته من جنسه زائدة على وزنه بناقص محض.

الحالة الثانية:

أن يكون الخاتم مُعرَّماً كالذهب على الرجال فلو كسره وهو لابسه لم يضمنه ، هذا المعروف من المذهب بناء على أن كسر آنية الخمر وشق ظروفه لا يوجب ضماناً ، وسواء أمكنه إفراغه بدون ذلك أو لا هذا هو الصحيح من المذهب .

وقد جاء في كسر أواني الخمر أحاديث متعددة ليس هذا موضع ذكرها .

وقد روى الامام أحمد في مسائل ابنه صالح بإسناده أن عبدالرحمن ابن عوف دخل على عمر ومعه ولد له صغير وعليه قميص حرير وقلباً ذهب ، فشق عمر القميص وفك القلبين فأعطاه الغلام ، فقال : اذهب به إلى أمك .

وعن سعيد بن جبير قال :

قدم حذيفة من سَفَرٍ وعلى صبيانه قميص من حرير فمزقه على الخواري .

وعن ابن مسعود: انه مرّ به صبيان له عليهم قمص من حرير فأخذها فشققها وقال: انطلقوا إلى أمكم فلتلبسكم غير هذا إن شاءت.

ومعلوم "أن الحرير مما يمكن انتفاع الجواري به ، ولكن سقط حرمته بإلباس ما لا يجوز إلباسه له ، لكن لو كان لابسه جاهلاً بتحريمه فقد ذكر ابراهيم الحربي رحمه الله في كتاب (الهدايا) له في حكم آنية الحمر أنه لا يجوز حينئذ الكسر على إذن صاحبه ، وفيه روايتان أشهرهما أنه لا يتوقف على إذنه مطلقاً.

وذكر أبو الحطاب في انتصاره في مسألة زكاة الحلى أن حلي الرجال المباح للنساء دونه لا يكسر لأنه ينتفع به للنساء فهو كثياب الحرير وأطلق ولم يفرق بين أن يكون في حال لبسه أو غيره . وأما إن أتلفه بالكلية فذكر طائفة من الأصحاب في الإناء المحرم أنه يضمن قيمته بدون الصناعة الممنوعة ، منهم القاضي ، وابن عقيل في كتاب (الغصب) ، وعلله ابن عقيل بأن النقدين مقصودان لذاتهما ليسا تابعين للصورة المحظورة بخلاف الأوتار والعيدان في آلات اللهو فإنها تابعة للصورة المحرمة فلا يضمنها . وهذا مخالف لما ذكراه أيضاً في مسألة سرقة آنية الحمر والصلبان ونحوهما فإنه لا يقطع بسرقتها عندهما . وعللا بأنها تبع للصورة المحرمة أو للخمر فصار حكمها حكم متبوعها حتى صرح ابن عقيل في تمام هذا الكلام بأنه لو أتلفها متلف رأساً لم يضمن لمصيرها بمنزلة الحمر . وهذا ظاهره مخالف لما ذكره في (الغصب) إلا أن يُعمل على ما عدا الذهب والفضة فيكون كلامه في الغصب مخصصاً له .

فصل

١٨ ــ الشفعة في الخواتيم

لو كان هذا الحاتم بين اثنين مشتركاً فباع أحدهما نصيبه، فهل للآخر أخذه بالشفعة أم لا ؟

فيه روايتان معروفتان أشهرهما: أن لا شفعة فيه بناء على أن الشفعة إنما تثبت في العقاد حاصة ، بل وثبوتها في العقاد مختص على ظاهر المذهب عما ينقسم فيه فكيف بمنقول لا ينقسم ، وهذا قول أكثر الفقهاء .

والرواية الثانية : فيه الشفعة . نقلها حنبل قال : قيل لأحمد : فالحيوان كدابة بين رجلين أو حمار أو ما كان من نحو ذلك ؟

قال : هذا كله أوكد ، لأنه خليط الشريك أحق به بالثمن ، وهذا لا يمكن قسمته ، فإذا عرضه على شريكه وإلا باعه بعد ذلك .

وكذلك أشار اليه في رواية غيره ، وهو قول طائفة من السلف ، وأهل الظاهر ، وهو أقوى لحديث جابر :

« قضى رسول الله عليه بالشفعة في كل مال لم يقسم » وهذا عام ". وفي كتاب الترمذي من رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عليه الله عليه :

« الشفعة في كل شيء » (١) .

وهو مما تفرّد به أبو حمزة السكري عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن أبي مليكة . وأبو حمزة : من رجال الشيخين ، لكن خالفه جماعة من الثقات ورووه مرسلاً بدون ذكر ابن عباس .

و في بعض ألفاظه :

«قضى رسول الله عليه بالشفعة في كل شيء الأرض والدار ، والجارية والحادم ».

وفي الباب أحاديث أخر . ولأن ما لا يقبل القسمة من المنقول يتأيد ضرر الشركة فيه فيكون ثبوت الشفعة فيه أولى من ثبوتها في عقار يمكن قسمته فيندفع بها الضرر.

⁽۱) أخرجه الترمذي (۱۳۷۱) وقال : هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري . وقد روى غير و احد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة عن النبي (ص) مرسلا وهذا أصح ، ثم قال : وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الحطأ من غير أبي حمزة . قال : وقال أكثر أهل العلم : إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ، ولم يرو الشفعة في كل شيء والأول أصح . أه .

وإلى هذا المعنى أشار أحمد في رواية حنبل كما تقدم ، وهذا النص منه يفيد ثبوت الشفعة في العقار الذي لا ينقسم أيضاً ، وقد صرح بذلك في رواية غيره وهو اختيار ابن عقيل فيما حكى عنه وطائفة من محفظي أصحابنا المتأخرين ، وقول أبي حنيفة ، ومالك في رواية ، والشافعي في القديم ، واختاره ابن شريح وأصحابه ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

فصل ۱۹— ودیعة الخواتم

إذا أودعه خاتمه فإن أمرَهُ بوضعه في اصبعه جاز بلا إشكال ، ثم إن عين له اصبعاً فوضعه فيها فلا كلام ، وإن خالف ففيه مسائل :

ــ أحدها:

قالوا : جعلَه في الخنصر فلبسه في البنصر فلا ضمان .

ذكره القاضي ، وابن عقيل ، ومن تابعهما لأنها أحرز من الخنصر لغلظها ، وأيضاً فالخنصر وقاية للبنصر فإن الخنصر طرف ، والبنصرين ورائها فهو كما لو أمره بإحرازه في بيت فأحرزه في بيت وراءه ، ويتخرج فيه وجه آخر بالضمان من الوجه المحكي فيما إذا أمره بإحرازه في حيرز معين فأحرزه فيما هو أعلى منه .

لكن إذا انكسر بوضعه في البنصر لدقته ضمن بلا خلاف لا متعدً بذلك .

ـ الثانية ـ

قال : اجعله في البنصر فجعله (في) الخنصر ضمن .

ذكره القاضي ، وابن ُ عقيل ، لأن ّ البنصر أغلظ فهي أحرز له ، فعدلوه إلى الحنصر عدول إلى دون الحرز الذي عينه .

ومن الأصحاب من ذكر علَّةً أخرى وهي أنَّ لبسه في الخنصر

استعمال له ، والاستعمال موجب للضمان بخلاف وضعه في البنصر فإنه ليس باستعمال معتاد فلا يكون الثقل اليه إلا إحرازاً له .

: 라비비 _

جعله في الوسطى مع تعيين غيرها ففي الكافي إن أمكن إدخاله في جميعها لم يضمن لأنها أغلظ من الحنصر والبنصر فهي أحرز، وإن لم يمكن إدخاله في جميعها فجعله في بعضها ضمين لسرعة سقوطه بذلك فهو به مفرط.

وأما إن ودعه الحاتم ولم يكن يأمره بوضعه في الاصبع فهل له وضعه أفيها ؟ لا أعلم لهم فيه كلاماً ، وينبغي أن يقال إن لم يجد أحرز منها وضعه في اصبعه ، وجاز ذلك بنية الاحراز كما يجوز ركوب الدابة المودعة للصلحة السقى (١) ونحوه .

وإن وجد حرزاً غير الاصبع احتمل وجهين :

- أحدهما : جوازه بنية الحفظ ، لأن الاصبع للخاتم أحرز وأصون ، فأدنى أحوالها أن تجعل كسائر الاحراز ، وأنه لو لم يجد ذلك عند الاطلاق لم يجز النقل عنه تعيين الاصبع إلى أحرز منها لأن الثاني يكون لبساً مجرداً عن إذن ولكن يمكن أن يقال : قد وجد الإذن في الاحراز في الاصبع وإنما خالف في عينها .

ولأنه لو لم يكن قد فرّق بين اللبس بنيّة الاحتراز واللبس بنيّة التزين والانتفاع لكان وضع الحاتم في الوسطى موجباً للضمان بكل حال لأنه منهي عنه من جهة الشارع ، فلما أجازه الأصحاب ولم يوجبوا به الضمان دل على الفرق عندهم بين اللبس للحفظ أو اللبس للانتفاع .

والثاني: لا يجوز، لأن ذلك لبس وانتفاع بمال المودع فلا يجوز بدون إذنه أو دعوا الحاجة إلى حفظ المال به، ولهذا علل من علل (من) الأصحاب منع العدول عن البنصر إلى الحنصر بأن الوضع في الحنصر لبس فيمنع وإن كان القصد به الحفظ.

⁽١) كذا ضبطت بالأصل - السقاء.

فصل

٢٠ اللقطة في الخواتيم

إذا اصطاد سمكة فوجد فيها خاتماً فهو لقطة .

نص عليه أحمد ، والذهب والفضة (١) لأن الحاتم مال ضائع من ربله ليس مستفاد من البحر ، بخلاف ما لو وجد فيها لؤلؤة فإنها له .

نص عليه أحمد أيضاً لأنها من منباح البحر كالسمكة نفسها .

قال الأصحاب: إلا إن (كانت) اللؤلؤة عليها آثار الملك ، مثل أن تكون مثقوبة ، فإما تكون لقطة ، لأن اللؤلؤ المثقوب جرى عليه ملك الناس بلا ريب ، فلو وجد اللؤلؤة في جوف شاة اشتراها فهي كالحاتم إذا وجده في جوفها ، لأن الشاة لم تبتلعها من معدتها المباح بخلاف السمكة .

فأما إن اشترى سمكة فوجد فيها خاتماً أو غيره من العين أو الورق ونحو ذلك مما لا يكون في البحر فالمذهب المعروف عند الأصحاب أنه لقطة.

ونصّ عليه أحمد في رواية اسحاق بن ابراهيم وغيره لأنه مال ضايع لا مُعرف ربه ، فهو كما لو وجده في البر .

وقد حكى ابن أبي موسى وغيره فيما إذا اشترى شاة ً فوجد في بطنها ذهباً أو فضة روايتين :

إحداهما : أنه لقطة ، وقال : (وهي أصح) .

والثانية: أنه لرب الشاة البايع لها.

قال صاحب التلخيص وغيره: إنما يكون للبايع إذا ادّعاه لقرب العهد. ويشبه هذه الرواية ما نقوله في الركاذ بناءً على إحدى الروايتين

⁽١) كذا بالأصل .

أنه لا يملك الأرض ، بل هو لمن وجده فإذا وجده مالك الأرض فادعاه المالك قبله أنه يدفع اليه بغير بينة ولا صفة في أحد الوجهين . وهو الذي ذكره صاحب المغني لأن يده كانت عليه بكونها على محلها .

وفيه وجه "آخر: أنه لا بد في ذلك من بينة أو صفة. وقد نص "أحمد في المؤجر والمستأجر إذا اختلفا في دفن في الدار أنه لمن وصفه منهما، فيخرج هنا وجه آخر أنه لا يكون البايع حتى يصفه وبكل حال فالسمكة ليست كالشاة في ذلك فإنا نعلم أنها لم تبتلع الخاتم ونحوه إلا بين الماء لا من ملكه بخلاف الشاة، لكن لو ادّعى أنه صادها من بركة أعدها للسمك في ملكه وإن "ذلك وقع منه في البركة توجه أن يقال هنا هو له مع الوصف فإنه لو لم يكن حقاً لما عرف صفته لعدم اطلاعه على ما يبتلعه في الماء غالباً.

وإن وجد في السمكة المشتراة لؤلؤة فهي للصياد . ذكره الأصحاب لأنه ملك السمكة ابتدأ بما فيها ولم يخرج عنه بالبيع سوى السمكة فتبقى اللؤلؤة على ملكه .

فصل ۲۱ سرقة الخواتيم

لو نزع من يد نائم خاتماً ثم رده إلى يده في نومه فهو ضامن له . ذكره أبو الحطاب في رؤوس المسائل ، وأبو الحسين في الفروع ، وغالب الظن أن القاضي قاله قبله في (الحلاف).

وحُكي عن أبي حنيفة أنه إن رده في ذلك النوم لم يضمن ، وفي غيره يضمن .

وجه ما قاله أبو الحطاب: أنه لزمه الضمان بالأخذ فلا يبرأ منه إلا بالدفع إلى المالك أو وكيله، ولم يوجد ذلك بل تركه بمضيعة فإنّ النائم لا قبض له ولا حفظ.

وحمل أصل هذه المسألة ما إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها فإنه

يضمن بذلك ، والحلاف فيها مع أبي حنيفة أيضاً ، وحكم الحف ينزعه من رِجلِ النائم ثم يعيده ، والدرهم يأخذه من جيبه ثم يرده إليه حكم الحاتم .

وقد ذكر ابن عقيل في كتاب (السرقة) في الفصول أنه لو أعداد المسروق إلى مال صاحبه فخلطه خلطاً لا يتميز به ولم يعلمه وإن كان لم يعلم بالأخذ يرى بذلك وإن كان علم لم يبرأ حتى يعلمه مراعاة لتطييب قلبه وتسليمه وتسليطه على ماله كما كان.

قال: ومتى تحقق أنه علم بالرذى يرى مثل أن يسرق دابته ويعلم بها ثم يعيدها إلى اصطبله ويعلم أنه علم بعودها فهذا يقتضي أن يبرأ هاهنا بالرد إلى يده في تلك النومة كما قال أبو حنيفة لأنه لم يكن علم بالأخذ بخلاف رده في نومة أخرى فإنه لا يبرأها حتى يستيقظ ويعلم بالرد. ولم يقل ابن عقيل أنه لا يبرأها إلا بالرد إلى يده حقيقة بل صرح بالبراءة برده إلى ما يجري مجرى يده وهو خلطه بماله، ولا ريب أن جيبه وإصبعه ورجله تجري مجرى يده وما فيها محكم بأنه له ولكن يقال هي في حال نومه ليست حرزاً وإن كانت حرزاً في يقظته، ولهذا ذكر القاضي، وابن عقيل أن الروايتين في قطع الطرار من الكم والجيب مأخذهما هل هما من حرزاً م لا ؟

قال: فإذا قلنا: ليسا بحرز ضمن بتركه الوديعة فيهما، ثم صحح أنها حرز في اليقظة ، قال : إلا أن الشارع جعل وضع رأس النائم في المسجد على ردائه حرز ، فجيب المستيقظ أبلغ .

فصل ۲۲_ الهبة في الخواتيم

لو وهب له خاتماً من أحد النقدين وشرط عليه الثواب فإن كان الثواب المشترط نقداً من جنس الخاتم أو غير جنسه لم يجز لإفضائه إلى الربا المحظور وأما ربا الفضل أو النساء أو كلاهما وإن كان من غير

النقود جاز فإن الهبة بشرط الثواب منع فيعتبر فيها شروطه والله أعلم .

آخر ما وجد من خط المؤلف رحمه الله .

وصلى على سيدنا محمد وآله وصحه وسلم تسليماً كثيراً إلى ،وم الدين .

ورضي الله عن أصحاب رسوله أجمعين (١) .

تَـم

كتاب « الخواتيم » للشيخ الامام العالم العلامة فقيه الحفاظ زين الدين أبي الفرج : عبد الرحمن ابن الشيخ : شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ، ثم الدمشقي ، رحمه الله تعالى .

⁽۱) هذا أخر ما وفقنا الله تعالى على هذا السفر النفيس للعلامة ابن رجب صبيحة الحامس عشر من ذي القعدة عام أربعة وأربعائة وألف من الهجرة النبوية المباركة وصلى الله على الحبيب محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه وأخوانه وسلم تسليما كثير إلى يوم الدين .



القهارس (*)

- ١ فهرس الكتب.
- ٢ فهرس الأعلام.
- ٣ فهرس الموضوعات .

^(*) أهملنا في هذه الفهارس ذكر ما ورد في التعليقات .

The state of the s

1. 1.

١ _ فهرس الكتب

 $\left(\left(\mathbf{x}^{N} - \mathbf{x}^{N} \right) \right) = \left(\left(\left(\mathbf{x}^{N} - \mathbf{x}^{N} \right) \right) \right) = \left(\left(\left(\mathbf{x}^{N} - \mathbf{x}^{N} \right) \right) \right)$

الأمالي لأبي الحسن ابن سمعون : ٧٠ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ٥٢ ــ ٧٣ .

تاريخ ابن السمعاني : ٦٦ .

تاريخ بغداد لابن النجار : ٧٣ .

التاريخ الكبير للبخاري : ٣٤.

تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي : ٨٠.

جامع الحلال : ۱۰۳.

جامع العلوم لابن الفاخر الأصبهاني : ٨٠. جزأيّ على الحالدي : ٦٦.

الجعال والأقسام لابن البنا: ١١٤.

الحلية لأبي نعيم : ٧٦ . الغصب لابن عقيل : ١٣٥ – ١٣٨ .

الحلاف الكبير لأبي يعلى : ١١٨ – ١٢٨. ومنه من المحالية الحالات

الحواتيم لحمزة بن يوسف : ٦٤ ــ ٨٠.

الحواتيم لابن منجويه : ٦٤ – ٨٠ . الدهن لابن عقيل : ١٣٥ .

رؤوس المسائل لأبي الخطاب : ١١٧ – ١٣٣.

السرقة لابن عقيل : ١٤٤.

الشمائل للترمذي: ٢٧ ــ ٢٩ ــ ٨٦ .

الصلاة لابن عقيل: ٧٨.

عد الآي للفضل بن شاذان الرارزي المقرئ : ١٠٩.

العلل للترمذي : ٩٣ .

العلل للدارقطني : ٤٠ .

غريب الحديث لابن قتيبة : ١٠٧.

الفتاوى الرحبيات لابن الحسن الزاغوني : ٤٦.

الفصول لابن عقيل : ٧٨.

فوائد القاضي أبي بكر المنايحي : 80 .

فوائد أبي علي الصواف : ٦٢ .

القبور لابن أبي الدنيا : ١٠٩ – ١١٣ .

اللباس لوكيع : ٦٥ .

اللباس لأبسي يعلى : ٩٤ .

المجرد للقاضي أبي يعلى : ١٣٣ .

المحرر لأبي البركات ابن تيمية : ١٠٤ – ١٣٦.

المحتضرين لابن أبي الدنيا : ١١١ .

مسائل أحمد بن حنبل للأثرم : ٤٢ .

مسائل أحمد بن حنبل للبرزاطي : ١٣٦ .

مسائل أحمد بن حنبل لحرب الكرماني : ٥٤ .

مسائل أحمد بن حنبل لصالح بن أحمد : ١٣٧ .

مسند البزار : ۸۷ .

مسند الهيثم بن كليب : ٨٨ – ٩٣ .

مسند يعقوب بن شيبه : ٤٦ .

مصنف عبد الرزاق : ٦٢ – ١١٣ ...

المعجم الصغير للطبراني : ٢٥.

المعجم الأوسط للطبراني : ٤٦.

المعجم الكبير للطبراني : ١٠٦.

المغني لابن قدامه : ١٠٣ – ١٦١ – ١٣١ .

المنامات لابن أبي الدنيا: ٦٣.

الموطأ للامام مالك : ١٢٢.

الهدايا لأبي الحربي : ١٣٨ .

الواهيات لابن الجوزي : ٨٦ .

الورع للمروزي : ٣١ ـ ٥٩ ـ ٦٢ .

ر بدر من الاعلام (*) ۲ ــ فهرس الاعلام (*)

Stranding Stranger

the first of the transfer of the

 $\mathcal{T}_{\mathcal{O}_{\mathbf{k},\mathbf{k}}} = \mathcal{T}_{\mathcal{O}_{\mathbf{k}}}(\mathbf{k},\mathbf{k}) = \mathcal{T}_{\mathbf{k}} = \mathbf{k}(\mathbf{k},\mathbf{k}) = \mathbf{k}(\mathbf{k})$

_ i _

آل ذي معجر : ٥٥.

الآمدى : ١٣٤ .

ابراهيم نر ٦٢ .

ابراهيم بن الحارث : ٥٣ .

ابراهيم الحربي : ١٣٨ .

ابراهيم بن سعد : ۲۸ – ۲۰ – ۸۳ .

ابراهيم بن عبيد الله بن أبي رافع : ١٠٦.

ابراهيم بن علي بن أحمد الواسطي العابد : ٦٩ .

ابراهيم النخعي في ٦٢ – ٧٤ – ٨٧ – ٩٥ – ١٠٣ .

ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك : ٧١.

ابراهیم بن أبي یحیى بن شریك : ۸٦ (٢) .

ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ٥٢ .

الأثرم : ٣٢ ــ ٤٢ ــ ٤٣ ــ ٤٤ ــ ٥٣ (٢) ــ ٥٩ ــ ٩١ ــ ١١٩ ــ ١٢٩ ــ ١٢٩

. 178 - 174

أبو ادريس الخولاني : ٣٩ – ٤٠ .

الأزهري بن راشد: ٦٠.

أحمد بن جعفر الجمال : ٤٥.

^(*) لا يحتسب في الترتيب الهجائي هنا : أبو – ابن – أم – الل. وما يثبت بين قوسين بعد الرقم يعني عدد مر ات ذكر ه في الصفحة ه

أحمد بن حنبل : ۲۱ _ ۲۲ _ ۲۹ _ ۲۱ _ ۲۹ (۳) ← ۳۰ _ ۳۱ (۲) - $(\xi) \circ \Upsilon = \xi \circ = \xi \wedge = \xi \wedge = \xi \circ = (\Upsilon) \circ \xi = \xi \circ = (\Upsilon) \circ (\xi) \circ (\xi$ -1.7-(7), 1.8-1.7-1.1-(7), 40-(7), 08179 — 17% —:17° —:17° —: 117 — 118 — 117 (7) 127 - 179 - 177 - 170 - 172 - (2) <math>171 - (7)

أحمد بن خالد الذهبي : ٨٦.

أحمد بن القاسم : ١١٩ .

أحمد بن المتوكل : ٧٢.

آسامة بن زید : ۲۲ – ۸۹ .

اسحاق: ٤٣ ــ ٤٨ ــ ٨٣ .

أبو إسحاق : ٦٨ ــ ٩١ .

إسحاق بن ابرآهيم : ٨٤.

إسحاق بن راهويه : ٣٤ ــ ٥٩ ــ ١٢٦ .

إسحاق بن سعد بن عمر : ٣٠ .

إسحاق بن منصور : ٥٩ – ١٢٦ – ١٣٤.

إسحاق بن هانئ : ١٠١ .

إسحاق بن نافع : ۸۳ .

أسماء بنت يزيد : ٥٣ .

اسماء بنت يزيد : ١٠٠ . اسماعيل بن علي بن رزين الخزاعي : ٨٨ .

اسماعیل بن عیاش: ۷۰.

اسماعیل بن مسلم: ۸٤.

الاسماعيلي: ٧٩.

الأسود العنسي : ٥٥ .

أبو أسيد : ٣٤ ــ ١٠٩ .

ابن الأعرابي : بي ١٦٠- ويد من من الماري على الأعرابي الماري الماري الماري الماري الماري الماري الماري الماري ا

الأعمش : ٤٥ ــ ٤٦ .

الأمين ـــ العباسي : ٧١ .

and the second of the second o

Mark B. Ask May a vibration

Branch Branch

State of the state

1. 1.

-- 1.ET --

آنس بن مالك : ۲۲ (۲) – ۲۵ – ۲۱ (۲) – ۲۷ – ۲۸ (۳) – ۲۱ – ۲۱ – ۲۱ – ۲۱ اگس بن مالك : ۲۱ – ۲۵ – ۲۹ – ۲۱ (۲) – ۲۱ – ۲۱ – ۲۱ (۲) – ۲۱ – ۲۱ (۲) – ۲۱ – ۲۱ (۲) – ۲۱ – ۲۱ (۲) – ۲۱ – ۲۱ (۲) – ۲۱ – ۲۱ (۳) .

الأوزاعي : ٧٦ ــ ١١٤ .

أويس القرني : ٧٤ .

إياس بن الحارث بن معيقيب : ٢٩.

_ _ _

الباغندى : ٨٤.

بحر بن عثمان : ٤٥.

البراء بن عازب: ٢٣ ــ ٣٥ ــ ٣٦ (٢).

البرزاطي : ١٢٠ – ١٣٦ (وانظر مسائل أحمد للبرزاطي).

بريدة: ٣١.

البرقي : ٧٩.

بركة بن محمد الحلبي : ٩٠ – ٩١.

أبو بردة : ۷۹ – ۱۱۰ – ۱۱۱ .

بريدة بن الحصيب: ٢٤ - ٣٣ - ٤٣.

البزار: ۲۰ ـ ۸۷ .

بسر بن حبان : ۸۰ .

بشر بن حرب : ٦١ (٢).

أبو بشر : ۲۷ .

بشر بن الوليد : ٤٠ . • سر

أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ٢٤ – ٢٧ – ٣١ – ٦٧ – ٩٠ (٣) .

أبو بكر الشافعي : ٥٢.

أبو بكر بن شعيب : ٥٠ .

بكر بن محمد : ١٣٣.

ابن البنا: ١١٤.

البيهقي : ١٠٢ – ١٠٦ – ١٠٧.

_ ت _

الترمذي: ٢٥ - ٢٧ - ٢٩ - ٢٧ (٢) - ١٤ - ٦٠ - ١٨ - ١٨ - ١٨ - ١٨ - ١٠١ - ١١٩ - ١٠١ - ١٣٩ .

أبو تميم الحياني : ١٠٧ .

ابن تيمية – أبو البركات : ٥٣ – ١٠٤ .

ابن تيمية – أبو العباس : ٥٣ – ١٢٣ .

_ ث _

ثابت: ۲۲ (۲) - ۸۳ - ۸۹ - ۹۱ - ۹۲ .

ثعلب : ٥٣ ـ ٦١ .

أبو ثعلبة الحشي : ٣٩.

الثقفي ــ أبو منصور : ٦٩ .

ثمامة : ۲۲ (۲) – ۳۱ .

الثوري : ٦٢ – ٨٩ (٢) – ١١٣ – ١١٤ – ١٣٦ .

- ج -

جابر بن سَـمُـرَة رضي الله عنه : ٣٥ .

جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ٤٤ ــ ٦٦ ــ ٨٠ ــ ١٣٩ .

ابن جُسُريج: ٣٧ – ١٠٢ (٢) – ١١٣.

ابن جرير الطبري : ٣٠.

جعفر بن محمد : ۸۵ – ۸۸ – ۸۷ – ۱۳۱ .

ابن الجوزي : ٤٩ – ٨٦ .

الجوزقاني : ١٠٣ – ١٠٤ .

حبان بن هلال : ۱۰۲ .

الحبلي ــ أبو عبد الرحمن : ١٠٧ .

حجاج : ۱۰۲.

حذيفة بن اليمان : ٧٩ - ٧٩ .

حرب الكرماني : ٣٠ ـ ٥٤ .

ابن حزم : ۱۰۸ .

الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ۲۲ (۲) – ۱۹ – ۸۸ .

الحسن بن نوار : ۱۱۹ .

أبو الحسن التميمي : ٤١ . أبو الحسن الزاغوني : ٤٦ .

حسن بن أبي طالب : ٥٢ .

الحسن البصري : ٦٠ (٢) – ٦٣ – ٧٤ – ٨٣ (٢) . الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ٦٩ .

حسين البسطامي : ٨٩.

حسين بن ابراهيم البابي : ٤٩ (٢) . أبو الحسين بن أبي يعلى : ١٢٨ .

الحلواني ــ الفتح : ١١٦ .

حماد بن عبد العزيز بن صهيب : ٠٦٠

حمزة بن أسيد: ٣٤.

حمزة بن يوسف : ٦٤ – ٨٠ .

حميد: ۲۲ (۲) - ۹۹ - ۳۰ .

أبو حميد : ٨٨. حنبل : ١١٩ – ١٣٢ – ١٣٩

.. أبو حنيفة : ٣٤ ــ ٢٤ ــ ١٠١ ــ ١١٩ ــ ١١٩ ــ ١٣٢ ــ ١٣٢ ــ ١٣٢ ــ ١٣٦ ــ ١٣٧ ــ ١٤٠ ــ ١٤٣ . خارجة بن مصعب بن الزبير: ٨٩.

خالد بن أبي بكر : ٩٠ – ٩٣ (٢).

خالد بن سعید : ۳۰.

خالد الواسطى : ٨٩.

خالد بن يحيى الدوسي : ٨٩.

خباب بن الأرت : ٢٣ – ٣٤ .

أبو الحطاب (وانظر رؤوس المسائل في أسماء الكتب) : ٥٣ – ٧٨ – ١٤٣ – ١٣٦ – ١٤٣ – ١٤٣ – ١٤٣ – ١٤٣ – ١٤٣

الخطيب البغدادي : ٥٠ – ٧٣ – ٨٠ .

الحلال: ۲۹ - ۱۰۳ - ۱۰۷ - ۱۲۲ .

خلدة بن دينار : ٦٥.

_ a _

دانيال الحِكيم: ٧٩ – ١١٠ (٣) – ١١١ .

الدارقطني : ٣٩ ـ ٠٠ ـ ٨٩ ـ ٠٠ ـ ١٠٢ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣ .

أبو داود السجستاني : ٢١ –٢٦ – ٢٩ – ٣٧ – ٣٩ – ٥٠ – ٨٥ – ٨٨ –

-111 - 111

داود بن عبد الجبار : ٦٨ .

داود بن أبي هند : ٦٦ (٢) .

ابن أبى الدنيا: ٦٣ - ١٠٩ - ١١١ - ١١٣ .

دعبل بن علي : ٨٨.

الدياجي – أبو إسحاق : ١١١ .

_ **_** _ _

الراضي بن المقتدر : ٧٣ .

الرافعي : ٥٤ .

ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد : ٨٤.

الربيع بن سليمان : ٧٦.

ريحانة : ۳۲.

أبو ريحانة : ٢٦.

– ز –

الزاغوني – أبو الحسن – ٤٦ .

أبو الزبير : ٤٥ .

الزبير بن بكار : ٨٤ .

الزبير بن العوام : ٥٠ .

الزبير بن المنذر بن أبي أسيد : ٣٤.

أبو زرعة الدمشقي : ٩٧ .

زكريا بن عبد الله التميمي : ٦٣ .

زمعة بن صالح : ٦٥ .

. (٣) ١٠٢

زیاد بن سعد : ۲۸ ــ ۳۷ ــ ۱۰۲ .

زید بن ربیع: ٦٦.

سالم بن عبد الله : ٩٠ – ١٠٦ .

السامري : ١٠٣ – ١١٦ – ١٣٤ .

السبدي : ٦٨ .

السراج: ١٨.

سعد العوني : ٢٣ – ٣٤ – ٩٣ .

سعید بن جبیر : ۳۱ ــ ۹۹ ــ ۱۰۳ ـ ۱۳۷ .

أبو سعيد الحدري : ٣٩ ــ ٤٨ ــ ٥٠ـــ ٨٤ .

سعید بن عمرو : ۳۰.

سعيد المسيب: ٢٤ - ٣٥ - ٨٨ - ١٠٣ .

السليطي : ٨٤.

سفيان الثوري : ٦٩ .

سفيان بن عيينة : ٥٩ ــ ١٠٧ .

السكري ــ أبوحمزة : ١٣٩ .

سُكَيَّنة الحسين : ١١٨ .

أم سلمة رضي الله عنها : ١٣٣ .

سلمة بن وهرام : ٦٥.

السلمي – أبو عبد الرحمن : ٦٩ .

سليمان بن بلال : ٨٦ – ٨٩ .

سليمان بن داود عليه السلام : ٦٦ – ١٠٣ .

سليمان الشيباني : ٣١.

سليمان بن عبد الملك : ٧٠ .

سليمان بن محمد الفاقلاني : ٩٢.

سماك بن حرب: ٣٥.

ابن السمعاني : ٦٦ .

ابن سمعون 🗕 أبو الحسن : ٧٠ .

سهل بن سعد : ۷۸.

سوار : ۹۳ .

أبو سودة بن أخي أبي أبوب : ٤٦ (٢).

- ش -

الشافعي محمد بن إدريس : ٣٤ ـ ٥٣ ـ ٥٥ ـ ٥٧ ـ ١١٤ ـ ١١٥ ـ الشافعي محمد بن إدريس : ١٢٥ ـ ١٢٨ ـ ١٢٨ .

ابن شریح : ۱٤٠ .

شعبة بن الحجاج : ٩٤ .

الشعبيي : ٧٤ – ١٠١ .

شميسة بنت نبهان : ٤٥.

شهر بن حوشب : ۵۳

ابن أبي شيبَة : ١٠٣ – ١٠٧ .

أبو الشيخ الأصبهاني : ٤٧ .

الشيرازي: ١٢٠.

– ص –

 $((a_{\theta}, a_{\theta}, b_{\theta}), (a_{\theta}, b_{\theta}, b_{\theta})) = (a_{\theta}, a_{\theta}, b_{\theta}, b_{\theta},$

The same

الصابوني ــ أبو عثمان : ٦٨ .

صالح بن أحمد بن حنبل : ٢١ – ٨٣ – ١٣٧ (وانظر مسائل أحمـــد رواية صالح في فهرس الكتب).

صدقة بن يسار : ۲۶ – ۸۸ .

الصلت بن عبد الله بن نوفل : ٨٥.

— **ض** —

الضحاك بن مزاحم: ٤٧.

_ ط _

الطائع بن إسحاق : ٧٣ .

أبو طالب : ٢٩ ــ ٤٧ ــ ٤٥ ــ ١١٩ .

طاوس بن کیسان : ۷۶ .

الطبراني : ٢٥ – ٤٦ – ١٠٦ .

الطحاوي : ٤٤ .

أبو طلحة الأنصاري : ٧٨٠ –٧٩٠ . ما ١٠ ١٠٠٠ ما ١٠٠٠

طلحة بن علي : ٨٩.

طلحة بن يحيى بن طلحة : ٩٧ .

الظاهر بن الناصر – العباسي : ٧٣ .

- ع -

عائشة بنت الصديق أم المؤمنين : ٣٩ ــ ٤٩ ــ ٧٩ ــ ١٠٩ .

ابن عائشة : ٧٦ .

عاصم: ٥٢ (٢).

أبو عاصم : ١٠٢ .

ابن أبي عاصم : ٣٧ _ ٨٨ .

عاصم بن كليب : ٩٤ .

أبو العالية : ٦٥ .

عباد بن صهیب : ۸۷ (۲) .

عباد بن العوام: ٨٩ - ٩١ - ٩٢ .

عباد بن کثیر : ۶۵ .

عبد الأول بن عيسى : ٦٩ .

ابن عبد البر: ١٦ – ٩١ .

عبد الرحمن بن خالد : ۲۸ – ۳۷ .

عبد الرحمن بن القاسم - ١٠٩ .

عبد الرحمن بن أبي الزناد: ١١٠.

عبد الرحمن مولى أم بريد الأشعري : ٤٢ .

عبد الرزاق: ٥٩ - ٦٢ - ٨٠ - ١١٣ (٢).

عبدالعزيز ــ أبو بكر : ٥٣ .

عبد العزيز بن أبي حازم: ٩١.

عبد العزيز بن رفيع : ١٣٩ .

عبد العزيز بن أبي رواد : ٩٠ .

عبد العزيز بن أبي سلمة : ٤٠ .

عبد العزيز بن أبي صهيب : ٢٢ (٢) .

عبد العزيز بن الكريم : ٥٩ .

عبد الله بن أحمد بن حنبل : ٣٣ .

عَبِدُ اللهِ بِن بِريدة : ٤٣ .

عبد الله بن بكر السهمي : ٦٣ .

عبد الله بن أبيي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ١١٣.

عبد الله بن التامر : ۱۱۳ (۲) .

عبد الله بن جعفر : ۸۰ ــ ۸۵ (۲) ــ ۹۷ .

عبد الله بن الحارث المخزومي : ١٠٢ .

عبد الله بن دینار : ۸۶ .

عبد الله بن الزبير : ٦٩ – ٧٣ .

عبد الله بن شبيب : ٤٥ .

عبد الله بن عطاء : ٩٢ .

Service Control of the Control of th

عبد الله بن عمرو بن العاص : ٣٨ – ٤٤ .

عبد الله بن عيسي : ٦٦ (٢) .

عبد الله بن المبارك : ٨٤ .

عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله عبد الله بن عباس السفاح: ٧١ . عبد الله بن محمد بن عقيل : ٨٠ .

عبد الله بن المغيرة : ٣١ (٢).

عبد الله بن مسعود : ٣٤ ـ ٣٧ ـ ٤٣ ـ ٤٦ ـ ٧٩ ـ ٨٠ ـ ١٣٨ .

عبد الله بن مسلم : ٤٣ – ٤٤ .

عبد الله بن ميمون : ٨٦ – ٨٧ . عبد الله العمرى : ٨٩ – ٩١ .

. عبد الله بن نمير : ٩٠ .

عبد الله بن وهب : ۸۹ .

عبد الملك بن محمد : ٥٥ .

عبد الملك بن مروان : ٧٠ . عبد الملك بن مغفل بن منبه : ٥٥ .

عبيد بن القاسم: ٨٧ .

عبيد الله بن أبي رافع : ١٠٦ . عبيد الله بن عمر : ٨٠ ــ ٩٠ . أبو عبيدة بن الجراح : ٨٠ .

عثمان بن عفان : ۲۷ ـ ۲۷ ـ ۳۱ ـ ۲۷ ـ ۹۳ ـ ۹۳ .

عثمان بن عمر أبو عبد الله : ٣١ – ٨٩ .

ابن عدي : ۳۱ ـ ۲۱ ـ ۳۰ ـ ۸۸ ـ ۹۰ ـ ۹۰ ـ ۱۰۲ ـ ۱۰۶ ـ ۱۰۲ ـ ۱۰۲ ـ ۱۰۶ ـ . ۱۰۳ ـ . ۱۰۳

العرزمي : ۸۹ (۲) . ابن أبي عروبة : ۸۹ .

عروة بن الزبير : ٤٩ . عطاء : ٣٩ ــ ١٠٣ .

عطاء بن يزيد : ٣٩ . عطية : ٩٣ .

عفان بن حماد : ٥٢ (٣) . عقبة بن خالد : ٩٠ .

عقبة بن مسلم : ۱۰۷ . عقبل : ٤٠ ــ ۸۸ .

(وانظر كتاب الدهن) .

العقیلی : ۱۷۰ . عکرمة : ۲۵ – ۲۲ – ۲۸ – ۱۰۳ (۲) . علقمة : ۳۴ .

أبو على الصواف : ٦٢ .

بو علي الصواف : ٩٣ .

علي بن أحمد الجرجاني : ٨٩ .

علي بن حرب : ٦٢ .

على الحالدي : ٦٦ .

على بن على بن رزين الخزاعي : ٨٨ .

علي بن زكريا التمار : ٤٧ ً.

علي بن سعيد : ۲۱ .

علي بن المديني : ٦٢ .

علي بن يزيد : ٥٢ (٢) . عمار بن أبي عمار : ٣٨ .

عمر بن الحطاب رضي الله عنه : ٢٤ – ٣١ – ٣٦ – ٣٨ – ٤٤ – ٤٤

. 114 - 44 - 4. - 74

عمر بن عبد العزيز : ٧٠ (٢) — ٧٦ (٢) — ١٠٦ .

عمر بن سبة : ۱۰۲ .

عمر بن كرم الدينوري : ٦٩ .

عمر بن قتيبة : ٣٠ .

عمر بن هارون : ۲۵ – ۳۲ .

عـمـْران بن حصين : ٣٧ .

عمرو بن شعيب : ٤٣ – ٤٤ (٢).

عمرو بن الحارث : ۱۰۷ .

عمرو بن خالد : ١٠٤ .

عمرو بن دینار : ۱۰۲ – ۱۰۷ .

عمرو بن الشريد : ٥٠ .

عمرو بن عامر : ۸۹ .

عمرو بن أبيي قيس : ٤٥ .

عمر بن مهاجر : ۷۰ .

عنېسه بن سعيد : ١٠٩ .

العوام : ۲۰ .

أبو عَوانة : ۲۷ – ۲۱ .

عوف بن مالك الأشجعي : ٤٢ . ابن عون : ٦٢ .

عیسی بن مریم علیه السلام : ۹۳ .

_ **ė** _

آبو غزية : ٨٤ .

_ ن _

ابن الفاخر : ٦٥ ــ ٨٠ . الفاخر ـــ العباسي : ٧٣ .

فاطمة بنت رسول الله علي : ٥٠ .

الفريابي : ٦٨ . الفضل بن زياد : ٨٣ .

الفضل بن شاذان : ۱۰۹ . الفضل بن الصداق : ۹۳ . فيروز الديلمي : ٥٥ .

_ ق _

القادر بن إسحاق : ٧٣ .

ابن القاسم: ٩٤ .

القاسم بن عبد الله العمري : ٨٤ .

قتادة : ۲۲ (۲) – ۶۲ – ۶۹ – ۸۰ – ۸۸ – ۹۸ – ۹۲ (۲) – ۹۰ . أبو قتادة الحراني : ۸۸ .

. قتیبة بن سعید : ۲۷ .

فره بن خالد : ۲۲ . القُنْضاعي ـــ أبو عبد الله : ۳۷ .

كثير بن العباس: ١١٢.

_ ل _

ابن لَهيْعة : ١٠٧ .

الليث بن سعد : ٣٧ .

- 6 -

ابن ماجة : ٥٥ - ١٠١ - ١٠٦ .

مالك بن أنس رضي الله عنه : ٢٤ – ٤٣ – ٥٣ – ٥٧ – ٨٨ – ٨٨ – ٨١٤ . ١١٢ – ١١٦ – ١٢١ .

مالك مُغِنُول : ٣١ (٢).

المأمون ــ العباسي : ٧١ .

المتوكل ــ العباسي : ٧١ .

المتنى بن الصباح : ٤٤ .

مجاهد بن جبر : ۱۰۱ .

المحاربي : ٩١ .

محاضر بن المورع : ٤٦ .

محمد رسول الله عليه (لم نستوعب المواضع المذكور فيها ونستغفر الله).

محمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الغني المقدسي : ٦٨ .

محمد بن أحمد بن سعيد الرازي : ٦٩ .

محمد بن إسحاق : ٨٦ (٢) - ٨٩ – ١١٣ .

محمّد بن بسر : ۹۰.

محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري : ٥٢.

محمَّد بن جعفر بن ملاس : ٥٢ .

محمد بن الحسن: ٤٥ - ١٠٦ - ١١٦ .

محمد بن أبى حميد : ٨٨ .

محمد بن سعد العوفي : ٩٣ .

محمد بن سیرین : ۹۳ – ۱۰۷ – ۱۰۸ – ۱۰۸ .

محمد بن عبد الرحمن بن ليلي : ٨٨ – ١١٣ .

محمد بن عبد الرحمن بن يزيد : ١٠١ . محمد بن عبد الله الشيباني : ٥٢ ـ ٥٤ .

محمد بن عبيد الله العرزمي : ١٠٤ . محمد بن العلاء : ٩٧ .

محمد بن مالك : ٣٥ .

محمد بن مسلم بن وارة : ٦٩ . محمد بن مصفا : ٥٤ .

محمد بن معمر بن الفاخر : ٦٤ . محمد بن يوسف الفريابي : ٦٩ .

مرجا بن وداع : ۱۱۱ . المرزبانة : ٥٥ . م.وان ين الحكم : ٦٩

مروان بن الحكم : ٦٩ . المروزي : ٣١ ــ ٥٩ ــ ٦٢ (٢) ــ ١١٧ ــ ١٣١ .

(وانظر كتاب الورع للمروزي) . ابن مسافر : ۲۸ .

المستعين — العباسي : ٧٢ . المستكفي بن المكتفي : ٧٣ .

مسعدة بن المعنفي . ٧١ . مسعدة بن اليسع : ٨٨ . مسلم بن ابراهيم : ٨٣ .

مسلم بن الحجاج : ۲۲ ـ ۳۷ ـ ۳۸ ـ ۵۱ ـ ۵۹ ـ ۷۹ ـ ۹۶ ـ ۹۶ ـ ۹۶ ـ ۵۱ ـ ۹۱ . ۱۱۳ ـ ۱۱۹ .

مسلم بن عبد الرحمن : ٤٥ . أبو مسهر : ٧٦ .

المطيع بن المقتدر : ٧٣ .

and the second

معاوية بن أبي سفيان : ٣٨ – ٦٩ .

معاویة بن یزید بن معاویة : ٦٩ .

المعتصم – العباسي : ٧١ .

المعتضد — العباسي : ٧٢ . أبو معشر : ١٠٩ .

مَعْمَر بن رَاشد : ۸۰ (۲) – ۱۰۶.

معمر الهمذاني : ٦٨ .

معن بن عیسی : ۹۳ .

معيقيب : ٤٨ .

المغيرة بن شعبة : ٢٣ – ٦٢ .

المقتدر – العباسي : ٧٢ .

أبو عبد الرحمن المقرئ : ٦٠ .

مقسم : ۸۸ .

المكتفي بالله العباسي : ٧٢ . مكحول : ٤٢ .

ابن أبي مُلَيْكة : ٣٨ – ١٣٩ . المنايحي – أبو بكر : ٤٥ .

المنتصر بالله ــ العباسي : ٧٣ .

ابن منجویه : ٥١ .

ابن المنذر : ۱۰۳ – ۱۲۹ . المنصور – العباسي : ۵۶ – ۷۱ .

المنهال بن عمرو : ۱۰۳ .

المهتدي بن الواثق بالله : ٧٧ . المهدي العباسي : ٧١ .

مُهنا : ٤١ – ٤٩ – ٩٤ – ١٣٥ . مودود : ٨٨ .

موسى عليه السلام : ٦٦ .

ابن أبي موسى : ١٠٣ – ١١٠ – ١١١ – ١٢١ (٢) – ١٢٢ – ١٤٢ .

أبو موسى الأشعري : ٤٠ – ٤٢ – ٧٩ – ١١٠ . 🤍

موسی بن جعفر : ۵۰ (۲) .

موسی بن طارق : ۱۰۲ .

موسى بن طلحة : ٥٥ . موسى بن عقبة : ٩١ .

_ ن _

نافع : ۲۷ – ۸۲ – ۹۱ (۱) – ۹۱ – ۹۲ – ۲۷ . ۱۰۲ (۲) – ۹۲ – ۹۲ . ۱۰۲ . ۱۰۲

ابن النجار: ٧٣ .

النسائي : ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٩ ـ ٥٤ ـ ٨٤ ـ ٥٤ ـ ٥٠ ـ ٥٠ ـ ٥٠ ـ ٥٠ ـ ١٠١ ـ ٥٨ ـ ١٠١ ـ ٥٨ ـ ٠ . .

النعمان بن راشد : ۳۹ .

نعيم بن سالم بن قيس : ٢٦ ــ ٣٢ .

ابو نعیم : ٤٤ — ٧٦ — ٨٩ . .

ابن نمیر : ۸۹ .

النهرواني ـــ أبو حكيم : ٧٨ (٢) . نوح بن ربيعة : ٢٩ .

النووى : ۱۸ .

_ A _

الهادي بالله — العباسي : ٧١ .

هارون الرشيد : ٧١ .

هارون بن سفيان المستملي : ١٠٧ . هارون بن المغبرة : ٤٥ .

ابن هبیرة : ۱۰۷ .

أبو هريرة : ٣٦ – ٤٤ – ٨٨ .

هشام بن عروة : ٤٩ ــ ٧٥ ــ ٨٧ .

هشام بن سليمان : ١٠٢.

هيثم : ۲۰ .

هلال الحطاب : ۸۸ .

هلال بن العلاء : ۸۰. د او : ۵۵۱

همام : ۱۰۱ - ۲۰۱ (۳).

الهوذني : ٦٨ . الهيثم بن شفى : ٢٦ .

الهيم بن كليب : ٨٨ – ٩٣ .

- • -

الواثق : ٧١ .

الواقدي : ٨٤ . وكينع : ٣٦ ــ ٥٥ ــ ٦٥ ــ ٨٣ ــ ٩٣ .

ر یی الولید بن یزید : ۷۰ .

الوايد بن عبد الملك : ٧٠ . ابن وهب : ٩٠ — ١١٠ .

وهب بن منبه : ٥٥ .

– ي –

يحيى بن الضريس : ١٠٢ .

یحیمی بن المتوکل : ۱۰۲ (۲). یحیمی بن معین : ۲۲ .

یمی بن نصر بن حاجب : ۸۹ . بخیبی بن نصر بن حاجب : ۸۹ .

یزید بن زریع : ۹۹ . یزید بن معاویة : ۹۹ . یزید بن الولید بن عبد الملك : ۷۰ .

يريد بن الوليد بن عبد الملك . يعقوب بن أبي حميد : ٨٨ .

يعقوب بن شيبه : ٤٦ .

يعقوب بن الوليد : ٤٩ ــ ٥٠ .

يعلى بن أمية : ٦٥ .

یعلی بن عبید : ٤٦ .

أبو يعلى الموصلي : ٤٠ _ ٢٠ .

أبو يعلى القاضي الفراء: ٣٠ – ٥٩ (٢) – ٧٨ – ٩٤ – ٥٥ – ١٦٦ – ١٦٦ – ١٣١ – ١٣١ – ١٣٦ – ١٣١ – ١٣٦ – ١٣١ – ١٣١ – ١٣١ – ١٣١ .

أبو يوسف : ٥٣ ـــ ١١٦ .

يوسف بن يعقوب الحوارزمي : ٥٢ .

یوسف بن موسی : ۲۳ .

يونس : ۲۵ – ۶۰ – ۸۹ (۲).

يونس بن بكير : ٩٧ .

يونس بن عبيد : ٦٦ .

يونس بن الوليد : ٤٠ .

يونس بن يزيد : ٢٨ .

تم ولله الحمد جميعاً

